جامع أحكام الوصايا وفقهها

تأليف

أبي عبد الرحمن محمد بن عبده

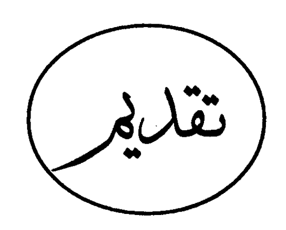
قدم له وراجعه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا
ت: ٤٣٠٧٥٢٦ - ٥٦٨٨ ٢٠٥ القاهرة
اسم الكتاب : جامع أحكام الوصايا وفقهها
تأليف : أبى عبد الرحمن محمد بن عبده
قدم له وراجعه : أبوعبد الله مصطفى بن العدوى
رقم الإيداع : ٣١٧٢/ ٢٠٠٢
الترقيم الدولي : 977-5704-75-8
الطبعة : الأولى
سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر



تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد ...

فبين يديّ بحثٌ لأخٍ فاضلٍ كريم، من إخواننا طلبة العلم ، وفقه الله لكل خير ، وهو الأخ / محمد بن عبده.

يتعلق هذا البحث بالوصيَّة وأحكامها ، وقد اجتهد فيه أخي اجتهاداً طيبًا ونافعًا ، وكنت قد أشرت عليه بهذا البحث ، لما لهذا الموضوع - موضوع الوصيَّة - من أهمية، إذ النبي ﷺ قد قال : **«ما حق امرئ مسلم له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**.

فبذل أخي محمد جهداً فوق الذي طُلب منه، وتناول ما يتعلق بالموضوع من الناحية الحديثية ، فجمع الأحاديث والآثار الواردة في الباب، وخرجها وتوسع في تخريجها إلى حدٍ كبير، وحكم عليها بما تستحقه صحة أو ضعفًا ، ثم تناول النواحي الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع،



وأكثر من النقولات عن أهل العلم ، مع بيان مذاهبهم وآرائهم، ثم رجَّح ما ظهر له وجه رجحانه بالدليل ، فجزاه الله خيراً.

كما أن أخي محمداً - وفقه الله - لم يُهمل ما ورد في الباب من الآيات وأقوال المفسرين - رحمهم الله - في تفسيرها ، وهذا منهجٌ حسنٌ في غاية الحسن ، أن تُبنى الأحكام على الدليل من كتاب الله والحديث من أحاديث رسول الله ﷺ الثابت الصحيح، ثم تنظر أقوال علمائنا - رحمهم الله - من الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان ، ثم أقوال أصحاب المذاهب ، ثم من تبعهم وتلاهم ، ثم علمائنا المعاصرين - وفقهم الله لكل خير - ثم ترجيح ما يقتضي الدليل رجحانه ، مع الدعاء للمجتهد المصيب، والاستغفار للمجتهد المخطئ ، رحمهم الله أجمعين.

هذا ...

وقد قمت مع أخي محمد بمراجعة بحثه فألفيته قد أفاد وأجاد، وإن كان قد أطال إطالات تسبب الملل في كثير من الأحيان ، وكرر ما كان يمكن اختصاره. ولكنَّ **فالكتاب في الجملة نافع ، ومفيد في بابه.**

نسأل الله أن يجازي أخانا محمداً خيراً ، وأن يوفقه لمواصلة طلب العلم ، والدعوة إلى الله ، وأن يرزقنا وإياه الإخلاص في القول والعمل، وأن يرفع راية المسلمين عالية خفاقة فوق كل الرايات.

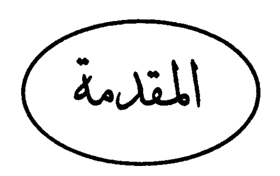
وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو عبدالله / مصطفى بن العدوي



بسم الله الرحمن الرحيم



إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

[آل عمران : ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾.

[النساء : ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ



أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

[الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١]

أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

فقد أشار علينا شيخنا أبو عبدالله مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله تعالى ـ ببحثٍ في جامع أحكام الميت ، وهو عمل يتعلق بالأحكام الفقهية العملية التي تختص بالميت من وصايا الميت، ومقدمات الموت ، والاحتضار ، وغسله ، وكفنه، ودفنه، وتوابع ذلك من الأمور المتعلقة به بعد موته ، وكذلك كيفية تجهيزه ، وحمله ، ثم ما ينتفع به بعد موته ، وما لا ينتفع به، وما يصله ثوابه ، وما لا يصله، إلى غير ذلك من المباحث التي تتعلق بالميت .

فاستخرت الله تعالى ، وشرعتُ فيه، وبدأت العمل بالمسائل المتعلقة بوصيَّة الميت، ، ثم بدا لي أن أفرد الوصايا ببحث يتعلق بجميع أمورها، والله المستعان.

ثم إن شيخنا ـ جزاه الله خيرًا ـ قام متفضلاً بمراجعة البحث بعد انتهائه وأشار علينا ببعض التوجيهات فجزاه الله خيرًا على ذلك.

فأسأل الله العلي القدير أن يشكر سعيه ، وأن ينفعنا وإياه بما قرأنا ، وبما عملنا إنه سميع قريب مجيب ، وهو على ما يشاء قدير.

منهجي في العمل :

راعيت في المسائل الفقهيه الآتي:

أولا : جـمع الأدلة الواردة في المسـائل ، سواء كـانت آيات، أو أحـاديث، أو آثار موقـوفه على الصـحابة ، أو التـابعين، والحكم عليها بما تقـتضيه قواعد علم الحـديث من صحة ، أوضعف ووضعها في مواضعها من الاستدلال بها.

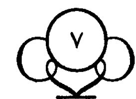
ثانيًا : إن كان هناك خلاف في المسألة، أورده مع أدلة كل فريق مرتبة هكذا « الآيات ، ثم الأحـاديث ، ثم الموقوفات، ثم المقطوعـات ـ أقـوال التـابعين ـ ، ثم أقـوال أهل العلم رحمهم الله تعالى» .

ثالثـا : البُعـد عن الضعـيف ما أمكن، فكم من ضـعيف أعرضت عنه ، اللهم إلا لبيان ضعفه ، أو أن يكون هناك من أهل العلم من اسـتدل بـه ؛ فحـينئذ أُورده مع بيـان ضعفه.

رابعًا : أُرجح ما ظهر لي ، مع مراعاة أن يكون الترجيح على الدليل الصحيح الصريح وذلك على وفق مـا فهمه السلف ﷺ من هذه الأدلة[1].

---

(١) وقد أطلت في بعض المباحث ، لما في ذلك من النفع ، لاسيما لطلاب العلم ، أما غير طلبة العلم فقد جـعلت لهم في نهاية البحث خلاصة ما توصلت إليه بأسلوب سهل ميـسر ؛ لأن الاختصار هو المحبب إليـهم، أما خواص طلاب العلم فلابد لهم من الإطالة كما هو معلوم والله المستعان .



خامسًا : عندما أُورد كلام العلماء أحقق أدلتهم التي استدلوا بها؛ ليظهر صحيح الحديث من سقيمه ، فإن الناظر في غالب كتب أصحاب المذاهب يجد أن معظم كتبهم تعج بالأحاديث الضعيفة بل والموضوعة والتالفة.

وفي هذا المقام تظهر -حينئذ مكانة علم الحديث في علوم الشريعة ، إذ لا علم صحيح إلا بالاتكاء عليه، سواء في مباحث العقيدة، أو الفقه ، أو غيرهما من العلوم الشرعية ، فمن قلد غيره في تصحيح الأحاديث فإنما قلده أيضًا في المعاني الفقهية التي يحملها هذا الحديث، فهو أسير له، فسيسير على مسألة ويفتي بها، فإن ظهر له بعد حين ضعف هذا الحديث بحجج أقوى من حجج من قلده ، عاد يقلد رجلاً غير الذي قلده من قبل... وهكذا ... بل ربما جادل ، ونافح ، وناقش ، وأخذ يصول ويجول في الدفاع عن حكم فقهي، هو مقلد فيه لغيره ، ولا يعرف لماذا صُحح الحديث ، أو أُعل، أو لماذا اختلف العلماء ، فمنهم من ضعفه ، ومنهم من صححه... إلخ، ومن ثَمَّ لا يهتدي لوجه الصواب ، فمثل هذا... على أي شيء سيبني فقهه الذي يتعبد الله به عملاً وفتوى، فالله المستعان، وإلى الله المشتكى.

ورحم الله الإمام الشوكاني إذ يقول:

«فإن المتصدر للتصنيف في كتب الفقه ، وإن بلغ في إتقانه وإتقان علم الأصول ، وسائر الفنون الآلية إلى حد يتقاصر عنه الوصف إذا لم يتقن علم السنة ، ويعرف صحيحه من سقيمه ، ويعول على أهله في إصداره وإيراده كانت مصنفاته مبنية على غير أساس ؛ لأن علم الفقه هو مأخوذ من علم السنة إلا القليل منه، وهو ما قد صرح بحكمه القرآن الكريم.



فما يصنع ذو الفنون بفنونه إذا لم يكن عالمًا بعلم الحديث متقنًا له ، معولاً على المصنفات المدونة فيه ، وبهذه العلة تجد المصنفين في علم الفقه يعولون في كثير من المسائل على محض الرأي ويدونونه في مصنفاتهم ، وهم لا يشعرون أن في ذلك سنة صحيحة يعرفها أقل طالب لعلم الحديث.

وقد كثر هذا جدًا من المشتغلين بالفقه على تفاقم شره ، وتعاظم ضرره ، وجَنَوا على أنفسهم وعلى الشريعة ، وعلى المسلمين»[1]. اهـ

---

(١) «نهاية الطلب ومنتهى الإرب» للشوكاني.

وقد قال رحمه الله قبلها في صـ ٧٨ في أمثال هؤلاء الذين يبرزون في معرفة مسائل الفقه التي هي مشوبة بالرأي ويتصدرون لتعليم الطلبة:

وقد كثر هذا الصنع من جماعة يبرزون في معرفة مسائل الفقه التي هي مشوبة بالرأي، إن لم يكن هو الغالب عليها ، ويتصدرون لتعليم الطلبة لهذا العلم، ثم تكبر أنفسهم لما يجدونه من اجتماع الناس عليهم وأخذ العامة بأقوالهم في دينهم فيظنون أنهم قد عرفوا ما عرفه الناس ، وظفروا بما ظفر به علماء الشريعة المتصدرون للتأليف في الكلام على مسائل الشريعة فيجمعون مؤلفات هي مما قمَّشت وطم حبل الحاطب ، صنع من لا يدري لمن لا يفهم، ثم يأخذها عنهم من هو أجهل منهم ، وأقصر باعًا في العلم ، فينتشر في العالم ، وتظهر في الملة الإسلامية فاقرة من الفواقر ، وقاصمة من القواصم، وصاحبها - لجهله - يظن أنه قد تقرب إلى الله بأعظم القرب ، وتاجره بأحسن متاجرة، وهو فاسد الظن ، باطل الاعتقاد ، مستحق لسخط الله وعقوبته؛ لأنه أقدم في محل الإحجام ، وتحلى بما ليس له ، ودخل في غير محله ، ووضع جهله على أشرف الأمور وأعلاها ، وأولاها بالعلم والإتقان والتمييز ، وكمال الإدراك. اهـ فرحمك الله من إمام.

وبعد ...

فإني لا أدعي العصـمة، فما كان من صـواب ، فمن الله وحده لا شريك له، ومـا كان من خطأ ، فمني ومن الشـيطان ، والله ورسوله منه براء ، وباب النصح مفتوح ، ورحم الله امرءاً أهدىٰ إلي عيوبي.

وجزىٰ الله خيراً من ساعدني علىٰ إخراج هذا العمل.

وأسأل الله أن يـتم العمل بخـير وصـواب، وأن يجنبنا الزلل ، وأن يستر علينا في الدارين ، كما أسأله أن ينفعنا وأن ينفع بنا، إنه حسبنا ونعم الوكيل ، وهو بكل جميل كفيل، والحمد لله رب العالمين.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

كتبه

أبوعبدالرحمن / **محمد بن أحمد بن عبده**

مصر - كفر الشيخ - بلطيم البرلس

تعريف الوصية

قال الإمام ابن منظور في «لسان العرب» (٦/٤٨٥٣):

«وصَّى» أوصى الرجل ، ووصَّاه : عهد إليه.

والوصيَّة ما أوصيت به.

قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (٨/٣٨٩):

الوصايا جمع وصيَّة، مثل العطايا جمع عطية، والوصيَّة بالمال هي: التبرع به بعد الموت[1].

قال الحافظ في «الفتح» (٥/٤١٩):

الوصايا جمع وصيَّة ، كالهدايا ، وتطلق على فعل الموصي ، وعلى ما يوصي به من مال أو غيره، من عهد ونحوه[2]، فتكون بمعنى المصدر ، وهو الإيصاء ، وتكون بمعنى المفعول.

وفي الشرع :

عهدٌ خاص، مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع .

وتطلق شرعًا على ما يقع به الزجر عن المنهيات ، والحث على المأمورات[3].

---

(١) وقال نحوه في «الكافي» (٢/ ٤٧٤).

(٢) فيدخل في ذلك الوصيَّة بالتوحيد ، والعمل الصالح، ووصيَّة المسافر ، ونحو ذلك.

(٣) قاله ابن منظور في لسان العرب نقلاً عن الأزهري.



سبب تسمية الوصيَّة بهذا الاسم:

قال الأزهري :

الوصيَّـة من حيث الشئ بالتـخفيف أوصـيه إذا وصلته ، وسـميت وصيَّة لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصيَّة بالتشديد ووصاه بالتخفيف بغير همز [١].

(١) المصدر السابق.



مشروعية الوصيَّة والحث عليها

الأدلة من كتاب الله:

قـال تعـالى : ﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وهي من فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

قـال الله تعـالى عن إبراهيم ﷺ ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١) وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٣٢)﴾ [البقرة: ١٣١ ـ ١٣٢].

وقال عن يعقـوب عليه السلام ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾. [البقرة: ١٣٣].

وقد جعل اللـه تعالى اعتباراً لوصـيَّة الميت قبل الميراث فـقال في آية المواريث ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ، و﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

الأدلة من سنة رسول الله ﷺ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «ما حق امرئ مسلم له



شيءٌ يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيَّة مكتوبة عنده[1] .

وفي لفظ آخر عنه أيضًا مرفوعًا :

«ما حق امرئ مسلم يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده».

قال عبد الله بن عمر : **«ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا ووصيتي عندي»**[2].

وأدلة عامة يؤخذ منها كراهية تأخير الوصيَّة :

وعن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا ؟ قال: **«أن تصدق وأنت صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولاتمهل حتى إذا بلغت الحلقوم»** قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان. [3]

وأخرج البخاري أيضا عن الحارث بن سعيد قال : قال عبد الله : قال النبي ﷺ **« أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟»** قالوا يارسول الله! ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: **« فإن ماله ما قدم ،ومال وارثه ما أخر[4]»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٨٣)و مسلم (٤١٨٠، ٤١٨١)وغيرهما .

(٢) أخرجه مسلم (٤١٨٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤١٩، ٢٧٤٨) واستدل به النسائي رحمه الله في سننه علي كراهية تأخير الوصيَّة .وقال السندي : ذكر باب من الأحاديث ما يقتضي التصدق بالمال قبل حلول الآجال بما فيه من الخروج عن كراهية تأخير الوصيَّة لانتفاء الحاجة إليها أصلا فليتأمل. «حاشية السندي على النسائي» (٦/ ٥٤٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٤٤٢) كتاب الرقاق ، باب ما قدم من ماله فهو له .



وأخرج مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن مطرف عن أبيه قال **«أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾، قال يقول ابن آدم :مالي ، مالي. قال وهل لك يابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت،أو تصدقت فأمضيت»؟** . [1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«يقول العبد مالي مالي ،إنما له من ما له ثلاث:ما أكل فأفنى أولبس فأبلى أوأعطى فاقتنى ،وما سوى ذلك فهو ذاهب ،وتاركه للناس[2]» .

وأوصى النبي ﷺ بعدة وصايا عامة:

فعن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر الغفاري قال **«أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبد مجدَّع الأطراف وأن أصلي الصلاة لوقتها فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة»**[3] .

وعن سعيد بن جبير قال:«قال ابن عباس يوم الخميس ،وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى،فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس ؟قال:اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال **«ائتوني أكتب لكم كتابًا لاتضلوا بعدي»** فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع، وقالوا: ما شأنه؟ أهجر؟ استفهموه قال : **«دعوني فالذي أنا فيه خير ، أوصيكم بثلاث:**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٣٤٦ ، ٧٣٤٧) كتاب الزهد والرقاق.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٨).

أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتُ أجزيهم قال :وسكت عن الثالثة أوقالها فأنسيتها»[1].

وقد نقل الإجماع على مشروعية الوصيَّة

قال ابن قدامة في «المغني» (٨/٣٩٠) :

وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصيَّة.اهـ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٠٨).

تنبيه ورد حديث عن النبي ﷺ بلفظ « **من مات على وصيَّة مات على سبيل وسنة ، ومن مات على تقى وشهادة مات مغفوراً له** » أخرجه ابن ماجه (٢٧٠١) عن جابر وإسناده ضعيف جداً مسلسل بالعلل .

ففيه عنعنة أبي الزبير ، وبقية بن الوليد وكلاهما مدلس،وفيه يزيد بن عوف الشامي مجهول، ومحمد بن المصفي الحمصي له أوهام، والحديث ضعَّفه البوصيري رحمه الله:

واضعف منه ما أخرجه الأمير أسامه بن منقذ في «لباب الآداب» (ص ١-٢) بسنده إلي إبراهيم بن هدبة عن أنس بن مالك قال « إن امرأتين أتتا النبي ﷺ فيما يرى النائم واحدة عليها ثياب خضر والأخرى عليها ثياب صفر وواحدة تتكلم والأخرى لا تتكلم قالت :أنا إذا مت أوصيت، وهذه ماتت بغير وصيَّة فهي لا تتكلم إلي يوم القيامة » وإبراهيم بن هدبة هذا ، قال فيه محمد بن بلال الكندي :أبو هدية الذي يروي عن أنس بن مالك، هذا عدو الله وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/ ٢١٤): كذاب، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه :أبوهدية كذاب وادعى أنه رأى أنس بن مالك وسمع منه وليس بصادق في هذا وأحاديثه موضوعة وهذا الحديث لم أجده في كتب الحديث ولعله من أكاذيب أبي هدية. اهـ

وقال النووي في شرح مسلم تحت حديث (٤١٨٣)

فيه الحث على الوصـيَّة وقد أجمع المسلمين علي الأمـر بها ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة [1]. اهـ

---

(١) وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.



حكم الوصيّة

اختلف العلماء في حكمها على قولين :

فذهب داود وغيره من أهل الظاهر إلى أنها واجبة وهو قول ابن جرير الطبري والجصاص بينما ذهب جمهور العلماء إلى أنها مندوبة وليست بواجبة إلا إذا كان عند الموصي ودائع أو عليه ديون .

أدلة من قال بوجوب الوصيّة :

أولاً : استدلوا بقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

ثانيًا : واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالاً ولم يوصِ فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال «**نعم**[١]» .

ثالثًا : واستدلوا أيضًا بحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» [٢] .

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٩٥) ووجه الدلالة منه ما قاله ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣١٣) ما حاصله أن التكفير لا يكون إلا في ذنب فبيّن ﷺ أن ترك الوصيّة يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك بأن يتصدق عنه وهذا مالا يسع أحد خلافه . هكذا قال عفا الله عنه .

وفي هذا الاستدلال بذلك نظر وسيأتي الجواب عنه، إن شاء الله تعالى.

(٢) **صحيح**.

تقدم تخريجه (صـ ١٤) .



رابعًا : عن ابن عمر قال :قال رسول الله ﷺ :« **لا يحل لمؤمن أن يبيت ثلاثًا إلا وصيَّته عنده**» [1].

---

(١) **منكر بهذا اللفظ** .

أخرجه الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٢٠١)وفي إسناده سليمان بن الفضل بن جبريل لم أقف على ترجمته ،وفيه عبد الله بن أيوب لم أستطع تحديده ولكن وجدت عبد الله بن أيوب بن أبي علاج في طبقته ترجمة الذهبي في الميزان (٢/ ٣٩٤) وقال متهم بالوضع كذاب وذكر له أحاديث قال عنها :هذا كذب وأخرجه البخاري في صحيحه «معلقا» (٥/ ٤١٩) فقال عقب حديث بن عمر السابق: تابعه محمد بن مسلم. ووصله الدارقطني في «الأفراد»كما قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٤١٦) قال الدارقطني : حدثنا المحاملي ثنا حجاج بن الشاعر ثنا عمران بن أبان ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر قال :قال رسول الله ﷺ «لايحل لمسلم... الحديث ثم قال الدارقطني : تفرد به عمران بن أبان عن محمد بن مسلم .

قال بن عدي في «الكامل» (٥/ ٩٠): عمران هذا له أحاديث غرائب ويروي عن محمد بن مسلم الطائفي خاصة .

قلت «أبو عبد الرحمن» : عمران بن أبان ضعفه أبو حاتم والنسائي ثم الحافظ ابن حجر وقال النسائي مرة: ليس بالقوي وقال الذهبي في السير:صويلح انظر التهذيب (٨/ ١٠٨) والميزان (٣/ ٢٣٣) وسير أعلام النبلاء (١١/ ٤٠٠) والتقريب. وقول الذهبي هذا لا يعد توثيقًا فإنه يريد بذلك من هو خفيف الضعف والله أعلم .

وقد استغرب ابن عبدالبر هذه اللفظة «لا يحل» فقال في «التمهيد» (١٤/ ٣٩١) : وقال بن عوف عن نافع عن ابن عمر قال :قال رسول الله ﷺ «لايحل لمسلم . . .فذكره ثم قال: ولم يتابع على هذه اللفظة قلت محمد: وأضيف إلى هذا مخالفة المتن لمتن حديث مسلم رغم أن مخرج الحديث واحد.

واستدلوا كذلك بآثار عدة:

منها قول عـبدالله بن عمر ﷺ: «**ما مرت علي ليلـتين منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا ووصيتي عندي**[١]».

وقول القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: «**مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له فأعتقت عنه عائشة أم المؤمنين تلادة**»[٢].

قـالوا: أعـتقت عنه؛ لأنـه مات من غـيـر وصـيَّة فـدل على أنهـا ترى الوجوب[٣].

وقـال إبراهيم النخـعي: «**ذكـرنا أن زبيرا وطلحـة كانا يشـدِّدان في الوصيَّة على الـرجال فقال إبراهيم: وما كـان عليهما أن يفـعلا توفي رسول الله ﷺ فما أوصي**»[٤].

قـالوا: فهـذا طلحـة والزبير يشـدِّدان في الوصـيَّة فـدل ذالك على الوجوب.

---

(١) **صحيح**.

أخرجه مسلم وعبد الرازق (١٧١) وقد تقدم تخريجه (صـ ١٤).

(٢) **صحيح**.

أخرجه عبد الرازق (١٦٣٥٤) عن ابن عيينه، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم به.

(٣) وهو ليس بصريح في الدلالة على ما زعموا. والله أعلم.

(٤) **صحيح**.

أخرجه عبد الرازق (١٦٣٣٢) عن الثوري عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم النخعي به.



وعن ابن جريج وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسًا يقول :ما من مسلم يموت ولم يوصي إلا أهله محقُّون أن يوصواعنه قال ابن جريج :

فعرضت على طاووس ما أخبرني به ابراهيم بن ميسرة عن الوصيَّة فقلت :كذلك؟ قال: «نعم»[1].

وعن معمر عن الزهري قال :جعل الله الوصيَّة حقًا مما قل منه أو كثر»[2].

اقوال أهل العلم القائلون بذلك:

قال الإمام ابن حزم الظاهري في «المحلي» (٣١٢/٩ ـ ٣١٣):

الوصيَّة فرض على كل من ترك مالاً روينا عن نافع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ **«ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين إلاووصيته مكتوبة عنده»** قال بن عمر : ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ ... فذكره وساق بعض الأدلة التي تقدمت.

قال الجصاص في أحكام القرآن (٢٠٠/١ ـ ٢٠١) :

في تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية.

دلالة الآية ظاهرة في إيجابها وتأكيد فرضها لأن قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ..﴾ معناه فرض عليكم على ما بيَّنا فيما سلف ثم أكده بقوله

---

(١) **صحيح**.

أخرجه عبد الرازق (١٦٣٢٨).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٦٨٠) عن الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرازق قال أخبرنا معمر به .



﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ولا شيء في ألفاظ الوجوب آكد من قول القائل«هذا حق عليك »وتخصيصه المتقين بالذكر على وجه التأكيد كما بيناه آنفا، مع اتفاق أهل التفسير من السلف على أنها كانت واجبة بهذه الآية. أهـ

وقال الطبري(٣/٤٨٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾:

أي فُرض عليكم أيها المؤمنون الوصيَّة إذاحضر أحدكم الموت. . . ثم قال : فرض عليكم هذا وأوجبه، وجعله حقًّا واجبا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به.

وقال الطبري (٣/٣٩٦):

كل من حضرته منيَّته وعنده مال قل أو كثر فواجب عليه أن يوصي منه لمن لا يرثه من آبائه وأمهاته وأقاربه الذين لا يرثونه بمعروفٍ كما قال الله جل ذكره وأمر به .

قال أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ»(١/٤٨٥):

فتنازع العلماء في معنى الآية، ، فالواجب لا يقال إنها منسوخة ، لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرضه الله عز وجل من الفرائض، فوجب أن يكون: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ﴾. الآية كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[1].

---

(١) وهو قول أبو بكر بن عبدالعزيز من الحنابلة ـ أعني ـ أنه ذهب أيضًا إلى وجوب الوصيَّة. كذا نقله عنه صاحب موسوعة الفقة الإسلامي (١٠/٧٥٦٤).

الإجابة على أدلة من قال بوجوب الوصيَّة:

أولا- الاستدلال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾ الآية: على الوجوب فيه نظر ؛ لأن الراجح في الآية أنها منسوخة كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء(١) واستدلوا بأدلة على نسخها:

منها قول ابن عباس ﷺ كان المال للولد وكانت الوصيَّة للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ،وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع(٢).

وعن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قام فخطب الناس فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها فأتى على هذه الآية ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ قال: نسخت هذه(٣).

وعن عبد الله بن بدر قال :سمعت بن عمر يقول في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ قال: نسختها آية الميراث(٤).

---

(١) أما من خالف الجمهور قد استدل بآثار لم تثبت . راجع تفسير الطبري في تفسير الآية.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٧).

(٣) **صحيح** .

أخرجه الطبري (٢٦٥٢) ثنى يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن عليه عن يونس عن ابن سيرين به

(٤) **صحيح** .

أخرجه الطبري (٢٦٥٤) ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر به فذكر ثم قال: قال ابن بشار=

وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾ الآية: قال: جعلت الوصيَّة للوالدين والأقربين ثم نسخ ذلك بعد ذلك فجعل لهما نصيب مفروض فصارت الوصيَّة لذوي القربى الذين لايرثون، وجعل للوالدين نصيب معلوم ولا تجوز وصيَّة لوارث[1].

وعن شريح في هذة الآية ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ قال كان الرجل يوصي بماله كله حتى نزلت آية الميراث[2].

وممن قال بذلك من أهل العلم:

الشافعي في الأم (١٣٨/٤) . قال:

وكان فرضا في كتاب الله تعالى على من ترك خيرا «الخير المال» أن يوصي لوالديه وأقربيه ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصيَّة للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة، واختلفوا في الأقربين غير الوارثين فأكثر من لقيت من أهل العلم ممن حفظت عنه قال: الوصايا منسوخة . وهذا إن شاء الله تعالى كله كما قالوا . اهـ

= قال عبد الرحمن سألت جهضما عنه فلم يحفظه .

قلت محمد : لا يضر إذا حدث الراوي ونسي إذا كان الراوي عنه ثقه . والله أعلم.

(١) **صحيح** .

أخرجه الطبري (٢٦٤٠) ثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة به وله عنده طريق آخر عن معمر عن قتادة.

(٢) رجاله ثقات أخرجه الطبري (٢٦٥٦) حدثني أحمد بن قدامة قال ثنا معتمر قال سمعت أبي قال زعم قتادة عن شريح به.



قال النووي في شرح مسلم تحت حديث (١٦٣٤):

وهذه الآية منسوخة عند الجمهور . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٤٣٩):

قال جمهور العلماء :كانت هذه الوصيَّة في أول الإسلام واجبة لوالدي الميت وأقاربه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بأية الفرائض .اهـ

قال شمس الخلق العظيم آبادي في«عون المعبود»(٨/٧١/٧٢)

بعد ذكر الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ...﴾.

فكانت الوصيَّة كذلك -أي فرضنا للورثة -حتى نسختها آية الميراث يعني قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] اهـ.

وقد نقل الإجماع على نسخها:

قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٨/٢٧٦) :

وقوله ﷺ : **«لا وصيَّة لوارث»** صحيح أجمعت الأمة على صحة الخبر وهو ناسخ للآية بالإجماع اهـ.

ثانيًا: استدلالهم بحديث ابن عمر:**«ما حق إمرئ مسلم له شيئ يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين ...»** الحديث على الوجوب عليه متعقب بأن معنى ما حق امرئ مسلم ... ما المعروف في الأخلاق، وليس من الحزم والاحتياط أن يبيت المسلم ليليتين إلا ووصيَّة مكتوبة عنده» بيد أن

هناك قرينة في الحديث نفسه تفيد أنها غير واجبه وهو تعليق الوصيَّة بإرادة الموصي، والواجب لا يقف وجوبه على إرادة من عليه كسائر الواجبات .

قال الشافعي في« الأم » (١٢٣/٤) في معنى الحديث :

يحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لها من وجه الفرض.

وقال السندي في حاشيته على النسائي (٥٤٨/٦):

قوله: «ما حق امرئ مسلم » أي ما اللائق به .اهـ

ثم إنه حمـل على الوجوب فيـحمل على من عليـه واجب أو عنده وديعة كما قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٨/ ٣٩٠) والكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٣٠).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٢٢/٥):

اقتـرن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصـيَّة إلى إرادة الموصي حيث قال له شيء يريد أن يوصـي فيه، فلو كانت واجبة مـا علقها بإرادته[1] .اهـ

ثالثا : استدلالهم بحديث بن عـمر الذي فيه لفظة: «**لا يحـل...**» فلا يسلم الاستدلال به لأنه منكر بهذا اللفظ وقد استـغربه بن عبدالبر كما تقدم[2].

رابعا :استدلالهم بحديث أبي هريرة «**أن رجلا سأل رسول الله**ﷺ

---

(١) وسيأتي مزيد لأقوال أهل العلم إن شاء الله تعالى.

(٢) راجع صـ ١٩ .



أن أباه مات ولم يوصي فهل يكفر عنه ...» الحديث فليس فيه دلالة على ما ذهبوا إليه لأنه ليس بصريح في أن الرجل ارتكب ذنبا بسبب أنه لم يوصي ، وليس هذا في معنى الحديث ، والله أعلم.

بل الظاهر أن السائل يريد أن يكثر الأجر لوالده بالصدقة له.

أما الآثار التي استدلوا بها:

- فأثر بن عمر **«ما مرت علي ليلتين...»** فليس فيه وجوب بل فيه استحباب فقط فليس كل فعل امتثله صحابي بعد إشارة النبي ﷺ عليه بفعله أن يكون ذلك الفعل واجبًا.

- أثر عائشة في **«تصدقها عن أخيها ..»** فالإجابة عليه بما أجبنا عليه في الاستدلال الرابع .

- وأثر إبراهيم النخعي الذي فيه أن طلحة والزبير كانا يشددان في الوصيَّة ففيه دليل عليهم ،فقد اعترض ابراهيم النخعي على تشديد طلحة والزبير في الوصيَّة معترضا عليهم بدليل أن النبي ﷺ ما فعله ثم قال لهم وأوصى أبو بكر فإن أوصى فحسن وإن لم يوصي فلا بأس [(١)].

أدلة من قال بأن الوصية مندوبة ، وليست بواجبة ، إلا إذا كان عند الموصي ودائع أو عليه ديون .

عن عائشة رضي الله عنها قالت **«ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا ولا شاةً ولا بعيرًا ولا أوصى بشيء»**[(٢)].

---

(١) **صحيح**. تقدم تخريجه.

(٢) **صحيح**.

أخرجه مسلم (٤٢٠٥).

ووجة الدلالة أن الوصيَّة لو كانت واجبة ما تركها رسول الله ﷺ .

وحديث بن عمر وفيه «**له شيء يريد أن يوصي فيه**» وجة الدلالة منه أنه لو كانت الوصيَّة واجبة ما علقت على إرادة الموصي.

وحديث : «**إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم زيادة في حسناتكم**»[1].

---

(١) **في طرفه مقال** . ويحتمل تحسينه إن شاء الله.

أخرجه ابن ماجة (٣/ ٣٢٢)، والبزار كما في نصب الراية(٤/ ٤٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٩)، من طريقين عن طلحة بن عمرو الحضرمي ،وعقبة الأصم كلاهما عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به، وطلحة بن عمرو متروك، وعقبة الأصم ضعيف، والطريق إليه فيه أحمد بن مخلد ضعيف .انظر تاريخ بغداد (١/ ٣٢١). وقال البوصيري في « الزوائد» فيه طلحة بن عمرو ضعفه غير واحد .وقال البزار :وطلحة وإن روى عنه جماعة فليس بالقوي. وضعفه الشوكاني في «السيل الجرار» (٤/ ٣٧٤) ، وقال: في إسناده ضعف.

وله شاهد آخر عن أبي الدرداء :أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠ ، ٤٤١) ولم يذكر فيه زيادة «**في حسناتكم**» .والبزار:(١٣٨٢) كما في «كشف الأستار»، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة ابن حبيب عن أبي الدرداء مرفوعا .وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٢):رواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط .وقال البزار :وقد روي من غير وجه وأعلى من روي في ذلك أبو الدرداء ولا نعلم طريق غير هذا وضمرة وابن أبي مريم معروفان بالنقل للعلم ،واحتمل عنهما الحديث .

قلت «محمد»: بل فيهما مقال شديد .

وله شاهد آخر عن معاذ بن جبل: أخرجه الدرقطني (٤/ ١٥٠) من طريق الحسين بن إسماعيل نا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه نا سليمان بن=

= بنت شرحبيل نا إسماعيل بن عياش نا عتبة بن حميد عن قاسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ به وفيه عتبة بن حميد قال أحمد: حديثه ضعيف وليس بالقوي ولم يشته الناس حديثه وقال أبو حاتم كان جوالة في طلب الحديث وهو صالح وذكره بن حبان في الثقاب.

وله شاهد عن أبي بكر الصديق. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٧٥) حدثني جدي حدثنا حفص بن عمر بن ميمون أبو إسماعيل الأبلي قال حدثنا ثور (وهو ثور بن يزيد ثقه) عن مكحول عن الصنابحي (وهو عبد الرحمن ابن عسيله ثقه أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: سمعت رسول الله ﷺ ... فذكره.

قلت: حفص بن ميمون مولي علي بن أبي طالب بصري أبو اسماعيل الأبلي قال العقيلي عقب رواياته: هذه كلها بواطيل لأنه لا يتابع عليها وحفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مغول والأئمة بالبواطيل. وقال ابن عدي (٢/ ٣٩٠) آحاديثه كلها إما منكرة المتن أومنكرة الإسناد وهو إلى الضعف أقرب. وقال أبوحاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٨٣): وكان شيخًا كذابًا وراجع: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٦١).

وقد تابعه حفص بن عمر بن ميمون العدني الملقب بفرخ، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٨٦). لكن حفص هذا قال النسائي فيه: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: لين الحديث، انظر الكامل لابن عدي (٢/ ٣٨٧) «وميزان الاعتدال» (٢/ ٥٦٠)، وحكي شمس الحق أبادي في «تعليقه على الدارقطني» (٤/ ١٥٠) أنه متروك. وذهب الشوكاني إلى تضعيف الحديث جملة، فقال في «السيل الجرار» (٤/ ٤٧٤): والحديث لا تقوم به الحجة، ومن قبله الصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ٩٧٧) فقال: ضعيف، أما الحافظ ابن حجر فقال في «بلوغ المرام» (٨٣٥): أخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء، وأبي هريرة، وكلها ضعيفة، وقد يقوي بعضها بعضًا اهـ.

فهذا منه إشارة إلى احتمال تحسين الحديث تقويته، وجنح الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٦/ ٧٩) إلى تحسينه والله أعلم.

واستدلوا أيضا بعدة آثار على عدم الوجوب:

قول إبراهيم النخغي في تعقبه علىٰ ما ورد عن طلحة والزبير أنهما كانا يشددان في الوصيَّة قال: «ما كان عليهما أن يفعلا ، وتوفي رسول الله ﷺ فما أوصىٰ ،وأوصىٰ أبو بكر ،فإن أوصىٰ فحسن وإن لم يوصي فلا بأس»[1].

وقال عبد الرازق حدثنا إسماعيل قال سمعت عبد الله بن عوف يقول: «إنما الوصيَّة بمنزلة الصدقة فأحب إليَّ له إن كان غنيا أن يدعها»[2].

فقوله بمنزلة الصدقة دليل علىٰ أنها للاستحباب عنده ؛ لأن الصدقة مستحبة ، وليست واجبة

واستدلوا بشيء من النظر وهو: أن الوصيَّة عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت كذا قال ابن قدامة في «الكافي» (٢/ ٤٧٤).

القائلون بذلك من أهل العلم :

أما الأحناف :

فقد قال الكاساني في « بدائع الصانع » (٧/٣٣٠):

وبعض الناس يقول : الوصيَّة واجبة ، لما روي ﷺ أنه قال «**لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا**

(١) **صحيح عنه**. تقدم تخريجه (صـ ٢٠).

(٢) في إسناده إسماعيل ، لم أستطيع تحديده بالضبط ، أهو ابن علية ، أو ابن عبدالله البصري ، أو ابن عياش ، فالأول ثقة ، والثاني صدوق ، والثالث ستكون روايته ضعيفة ؛ لأنه ضعيف في غير الشاميين.



ووصيته عند رأسه»[1] وفي نفس الحديث ما ينفي الوجوب لأن فيه تفويض الوصيَّة إلى إرادة الموصي ، والواجب لا يقف وجوبه على إرادة الموصي.

أما الشافعية:

فقد قال الشافعي في الأم (١٢٣/٤) :

إن قوله ﷺ : «**ما حق إمرئ له مال ...الحديث** » يحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا، لا من وجه الفرض .

قال النووي في شرح مسلم (٧٨/١١) :

قد أجمع المسلمون على الأمر بها ،ولكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة ،وقال داود وغيره من أهل الظاهر :هي واجبه لهذا الحديث ، ولا دلالة لهم فيه ،فليس فيه تصريح بإيجابها ولكن إذا كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لذمة الإيصاء بذلك .اهـ

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/٣٩٠ ـ ٣٩١):

فأما الوصيَّة بجزء من ماله فليست واجبة على أحد في قول الجمهور. وبذلك قال الشعبي ، والنخعي، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي وغيرهم وحديث عمر محمول على من عليه واجب أو عنده وديعة.

وتستحب الوصيَّة بجزء من المال لمن ترك خيرا لأن الله تعالى قال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ...﴾.

---

(١) **منكر بهذا اللفظ** . تقدم تخريجه صـ ١٩ .

(٢) وبنحوه قال ابن الهمام الحنفي في «فتح القدير».

وقال في «الكافي»(٢/٤٧٤):

الوصيَّة هي التبرع بعد الموت وهي مستحبة لمن ترك خيرا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم**»[1] رواه ابن ماجة وليست واجبة لأنها عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت .اهـ

قال ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن » (٧١/١):

والصحيح أنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه أو الخروج بأداءه عنه ، وعليه يدل اللفظ بظاهره،وذِكر حديث ابن عمر الحق الذي يقتضي الحث ويشمل الواجب والندب .اهـ .

الراجح من أقوال أهل العلم :

قال الحافظ في الفتح (٥/٤٢٣):

وحاصله يرجع إلى قول الجمهور:أن الوصيَّة غير واجبة لعينها ،وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصيَّة ،ومحل وجوب الوصيَّة إنما هو فيما إذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه وكان لا يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته ،فأما إذا كان قادر أو أعلم بها غيره فلا وجوب ،وعُرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصيَّة قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجى منه كثرة الأجر ، ومكروهة في عكسه ،ومباحة فيما استوى فيه الأمران ،ومحرَّمة إذا كان فيها إضرار». اهـ

---

(١) تقدم تخريجه (صـ ٢٨).



قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٤/٤٧٧)

وأما الوصـيَّة بما يريد الإنسـان أن يتقـرب به من القرب فـمعلوم أن ذلك إليه وراجع إلى اخـتيـاره لأنه لا يجب عليه ،وأصل التـقربات التي يوجبـها الشرع الندب ، فـلا يزيد ما هو متفـرع عليها وهو الوصـيَّة .اهـ والله أعلم.

مزيد من أقوال المفسرين رحمهم الله :

قال البغوي في «تفسيره» (١/١٤٦-١٤٧):

كانت الوصيَّة فريضـة في إبتداء الإسلام للوالدين والأقربين على من مات وله مال ،ثم نسخت بآية الميراث .

وقال السمعاني في «تفسيره» (١/١٧٥) :

إنَّ الوصيَّة كانت واجبـة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين ، ثم نُسخت بأية الميراث ،قال النبي ﷺ : «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصيَّة لوارث**»[1].

قال القرطبي في «تفسيره » (٢/٢٥٩):

وأكثر العلماء على أن الوصيَّة غير واجبة على من ليس قبله شيء ، وقالت طائفة «الوصيَّة واجـبة على ظاهر القرآن قاله الزهري[2] وأبو مجلز قليلا كان أو كثيرا ».

---

(١) **صحيح لشواهده** .

وسيأتي تخريجه. إن شاء الله.

(٢) تقدم.



وقال أبو ثور :

«ليست الوصيَّة واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم ، فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه ، فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء ،قال ابن المنذر :وهذا حسن» اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره »(١/١٨٥): ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ...﴾

اشتملت الآية الكريمة على الأمر بالوصيَّة للوالدين والأقربين ، وقد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزول آية المواريث ،فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدَّرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتما من غير وصيَّة . . .ثم ذكر الحديث «لا وصيَّة لوارث»[1].

وقد نقل الإجماع على ذلك :

قال ابن البر - رحمه الله - في «التمهيد »(١٤/٢٩٢) في شرح الحديث:

ففي هذا الحديث - حديث ابن عمر - الحض على الوصيَّة والتأكيد في ذلك وهذا على الندب لا على الإيجاب عند الجميع لا يختلفون في ذلك ، وقد أجمع العلماء على أن الوصيَّة غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك ، وفي اجتماعهم على ذلك بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصيَّة.

وقد شذت طائفة فأوجبت الوصيَّة لا يُعدون خلافًا على الجمهور ، واحتجوا بظاهر القرآن، وقالوا: المعروف واجب كما يجب ترك المنكر،

---

(١) **صحيح** . تقدم.



وقالوا: «وواجب على الناس كلهم أن يكونوا من المتقين» . اهـ

وقال القرطبي - رحمه الله - في تفسير (٢/٢٥٩-٢٦٠):

اختلف العلماء في وجوب الوصيَّة على من خلف مالا بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قبله ودائع وعلية ديون ، وأكثر العلماء على أن الوصيَّة غير واجبة على من ليس قِبله شيء من ذلك...

وقال أبو ثور :

«ليست الوصيَّة واجبة إلا على رجل عليه دين، أو عنده مال لقوم فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه ،فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا إن يشاء».

قال ابن المنذر :

«وهذا حسن ، لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها...» اهـ

هل تندب الوصيَّة في المال اليسير؟

لا تُندب الوصيَّة إلا في المال الكثير، فلا ينبغي أن ننصح شخصًا بأن يوصي وهو لا يملك من المال إلا عشرة جنيهات أو نحوها ، وقد نقل الإجماع على أنه لا يندب لشخص عنده مالٌ قليل أن يوصي فيه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/٣٩١):

وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا يندب إلى الوصيَّة .اهـ

المقدار الذي يوصى به

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الموصي ينبغي أن تكون وصيته بأقل من الثلث كابن عباس فقد استحب ذلك .

ومنهم من ذهب إلى أن الورثة إن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث وإن كانوا أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعا .

ومنهم من قيد ذلك بإجازة الورثة ، فإن أجازوا الزيادة على الثلث جازت وإلا فالثلث لا يزيد .

وذهب أهل الظاهر إلى المنع من الوصيَّة بأكثر من الثلث إطلاقا سواء أجاز الورثة ذلك أم لم يجيزوا ذلك .

الأدلة على عدم الزيادة على الثلث في الوصيَّة

عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: «يرحم الله ابن عفراء» قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ .قال :« لا » قلت: فالشطر ؟ قال : «لا» قلت: الثلث؟ قال : «الثلث،و الثلث كثير إنك إن تنذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم...» ولم يكن له يومئذ إلا ابنه [1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢) ومسلم (٤١٨٥).



وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- **«أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ،وقال له قولا شديدا»**[1].

واستدلوا بحديث «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم ...الحديث** »[2] يدل على أنه لا شيئ له في الزائد عليه قاله بن قدامة .

الأثار الواردة في المقدار الذي يوصى به :

عن ابن عمر قال :ذُكر عند عمر الثلث في الوصيَّة ،قال :الثلث وسط لا بخس ولا شطط [3].

وعن هشام بن عروة عن أبيه ، عن ابن عباس قال :لو غض الناس إلى الربع لأن النبي ﷺ قال :الثلث والثلث كثير[4].

وعن عمرو بن شرحبيل قال:قال لي عبد الله بن مسعود :إنكم أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحما ، فلا يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣١١)

(٢) تقدم تخريجه (صـ ٢٨).

(٣) **صحيح** .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٠٠)وعبد الرازق (١٦٣٦٧)والبيهقي (٦/٣٦٩) من طرق عن نافع عن ابن عمر عن بن عمر به .

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٣) في الوصايا باب الوصيَّة بالثلث.

(٥) **رجاله ثقات** .

أخرجه عند الرازق (١٦٣٧١) عن الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل به وفيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

وعن إبراهيم النخعي قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع[1].

وعنه أيضا قال: كان الخمس أحب اليهم من الربع والربع أحب إليهم من الثلث[2].

وفي بعض طرقه زاد: كان يقال: هما المريان: الإمساك في الحياة والتبذير عند الممات.

وقال طاوس: إذا كان ورثة الرجل قليلا فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته[3].

وقال شريح: الثلث جهد وهو جائز[4].

قال شريح أيضًا: إذا استأذن الرجل ورثته في الوصيَّة فأوصى بأكثر

---

(١) **صحيح بما بعده.**

أخرجه عبد الرازق عن معمر عن قتادة قال قال ابراهيم ورواية معمر عن البصرين ضعيفه ولكنه يصحح مما بعده.

(٢) **صحيح.**

أخرجه عبد الرازق (١٦٣٦٥)، وابن أبي شيبة (١١/٢٠١، وسعيد بن منصور وزاد: كان يقال هما المريان الإمساك في الحياة والتبذير عند الممات. وفيها ضعف.

(٣) **صحيح.**

أخرجه عبد الرازق (١٦٣٦٦).

(٤) **صحيح.**

أخرجه عبد الرازق (١٦٣٦٩)، وابن أبي شيبة (١١/٢٠١) وسعيد بن منصور (٣٤١) من طريقين عن ابن سيرين عن شريح القاضي.



من الثلث فطيِّبوا له فإذا نفضوا أيديهم من قبره فهم على رأس أمرهم ،إن شاؤوا أجازوا وإن شاؤوا لم يجيزوا[1].

أقوال أهل العلم في ذلك :

قال في «فتح التقدير» (١٠/٤٤٠):

«من أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما» لأنه يضيق الثلث عن حقهما إذا لا يزيد عليه عند عدم الإجازة على ما تقدم .ا هـ

قال السرخسي الحنفي في «المبسوط» (٢٩/٢):

وإذا ترك الرجل ابنين فأوصى لأحدهما بنصف ماله فأجاز ذلك له أخوه ، أخذ نصف ماله بالوصيَّة ،والباقي بينهما نصفان لأن الوصيَّة بما زاد على الثلث ، والوصيَّة للوارث إنما تمتنع بقوله لحق الورثة فإن النبي ﷺ قال «لا وصيَّة لوارث إلا أن يجيز الورثة ».[2] اهـ

قال مالك في «الوطأ» (٢/٥٠٩) رواية أبي مصعب الزبيري:

في الذي يوص بمال ويقول لفلان كذا ولفلان كذا...يخير الورثة، فيقال لهم إما أن يُعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت ، وبين أن يسلموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت، فتكون حقوقهم فيه إن زاد

---

(١) **صحيح.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٧٢) وعبد الرازق (١٦٤٤٩) عن داود بن أبي هند وعلي بن مسهر كلاهما عن الشعبي ، عن شريح، به.

(٢) **صحيح مختصرا.**

بدون زيادة إلا أن يُجيز الورثة ذلك وسيأتي تخريجه كاملا وزيادته إن شاء الله.

ونقص [1]. ا هـ

قال الشافعي في «الأم» (٤/١٤٧):

وسنة رسول الله ﷺ تدل على أنه لا يجوز لأحد وصيّة إذا جاوز الثلث مما ترك ، فمن أوصى فجاز الثلث ردت وصاياه كلها إلى الثلث ، إلا أن يتطوع الورثة فيُجيزون له ذلك ،فيجوز بإعطائهم وإذا تطوع له الورثة فأجازوا ذلك له فإنما أعطوه من أموالهم ،فلو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه فلم يُجيز ذلك الورثة إقتسم أهل الوصايا بالثلث على قدر ما أوصى لهم به .

قال عبد الله بن أحمد في مسائلة صـ ٣٩١ رقم (١٤١٤):

جاءني أبي يعودني وأنا مريض فقلت :يجوز لي أن أوصي بأكثر من الثلث ؟ قال لا يجوز ،وهذا أعجب لي ـ يعني الثلث . اهـ

قال بن قدامة في «المغني»(٨/٣٩٣):

الأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصيّة

قال الخرقي في «مختصره» (ص٨٣):

ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصي جاز وإن لم يجيزوا رد إلى الثلث ا.هـ

قال ابن قدامة في «المغني» (٨/٤٠٤):

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لسعد حين قال :أوصي بمالي كله؟ قال لا قال :فبالثلثين؟ .قال: لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير .

(١) وبنحوه قال سحنون في «المدونة» (٤/ ٣٠٤).

وقوله ﷺ ،إن الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم[1] يدل على أنه لا شيء له في الزائد عليه .اهـ

وخالف ابن حزم في ذلك ... «قول الإمام ابن حزم ومناقشته»:

قال الإمام ابن حزم - عفا الله عنه - في «المحلي» (٩/٣١٧):

مسألة: لا تجوز الوصيَّة بأكثر من الثلث كان له وارث أولم يكن له وارث،أجاز الورثة أو لم يجيزوا، ثم استدل بحديث سعد وفيه «الثلث والثلث كثير » وحديث عمران بن حصين وقد تقدما .

قلت «محمد» وفيه نظر:

وإنما منع رسول الله ﷺ سعدا من الوصيَّة بالزيادة عن الثلث لحق الورثة ، وهذا واضح في قوله ﷺ : «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**» فإذا تنازل الورثة عن حقوقهم لشخص أفلا يجوز له أن يقبلها كعطية ؟أفلا يجيز ابن حزم جواز قبول الهبة [2]؟ وما الفرق بين هذه وتلك؟

قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (٢/٢٦٥):

ومنع أهل الظاهر الوصيَّة بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة ،وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة وهو الصحيح لأن المريض إنما مُنع من الوصيَّة بزيادة على الثلث لحق الوارث فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحًا وكان كالهبة من عندهم .اهـ

---

(١) تقدم تخريجه وفي طرقه مقال لكن يحتمل تحسينه راجع (صـ ٢٨).

(٢) علمًا بأن ابن حزم يخالف الجماهير في أن قبول الهبة أو الهدية فرض، وهم يقولون : إن قبولها مندوب ، وقد أوضحت ذلك في كتابي «جامع أحكام الهبات» يسر الله إتمامه.

قال الشافعي في «الأم» (٤/١٤٧):

وإذا تطوع له الورثة فأجازوا ذلك له فإنما أعطوه من أموالهم .اهـ

نقل الإجماع على ذلك :

قال النووي في «شرح مسلم » (١١/٨٠):

وأجمع العلماء فى هذه الإعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته [1]، وأجمعوا على نفوذها بإجازته فى جميع المال .اهـ

قال ابن قدامة في «المغنى» (٨/٤٠٤):

الوصيَّــة لغير الوارث تلزم في الـثلث من غير إجـازة ،وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم فـإن أجازوه جاز وإن ردوه بطل فى قول جـميع العلماء . اهـ

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٣٨١):

وأجمع فقـهاء الأمصار أن الوصيَّة بأكـثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت وإن لـم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث. اهـ

فتوى مهمة لشيخ الإسلام رحمه الله (٣١/٣٢١):

سئل رحمه الله عن إمـرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث فهل للوصي أن يُنَفِّذ ذلك ويعطى ما بقى لابن أختها ؟

فـأجـاب :«يعطى الموصى لـه الثلث، ومـا زاد عن ذلك إن أجـازه الوارث جاز ،وإلا بطل، وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوى الأرحام ،وهو الـوارث فى هذه المسأله عندهم وهو مـذهب جمـهور السلف وأبى حنيفـة وأحمد وطوائف من أصـحاب الشافـعى وهو مذهب مالك إذا فسد بيت المال والله أعلم .اهـ

---

(١) يعني إجازة الورثة.

التزاحم في الوصايا بين الموصى لهم

حاصل هذا .أنه إذا أوصى شخص بعدة وصايا لأشخاص معينين ، وزادت الوصايا فى مجموعها عن الثلث ولم تجز الورثة الزائد ، أو أجازوا ولم تتسع التركة لتنفيذ الوصايا فلها حالتان .

الأولى :أن تكون كل وصيَّة من الوصايا لا تتجاوز الثلث :كسدس المال لشخص ،والربع لآخر والثلث لثالث يضرب كل منهم في الثلث ، أى يأخذ كل واحد من الوصيَّة بنسبة وصيَّته من الثلث ويُقسم ثلث التركة على تسعة فيعطي الأول اثنين من السهام والثاني ثلاثة والثالث أربعة.

الثانية :أن تكون إحدى الوصايا زائدة على الثلث كثلث لواحد ونصف لآخر[1] فهذه إن أجازها الورثة جازت ، وإلا فلا.

أقوال أهل العلم في ذلك :

قال في «فتح القدير» (١٠/٤٤٠):

ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ،ولم تجز الورثة فالثلث بينهما لأنه يضيق الثلث عن حقهما إذا لا يُزيد عند عدم الأجازة على ما تقدم .اهـ

قال مالك في الموطأ (٢/٥٠٩) رواية الزبيري:

في الذي يوصى بمال ويقول لفلان كذا ولفلان كذا ،يخير الورثة

(١) راجع «موسوعة الفقه الإسلامي» (١٠/ ٧٥٦٠)

فيقال لهم إما أن يعطي أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت ، وبين أن يسلموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فتكون حقوقهم فيه إن زاد ونقص .

وقال الشافعي فى «الأم» (١٤٨/٤):

ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه فلم تجز ذلك الورثة اقتسم أهل الوصايا الثلث على قدر ما أوصى لهم به يجزأ الثلث ثلاثة عشر جزءًا ، فيأخذ منه صاحب النصف ستة، وصاحب الثلث أربعة، وصاحب الربع ثلاثة. ولو أجاز الورثة ، اقتسموا جميع المال.

وقت تقدير الثلث فى الوصيَّة حال الموت أو حال القسمة

حاصل هذا أنه إذا أوصى موصى بثلثه مثلا هل يأخذه الموصى له وقت موت الموصي أم يأخذه وقت قسمة التركة في حال تأخر موت الموصي.

مثال ذلك ،لو مات شخص وترك تركة مقدارها تسعة ألاف جنيه وأوصى بثلث تركته لشخص ثم لما مات عمل أبناءه في التركة حتى بلغت ثلاثين ألف جنيه. ثم جاءوا يقسمون التركة فما هو نصيب الموصي له؟ فلو قلنا : يحسب الثلث وقت الموت ؛ سيكون نصيب الموصي له حينئذ ثلاثة آلاف جنيه ، ولو قلنا : يحسب الثلث وقت قسمة التركة سيكون نصيب الموصي له عشرة آلاف جنيه .

فالسؤال : متى يقدر الثلث في الوصية من التركة؟

قال الخرقي:

«ومن أوصى له بشيء فلم يأخذه زمانا ،قُوِّم وقت الموت ،لاوقت الأخذ».

قال ابن قدامة في «المغنى» (٥٧٢/٨)

وجملته ،أن الاعتبار فى قيمة الموصى به وخروجها من الثلث أو عدم خروجها بحالة الموت ؛لأنها حالة لزوم الوصيَّة ، فتُعتبر قيمة المال

فيها وهو قول الشافعي وأصحاب الرأى ولا أعلم فيه خلافاً[1].

الظاهر لي في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ :

أن الثلث يحسب فور وقت موت الموصي ؛ لأنه وقت استحقاق الملك للموصي له ، أما ما زاد على ذلك فهو للورثة ، وليس للموصي له منه شيء.

(١) راجع مذاهب الأئمة الأربعة في «موسوعة الفقه الإسلامي» (١٠/ ٧٥٤٤).



المقدار الذى يوصى به من لا وارث له

ورد في المقدار الذي يوصي به حديث سعد بن أبي وقاص ،وحديث عمران بن حصين والحاصل فيهما أن النبي : لم يأذن في الوصيَّة بأكثر من الثلث وعلل ذلك في حديث سعد بن أبي وقاص بقوله: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يوصى بأكثر من الثلث ،بينما ذهب أبو حنيفة واصحابه وإسحاق وأحمد فى إحدى الروايتين عنه إلى أنه يجوز له أن يزيد على الثلث وذهب البعض إلى أن للموصي أن يزيد عن الثلث إذا لم يكن له ورثة يرثونه استدلالاً بما رواه عبدالرزاق:

عن الثوري عن أبى اسحاق الهمدانى عن أبى ميسرة عمرو ابن شرحبيل قال : قال عبد الله بن مسعود إنكم أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولارحما فلا يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله فى الفقراء والمساكين[1] . ولكن لم يصح.

قال النووى فى «شرح مسلم» (١١/٨٠):

وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيَّته فيما زاد على الثلث

قال الشوكانى فى «وبل الغمام» (٢/٣٧٦):

علل قوله ﷺ الثلث **«الثلث والثلث كبير»** بقوله: **«إنك لم تدع**

(١) أخرجه عبد الرازق (١٦٣٧١) وفي إسناده عنعنه أبي اسحاق وهو مدلس. وقد تقدم الأثر.

ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» كما فى الحديث الصحيح . وظاهر هذا التعليل أن الإقتصار على الثلث لتلك العلة، فإن لم يكن ثم وارث حقيقة من القرابة لم يجب الإقصار على الثلث . اهـ

قال الخرقى : ومن أوصى بكل ماله ، ولا عصبة له ولا مولى له فجائز وقد روى عن أبى عبد الله رواية أخرى لا يجوز إلا الثلث.

قال ابن قدامة فى «المغنى» (٨/٥١٦-٥١٧):

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى من لم يخلف من وُرّاثه عصبة، ولا ذا فرض

فروى عنه أن وصيته جائزة بكل ماله ثبت هذا عن ابن مسعود[١] وبه قال عبيدة السلمانى ومسروق وإسحاق وأهل العراق

والرواية الأخري[٢] :

لا يجوز إلا الثلث، وبه قال مالك والأوزاعي، وابن شبرمة ، والشافعي والعنبري لأن له من يعقل عنه ، فلم تنفذ وصيتة في أكثر من ثلثه كما لو ترك وارثا ، ولنا أن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان تعلق حق الورثه به بدليل قول النبي ﷺ **«إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»** وها هنا لا وارث له لتعلق حقه بماله ، فأشبه حال الصحة ، ولأنه لم يتعلق بماله حق وارث ولا غريم أشبه حال الصحة.

---

(١) بل لم يثبت فلا وجه لقوله : «ثبت» وقد علمت ما فيه من قبل والله أعلم ولم أقف على الآثار الأخري مسنده

(٢) حكى بن مفلح الحنبلى في الفروع (٤/٦٥٩) القولين عن أحمد .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله (٣١/٣١٢):

عن امـرأة مـاتت ولم يكن لهـا وارث سـوى ابن أخت لأم ،وقـد أوصت بصدقة أكـثر من الثلث فهل للوصى أن ينفـذ ذلك ويعطى ما بقي لابن أجتها ؟

فـأجاب :يعطى الوصى له الـثلث ، وما زاد على ذلك إن أجـازها الوارث جاز وإلا بطل، وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوى الأرحام، وهو الوارث فى هذه الحـالة عندهم .وهو مذهب جمـهور السلف وأبى حنيفـة وأحمد وطوائف من أصحاب الشـافعى وهو قول فى مذهب مالك إذا فسد بيت المال . اهـ

قلت محمد : الظاهر والله أعلم:

أن الأولى والأحرى ألا يزاد على الثلث ، سواء كان للموصي وارث أم لم يكن له وارث ، والله أعلم.

---

(١) صحيح لشواهده .

الوصيّة للوارث

اتفق العلماء علـى أن الإنسان إذا أوصى بوصيَّـة لوارث فلم يجزها الورثة لم تصح تلك الوصيَّة ولا يعمل بهـا ، ولا أعلم خلافا بين العلماء فى ذلك بل قد نقل بعضهم الإجماع عليه .

أدلتهم على ذلك:

عن أبى أمـامة البـاهلي قال :قـال رسول الله ﷺ: **«لا وصـيَّـة لوارث»**[1].

---

(١) **صحيح لشواهده.**

أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٧٦٥) وعبد الرازق (٧٢٧٧، ١٦٣٠٨) وسعيد بن منصـور (٤٢٧) و أحمد (٥/ ٢٦٧) والطيـالسي (١٢٢٣) وأبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (٢١٢٠) وابن ماجـة (٢٧١٣) والطبراني في الكبير (٥/ ٧٦) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٣) مـختصـرا جدا والدولابي في الكنى (١/ ٦٤) والدارقطني (٣/ ٤٠-٤١) والبيهقي (٦/ ٢٦٤) كلهم من طرق عن إسماعيل ابن عياش عن شـرحبيل بن مسلم الخولاني الشـامي عن أبي إمامة عن النبي ﷺ وهذا إسناد حسن استقلالا .

وحـسنه الحافظ ابـن حجـر في «التلخـيص الحبـيـر» (٣/ ٩٢) وبلوغ الورام (صـ٢٠٦) وهو كما قـال فإن إسماعيـل بن عياش وإن كان فيـه مقال إلا أن روايته عن الشاميين صحـيحة فقد قال الإمام أحمد: إسمـاعيل بن عياش ما روي عن الشامـيين صحـيح عنه وما روى عن أهل الحـجاز فليس بصـحيح وبنحـوه قال البـخـاري أيضا حـكاه عنهمـا البـيهـقي فى «السنن الكبـرىٰ» (٦/ ٢٦٤) وانظر «ميزان الاعتدال» (١/ ١٤٠) .

=

= قلت: وشرحبيل بن مسلم شامى فيحسن هذا الحديث من أجل الكلام على رواية اسماعيل انظر بن عدى (٤/ ٢٩٣) ونقل الحافظ في «بلوغ المرام» تقوية ابن خزيمة وابن الجارود للحديث .

ونقل البيهقي عن الشافعي قال :روى بعض الشامين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث لأن بعض رواته مجهولون .

قلت محمد: وهذ القول من الشافعي فيه نظر! فليس في رواته مجهول كما تقدم وقد عنى الشافعي -حديث أبي أمامة ولذا قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٦/ ٢٦٤).

«قلت: ظهر بهذا أن هذا هو الحديث الذي عناه الشافعي بقوله وروي بعض الشامين حديثا إلى آخره وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة، وليس في رجاله مجهول وابن عياش معروف ورواه عن شامي وروايته عن الشامين صحيحة كما تقدم ولهذا قال الترمذي عقب الحديث حسن صحيح ».اهـ

تنبيه: روى هذا الحديث المسيب بن واضح عن اسماعيل بن عياش عن محمد ابن زياد عن أبي أمامة مرفوعا أخرجه الطبراني في «الكبير»(٧٥٣١) فأبدل شرحبيل بن مسلم بمحمد بن زياد وهو خطأ منه فقد قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٩٤) كان يخطئ كثيرا فإذا قيل له، لم يقبل .

وللحديث شاهد مرسلا على الراجح .

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٢٩) وابن أبي شيبة (١٠٧٧٤)و البيهقي (٦/ ٢٦٥) من طرق عن هشام بن حجير وعبد الله بن طاووس كلاهما عن طاووس عن النبي ﷺ مرسلا ورواه ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا هكذا متصلا والظاهر لى - والله أعلم - أن الصحيح المرسل وللحديث شواهد أخري :ذكرها الألباني في«ارواء الغليل» فلتراجع (٦/ ٨٧ وما بعدها) ، وقال البيهقي : وقد روى هذا الحديث من طرقٍ أخرى كلها=

وورد عنه ﷺ في هذا الحديث زيادة «....**إلا أن يشاء الورثة**» لكن لا تثبت(١).

= قوية فالحديث ثابت لا مطعن فيه، ونقل الصنعاني في «سبل السلام» (٣/٩٦٨) عن الشافعي في «الأم» أنه قال هذا المتن متواتر فهو نقل كافة عن الكافة وهو أقوى من نقل واحد(*) كذا قال الصغاني ثم قال: الأقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه ولما قال الشافعي وإن نازع في تواتره الفخر الرازي، ولا يضر ذلك بثبوته فإنه متلقي بالقبول من الأمة كما عرف وقد ترجم البخاري فقال: باب لا وصية لوارث وكأنه صح ولكن ليس على شرطه فلم يخرجه ولكنه أخرج بعده عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس موقوفًا وله حكم الرفع ا.هـ

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/٤٣٨) بعد إيراد طرقه وأسانيده ولا يخلو إسناد كل منهما من مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا ثم نقل كلام الشافعي أنه متواتر وقال في «الرسالة ص١١٦ طبعة الأهرام : وإجماع العامة على القول به وقال ابن العربي المالكي في «العارضة» (٨/٢٧٦)، وقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**» صحيح أجمعت الأئمة على صحة الخبر ا.هـ

(١) أخرج الحديث بهذه الزيادة الدارقطني (٤/٩٨) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٥١) من طريق سهل بن عمار عن الحسن بن الوليد عن حماد ابن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»

وسهل بن عمار كذبه الحاكم ،وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/٩٢) إسناده واهي، وقال الشوكاني في «السيل الجرار» (٤/٤٩٨) في إسناده مقال. =

(*) الظاهر أن كلام الشافعي المتقدم محمول على حديث أبي أمامة المتقدم ، لكن ظهر بذلك أن الشافعي يصحح الحديث من حيث الجملة ، والله أعلم

الآثار الواردة عن السلف في ذلك :

عن عبد الله بن بدر قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما فقال : يا بن عمر ما ترى في الوصيَّة للوارث فانتهره وقال :هل قاربت الحرورية ؟فقال لا تجوز الوصيَّة للوارث.[1]

= وله شاهد :أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٢)،والبيهقي(٦/ ٢٦٤) من طريقين عن إسماعيل ابن مسلم المكى عن الحسن عن عمرو بن خارجه به. واسماعيل ابن مسلم المكى ضعيف ، وقال النسائي :متروك وضعف البيهقي هذه الرواية من هذا الوجه. وله شاهد آخر

أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٤٩)، والدارقطنى (٤/ ٩٧, ١٥٢) من طريق اسماعيل إبن ابراهيم الهذلى، ويوسف بن سعيد كلاهما عن حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عن عطاء الخرساني عن ابن عباس مرفوعا وعطاء الخرساني يهم كثيرا،ويرسل ويدلس ،ولم يدرك ابن عباس . وقال أبو داود عقب روايته «عطاء الخرساني لم يدرك بن عباس ولم يره » ، وكذلك قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٤٠٤). وأخرجه ابن عدي (١/ ٣١٣) من طريق إسماعيل بن ابراهيم بن شيبة الطائفي عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس به .وقال فى إسماعيل يروي عن ابن جريج ما لا يرويه غيره ، لا أعلمه يروى إلا عن بن جريج ، وقال فيه أيضا: أحاديثه فيها نظر، وقال في الطريق غير محفوظ .

وله طريق آخر أخرجه الدارقطنى (٤/ ٩٨, ١٥٢) من طريق يونس بن راشد عن عطاء الخرسانى عن عكرمة عن ابن عباس به،وقال الحافظ في التلخيص الحبير(٣/ ٩٣):المعروف المرسل .يعني الطريق الذي قبله.

وقال الألبانى فى « الإرواء» (٦/ ٩٧). وينبغي أن يكون الحديث منكرعلى ما تقتضيه القواعد الحديثية ،فإنه قد روى بإسنادين آخرين عن ابن عباس ، وعمرو بن خارجه هما خير من هذين ،وأضف إلى ذلك أنه قد جاء من طرق أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة بعضها صحيح ليس فيها زيادة «إلا أن يشاء الورثة».

(١) **صحيح**.

أخرجه أبى شيبة (١٠٧٦٨) عن ملاذم بن عمر عن عبد الله بن بدر=



وعن الحسن وابن سيرين قالا ليس لوارث وصيَّة إلا أن يشاء الورثة»[1].

وقال إبراهيم النخعى :

إذا أوصى الرجل الوصيَّة لوارث فأجاز الورثة قبل أن يموت لم ترجع الورثة بعد موته فهم على رأس أمرهم ،وإذا كان لغير وارث ما بينه وبين الثلث فإنها جائزة .

وقال سفيان الثورى:

إذا وصَّى الميت لوارث فطيَّب ذلك الورثة فى حياتهم فهم بالخيار، إذا مات رجعوا[2].

أقوال أهل العلم في الوصيَّة لوارث :

المذهب الحنفى

قال صاحب «فتح القدير» (١٠/٤٢٣):

ولا تجوز لوارثه لقوله ﷺ: **«إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ألا**

= به وملازم بن عمروثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال أبو حاتم :لا بأس به.

(١) صحيح.

إلى ابن سيرين أما عن الحسن ففيه مقال ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٦٩) من طريق هشام عنهما وفي رواية هشام عن الحسن مقال .

(٢) صحيح.

أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٧٧١) ولمزيد من الآثار انظر : مصنفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة.



لا وصيَّة لوارث» ، ولأنه يتأذى البعض بإيثار البعض ،ففى تجويزه قطيعة للرحم ، ولأنه حيفٌ بالحديث الذى رويناه .اهـ

قال السرخسي في «المبسوط»:(٢٩/١١):

ولو أوصى لأحـد ورثتـه بـثلث مـاله ولأجنبى بما بقـى من ثلثـه، فأجازت الورثة أو لم يجيزوا أخذ الأجنبى ثلث جميع المال ، لأن الوصيَّة للوارث غيرمعتبرة فى مزاحمة الأجنبى ، فكأنه أوصى لأجنبى بما بقى من ثلثه

المذهب المالكى :

قـال مـالك ـ رحـمـه الله ـ فـى الموطأ (٥١٣/٢-٥١٤) رواية أبو مصعب الزبيرى: من أوصى بـوصيَّة فذكر أنه أعطى ورثته شيـئا فى حياته فلم يقبضه فأبى الورثة أن يجيـزوا ذلك يرجع ميراثا بين جميع الورثة على كتاب الله -عز وجل-لأن الميت لم يُرد أن يقع شيئا من ذلك فى ثلثه ،ولا يُحاص أهل الوصايا فى ثلثه بشيءمن ذلك .

المذهب الشافعى :

قال الشافعى في «الأم» (١٥٨/٤):

فالأصل فى الوصايا لمن أوصى فى كـتاب الله -عزوجل- وما روى عن النبى ﷺ ومـا لم أعلم ممن مضى من أهل العلم اخـتلفوا فـيه فى أن ينظر إلى الوصايا فـإذا كانت لمن يرث الميت أبطلتهـا ، وإن كانت لمن يرثه أجزتها على الوجه الذى تجوز به وموجود عندى .والله أعلم .اهـ

قال الماوردى فى« الحاوى »(١٠/١٧):

فإن أوصى بأكثـر من الثلث أو بجميع ماله نـنظر فإن كان له وارث كانت الوصـيَّة موقوفـة على إجازته ورده .فإن ردها رجعت الوصـيَّة إلى الثلث وإن أجازها صحت .اهـ

ونُقل الإجماع على ذلك :

قال الخرقي ص٨٣:

ولا وصيَّة لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك .

قال ابن قدامة في المغني (٨/٣٩٦) في شرحه لكلام الخرقي :

وجملة ذلك أن الإنسـان إذا أوصى بوصيَّة لوارث فلم يجـزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء .

قال ابن المنذر [في الإجماع صـ٣٨] وابن عبدالبر :

أجمع أهل العلم على هذا.

وجـاءت الأخـبار عن الـنبى ﷺ . . .ثم ذكـر حديث «لا وصـيَّـة لوارث» المتـقـدم ثـم قـال ولأن النبي ﷺ منع من عطـيـة بعض ولده ، وتفضـيل بعضهم على بعض في حالة الـصحة [1]،وقـوة المـلك وإمكان

---

(١) يشيـر إلى ما رواه مـسلم برقم (١٦٢٣) وهو في صحـيح البخـاري أيضا عن النعمـان بن بشيـر قال تصـدق :أبي على ببعض مـاله وذهب إلى النبي ﷺ ليشهده عليه فقـال رسول الله ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم » قال لا :قال : «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم . . .الحديث » وسيأتى إن شاء الله.



تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك ولما فيه من امتناع العداوة والحسد بينهم ، في حالة موته أو مرضه ،أو ضعف ملكه وتعلُّق الحقوق به ، بتعذر تلافي العدل بينهم أولى ، وإن أجازها جازت في قول الجمهور من العلماء .اهـ

قال شيخ الإسلام في « الفتاوى الكبري» (٣٠٦/٣١):

فى سؤاله عن رجل كتب وصيَّته وذكر فيها أن فى ذمته لزوجته مائة درهم ،ولم تكن زوجته تعلم أن لها في ذمته شيئا فهل يجوز لوصيه بعد موته دفع الدراهم لزوجته بغير يمين ، إذا كان قد أقر لها من غير استحقاق؟

فأجاب رحمه الله :

لايحل لها أن تأخذ من ذلك شيئا فإن هذا يكون وصيَّة لوارث لا يجوز له وصيَّة بإجماع المسلمين إلا بإجازة الورثة .ا.هـ

وقال أيضا (٤٢٤/٣٥):

فإن الوصيَّة للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين. اهـ

رجوع الورثة عن إقرارهم بالزيادة على الثلث بعد موت الموصى

أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح : عن الشعبى أنه قال : فى رجل استأذن ورثته فأذنوا له أن يوصى بأكثر من الثلث ففعل ، فلما مات أبو أن يجيزوا وصيته .

قال شريح :

إن القوم قد يستحيون[1] من صاحبهم ما كان حيا بين أظهرهم ،فإن نفضوا أيديهم من التراب فهم بالخيار، إن شاءوا أجازوا وإن شاءوا ردوا.[2]

وقال الثوري :

إذا أوصى الميت لوارث فطيب ذلك الورثة في حياته، فهم بالخيار إذا مات إن شاءوا رجعوا لأنهم أجازوا ولم يقطع لهم ،ولم يملكوه إنما ملكوه بعد الموت فإذا أجازوا بعد موته فهو جائز ، وليس لهم أن يردوه قبض أولم يقبض.[3]

---

(١) في الأصل يستحيوا وهو خطأ نبه عليه صاحب حاشية سعيد بن منصور

(٢) **صحيح**.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٤٩) وسعيد بن منصور ص ١٤٢ رقم (٣٨٨)، والدارمي في سننه (٢/٤٠٦) من طرق عن معمر وهشيم ويزيد بن هارون كلهم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح القاضي به .

(٣) **صحيح**.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٥٣) عن الثوري به.

وقال إبراهيم النخعي في رجل أوصى والورثة شهود مقرُّون فقال :لا يجوز ، قال أبو محمد :يعنى إن أنكروا بعد[1].

وعن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه هم بالخيار إذا رجعوا [2].

أقوال أهل العلم فى ذلك :

وقال الدارمي في سننه (٢/٤٠٦):

حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة قال سألت الحكم وحماد عن الأولياء يجيزون الوصيَّة فإذا مات لم يجيزوا . قالا: لا يجوز[3].

وقال أيضًا (٢/٤٠٦):

حدثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن ابن عون عن القاسم أن رجلا استأذن ورثته أن يوصى بأكثر من الثلث فأذنوا له ثم رجعوا فيه بعد ما مات فسُئل عبد الله عن ذلك فقال :هذا التكره لا يجوز[4].

---

(١) **صحيح.**

أخرجه سعيد بن منصور (ص١٤٢) (رقم٣٨٩) والدارمي في سنته (٢/٤٠٦) من طرق عن شعبة ومنصور وعبيدة كلهم عن ابراهيم النخعي به .

(٢) **صحيح.**

أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤٥٠).

(٣) **صحيح.**

(٤) رجاله ثقات إلا المسعودي ففيه ضعف واختلط لكن رواية البغدادين عنه صحيحة وفي السند انقطاع بين القاسم وابن مسعود سواء كان القاسم هو بن محمد أو كان هو بن عبد الرحمن . =

وقال ابراهيم النخعي: إذا أوصى الرجل الوصيَّة لوارث فأجاز الورثة قبل أن يموت، ولم ترجع الورثة بعد موته فهم على رأس أمرهم [1].

وخالف الحسن وعطاء في ذلك.

قال الحسن : إذا أذنوا له فليس لهم أن يرجعوا بعد موته[2].

قال الإمام الخرقي كما في « المغني » (٨/٤٠٤):

ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصى ، جاز وإن لم يجيزوا رُدت إلى الثلث .

= قال المزي في تهذيب الكمال (٢٣/٤٢٨) القاسم بن محمد بن أبي بكر عن مسعود مرسلا ولكن أخرجه سعيد بن منصور برقم ٣٩٠ص١٤٢ ثنا هشيم قال: أنا المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن القاسم بن عبد الرحمن قال المسعودي وأظني سمعته من القاسم قال :قال عبد الله هذا التكره لا يجوز.

قلت القاسم بن عبد الرحمن أيضا لم يسمع من عبد الله بن مسعود كما قال الترمذي في سننه عقب حديث رقم (١٤٤٦) .

(١) **صحيح**.

أخرجه بن أبي شيبة (١١/ ١٥٠) ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٩٢) وهذا لفظه نا هشيم أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول ...فذكره، وأخرجه برقم (٣٩٣) نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤٥٢) عن معمر عن عمرو عن الحسن قال إذا أذنوا فقد جاز عليهم .



قال ابن قدامة (٤٠٥/٨):

ولا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت الموصى ، فلو أجازوا قبل ذلك ثم رَدُّو ،أو أذنو لموروثهم فى حياته بالوصيَّة بجميع المال أو بالوصيَّة لبعض ورثته ،ثم بدا لهم فردُّوا بعد وفاته فلهم الردّ ،سواء كانت الإجازة في صحة الموصى أو فى مرضه نص عليه أحمد فى رواية أبى طالب. وروى ذلك عن ابن مسعود وهو قول شريح وطاووس والحكم والثوري والحسن بن صالح والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وأبي حنيفة وأصحابه .

وقال الحسن ، وعطاء، وحماد ابن أبي سليمان، وعبد الملك بن يعلى ،والزهري، وربيعة ، والأوزاعي، وابن أبي ليلى: ذلك جائز عليهم ، لأن الحق للورثة ،فإذا رضوا بتركه سقط حقهم كما لو رضى المشترى بالعيب .

وقال مالك :

إذا أذنوا له في صحته ،فلهم أن يرجعوا وإن كان ذلك فى مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم .

ثم قال ابن قدامة :

ولنا أنهم أسقطوا حقوقهم فيما لم يملكوه ،فلم يلزمهم ،كالمرأة إذا اسقطت صداقها قبل النكاح أو أسقط الشفيع حقه من الشفعه قبل البيع ، ولأنها حاله لا يصح فيها ردّهم للوصيَّة فلم يصح فيها إجازتهم كما قبل الوصيَّة ا.هـ

الراجح:

قلت «محمد»: الذى يظهر لى والله أعلم : أن الورثة إذا رجعوا في الإقرار على الزيادة على الثلث بعد موت الوصى عُمل برجوعهم، ولا

الوصيَّة لأن ذلك عطية منهم فلم تطب أنفسهم به وقد أخرج ابن حبان وغيره بإسناد صحيح عن أبى حميد الساعدى أن النبى ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفس منه .قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم»[1].

قال فى« المدونة» (٣١٧/٤):

وكل من كان يرثه من الإخوة الذين هم في عياله أو بنى العم، ويحتاجون إليه وهم يخافون إن هم منعوه إن صح أن يكون ذلك ضررا بهم فى رفقه بهم كما يخاف على المرأة والإبن الذى قد احتلم وهم فى عياله.

ورأيىً :أن إجازتهم تلك حُزف منه لقطع منفعته عنهم ولضعفهم إن صح، فلم ير مالك إجازة هؤلاء إجازة ا.هـ

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٨٧ إحسان).

تفضيل الرجل لبعض أبناءه بوصيَّة دون البعض

الأحاديث الواردة فى ذلك :

قــال الـنبى ﷺ: «**إن الله قــد أعطى كل ذى حق حقـه فـلا وصيَّة لوارث**» وجة الدلالة منه أن الولد وارث فلا وصيًّة له [1].

قـوله ﷺ للنعمـان لما فـضل بعض أولاده على بعض فى العطيـة: «**اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم**»، وفي رواية «**فاردده**»، وفي رواية «**فأبى أن يشـهد وقـال لا أشـهد على جـور**» وفـى روايـــة «**أشـــهـد عـلى هذا غيرى**»[2].

الآثار الواردة فى ذلك:

صح عن ابراهيم النخعى أنه قـال :كانوا يستحـبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى فى القبل[3].

---

(١) **صحيح لشواهده**. وتقدم تخريجه

(٢) **صحيح** .

أخرجة البـخارى (٢٥٨٦) ، ومسلم وإن كان الخبرفي الهـبة إلا أنه ينسحب كذلك في الوصـيَّة. وقد استـدل به شيخ الإسلام. وغـيره على منع الرجل الوصيَّة لبعض أولاده دون البعض.

(٣) **صحيح**.

عن إبراهيم أخرجه ابن أبـي شيبة (١١/ ٢٢١) ثنا وكيع عن مـالك بن مغول عن أبى معشر عن ابراهيم .

وصح عن مسروق بن الأجدع ـ رحمه الله ـ أنه حضر رجلا يوصى فأوصى بأشياء لا تنبغى ، فقال مسروق : إن الله قسم بينكم فأحسن وإنه من يرغب برأيه عن رأى الله يضله ، أوصى لذي قرابتك ممن لا يرثك ثم دع المال على قسمة الله عليه[1].

وعن شريح أنه حضر جارا له وله بنون فقسم ماله بينهم لا يألوا أن يعدل ثم دعاشريحا فجاء فقال :أبا أمية! إنى قد قسمت مالى بين ولدى ولم آل وقد أشهدتك : فقال شريح ، قسمة الله أعدل من قسمتك ،فارددهم إلى قسمة الله وفرائضه وأشهدنى فإنى لا أشهد على جور [2].

وقال طاووس: «لا تفضل أحداً على أحد بشعره،وكان يقول: النحل باطل إنما هو من عمل الشيطان وكان يقول: اعدل بينهم[3].

أقوال أهل العلم فى ذلك :

قال البخارى فى صحيحه : وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله ولا يشهد عليه[4] .اهـ

---

(١) **صحيح عنه.**
أخرجه ابن أبى شيبة (١١/ ٢٢٢) ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٢٢) ثنا حسين بن على عن زائدة عن أبي حيان قال حدثنى أبي قال حضر رجل لشريح فذكره وابن حيان والد أبوحيان ذكره ابن حبان والعجلي في ثقاتهما وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٣٢) لا يكاد يعرف .

(٣) **صحيح .**
أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٠٣) أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى ابن طاووس عن أبيه به .
وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (١١/ ٢٢٠).

(٤) «فتح البخاري » (٥/ ٢٤٩).



قال الإمام ابن قدامة رحمه الله :

ولأن النبى ﷺ منع من عطية بعض ولده، وتفضيل بعضهم على بعض فى حال الصحة، وقوة الملك، وإمكان تلافى العدل بينهم بإعطاء الذى لم يعطيه فيما بعد، ذلك لما فيه من إيقاع للعداوة والحسد بينهم ففي حالة موته ،أو مرضه، أو ضعف ملكه، وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل بينهم أولي وأحري[1] ا.هـ

قال ابن حزم في « المحلى»:

والتسوية بين الولد فرض في «الحبس» [2] لقوله ﷺ: «**اعدلوا بين أبناءكم**»[3].

وقال قبل ذلك :

ولا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده حتى يعطى أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك، ولا يحل أن يفضل ذكر على أنثى ولا أنثى على ذكر فإن فعل فهو منسوخ مردود[4].

قال الشوكانى :

والحق أن التسوية واجبة ،وأن التفضيل محرم [5] .اهـ

وقـال: الأدلة القاضيه بتحريم تخصيص بعض الأولاد بشيء دون

(١) انظر «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٩٦).

(٢) أي : ادخار شيء يكون لولده.

(٣) المحلى (٩/ ١٨٢)

(٤) «المحلى» (٩/ ١٤٢) وقد أطال النفس رحمه الله في الرد على المخالف فليراجع كلامه. ولنا رسالة إن شاء الله في أحكام التفاضل في الهبات يسر الله طبعها، فليراجع المسألة بتوسع فيها.

(٥) «نيل الأوتار» (٦/ ١٢) وهو قول الصعاني أيضًا في «سبل السلام» (٣/ ١٩٠).



البعض الآخر أوضح من شمس النهار[1].

قول شيخ الإسلام

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزه ،ولا وصيَّة بعد الموت ولا أن يقرله بشيء في ذمته ، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه ، بدون إجازة بقية الورثة وهذا كله باتفاق المسلمين ،ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار.

حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك لأنه كالمتسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين زريته لا سيما في حقه ،فإنه يتسبب في عقوقه وعدم بره [2].

وقال فى موضع آخر أيضا :

لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض فى وصيته ولا في مرض موته باتفاق العلماء [3].اهـ

قلت «محمد »: وهذا القول أولى الأقوال وأصحها والله أعلم .اهـ

---

(١) وراجع «السيل الجرار» (٣/ ٣٠٢) وتهذيب سنن أبي داوود لابن القيم (٥/ ١٩٢ - ١٩٣) فقد رد قول من حمل حديث النعمان على أن تفضيل بعض الأبناء على بعض مكروه ، وليس بحرام.

(٢) «الفتاوي الكبرى» (٣١/ ٣٠٨-٣٠٩)

(٣) المصدر السابق (٣١/ ٣٠٩)

شبهة لمن لم يوجب العدل بين الأبناء والجواب عليها

حاصلها أنهم قالوا:

أن أبا بكر قد أعطى عائشة رضي الله عنها دون سائر ولده ورأي ذلك جائزًا ورأته هي كذلك ولم ينكر عليهما أحد من أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم . وكذلك عبد الرحمن بن عوف قد فضَّل بعض أولاده دون بعض ولم ينكر عليه منكر .

وكذلك عمر بن الخطاب قد أعطى ولده عاصمًا .

فكيف يجوز لأحد أن يجعل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي ﷺ [1] ومن ثَمَّ حملوا النهى في حديث النعمان على كراهية العدل بين الأولاد فى العطية دون الوجوب.

قلت «محمد» :

أولا : مسألة تحريم الوصيَّة لبعض الأبناء دون بعض أخص من مسألة تفضيل بعض الأبناء على بعض بهبة ،فإن مسألة الوصيَّة لبعض الأبناء دون البعض فيها حديث النبي ﷺ «لا وصيَّة لوارث» بالإضافة لحديث النعمان بن بشير المتقدم، فإذا فرضنا جدلاً أن الهبة لبعض الأبناد جائزة مع الكراهة، فإننا نقول بتحريم الوصيَّة لبعضهم لوجود الدليل الخاص فيها وهو قول ﷺ: «لا وصيَّة لوارث» .

ثانيا : الاستدلال بأثري أبى بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف

(١) راجع : «معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٨٨).

فكلاهما عليه تعقب نورده إن شاء الله بعد ذكرهما .

أما أثر أبى بكر الصديق ﷺ :

فقد أخرجه الطحاوي وغيره عن عائشة أنها قالت :إن أبا بكر الصديق نحلني جذاذا [1] عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما مرض قال لى إنى كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا من مالى بالعالية فلو كنت جددتيه وحزتيه كان لكى وإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه بينكم على كتاب الله [2].

أما أثر عبد الرحمن بن عوف فهو منقطع [3] لم يثبت، وإن صح فليس فيه أنه لم يسو بين أبناءه قبل ولا بعد ، فيحتمل أنه كان سيعطي البقية مثله.

أما أثر عائشة ﷺ فالإجابة عليه من وجوه:

الأول : أن أبا بكر ﷺ رجع عن هذا العطاء فلم يتم كما هو

---

(١)جذاذ :أى حصاد.

(٢) **صحيح.**

أخرجه «الطحاوى «فى «شرح» المعاني (٤/ ٨٨ ، ٣٨٠) وعبد الرزاق (١٦٥٠٧) ومالك ص٧٥٢ وابن سعد في الطبقات الكبري (٣/ ٢٥٤) والبيهقي (٦/ ١٧٨) من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة به .وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٥٤) .

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٨٨)من طريق صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده والانقطاع ظاهر فإن صالح هذا من الخامسة لم يدرك عبد الرحمن بن عوف قطعا ومن ثَمّ قال بن حزم فى المحلى (٩/ ١٤٩) فى هذه الرواية أنها منقطعة.

ظاهر في الأثر بل قد ورد عنه أنه رجع فيه خوفا من أن يكون قد فضَّل عائشة على سائر ولده .

فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة وابنيه إني نحلتك نحلا من خيبر وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدى ،وإنك لم تكوني حزيته فرديه على، فقالت عائشة: يا أبتاه ! لو كان لى خيبر بجدادها لرددتها [1].

الثاني: أن عطاء أبى بكر لعائشة يحتمل أن يكون برضا الباقين فهذا احتمال وارد .

قال الحافظ في الفتح وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن كان أخواتها راضين بذلك[2].

الثالث : أنه لا حجة فى فعل غير النبى ﷺ لا سيما إذا عارض المرفوع[3].

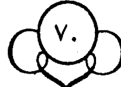
الرابع : إن فيه دليل عليهم لأن أبا بكر قد خاف من تفضيل بعضهم على بعض كما تقدم والله أعلم .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٠٨) ، وإن كانت رواية القاسم عن أبي مرسلة كما قال العلائي في التحصيل (ص٢٥٣) إلا أنه يحتمل أن يكون القاسم أدرك عائشة فحكت له القصة والله أعلم،هذا بالإضافة إلا أن هناك شاهد للقصة بمعناها أخرجه بن سعد فى طبقاته (٣/ ١٤٥-١٤٦) وإن كان فى إسناده مقال إلا أنه في الشواهد شاهد والله أعلم .اهـ

(٢) «نيل الأوتار» للشوكانى (٦/ ١١-١٢).

(٣) المصدر السابق .



قال ابن قدامة فى «المغنى»(٨/٢٥٧):

وقول أبى بكر لا يعارض قول النبى ﷺ ولا يحتج به معه ويحتمل أن أبا بكر خصها بعطية لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه [١] مع اختصاصها بفضلها ، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك من فضلها .

ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك، ويتعين حمل حديثه على أحد الوجوه لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه .اهـ

الحاصل فى المسألة :

ظهر بعد الذى تقدم أن الوصيَّة لبعض الأبناء دون بعض محرمة بالاتفاق، وذلك للأدلة الآتية .

١- قوله ﷺ للنعمان لما أراد تفضيل بعض ولده دون بعض **«أشهد على هذا غيرى»** إنى لا أشهد على جور »وقوله في أخرى **«اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم أتحب أن يكونوا إليك فى البر سواء»** وفى رواية **«فأرده»**[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - (٣١/٢٩٧):

يجب على الرجل أن يسوى بين أولاده فى العطية، ولا يجوز أن يفضل بعضا على بعض كما أمر النبى ﷺ بذلك حيث نهى عن الجور فى

---

(١) والهبات المسببة للأولاد جائزة ولو لم يعطي البقية كما أوضحت ذلك في كتابي: «التفاضل في الهبات».

(٢) وكل هذه الألفاظ فى صحيحه، وتقدمت.

التفـضيل، وأمر برده. فإن فـعل ومات قبل العـدل كان الواجب على من فُضل أن يتبع العـدل بين إخوته فيقسمون جـميع المال - الأول والآخر - على كتاب الله للذكر مثل حظ الأنثيين. اهـ



الوصيَّة للأولاد بمثل نصيبهم

ولإيضاحه هل يجوز للرجل أن يوصي لكل ابن من أبنائه بمثل نصيبه من الميراث أم لا ؟ .

فالذي يظهر لى فى هذه المسألة أن هذه الوصيَّة تصح وليس هذا من الوصيَّة للوارث المنهى عنه ومن الضرورة التى تلجئ الموصى إلى ذلك خوف الخلاف من بعده بين ورثته والله أعلم.

قال الإمام ابن قدامة فى«المغني» (٣٩٧/٨) :

وإن وصَّى لكل وارث بمعين من ماله بقدر نصيبه كرجل خلف إبنا وبنتا، وعبدا قيمته مائة وجارية قيمتها خمسون،فوصى لابنه بعبده ولابنته بأمته احتمل أن تصح الوصيَّة لأن حق الوارث فى القدر لا في العين .

قال عبد القادر الشيباني فى«نيل المآرب» (٣٤/٢):

ويباح للإنسان :من ذكر أو أنثى أن يقسم ماله بين ورثته على قدر فريضة الله تعالى ولو أمكن أن يولد له فى حياته .

ويعطى من حدث له بعد قسمة مال حصته، وجوبًا ليحصل التعديل. اهـ

الوصيَّة لولد الولد والعم الذين لا يرثون[1]

لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أنه يجوز للشخص أن يوصي للورثة الذين ليس لهم نصيب من الميراث[2].

سئل شيخ الإسلام في «فتاويه» (٣١/٣٠٩):

عن رجل له زرع ونخل، فقال عند موته لأهله أنفقوا من ثلثى على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدى ولد فيكون لهم ، فهل تصح هذه الوصيَّة أم لا ؟ فأجاب :

نعم تصح هذه الوصيَّة ،فإن الوصيَّة لولد الولد الذين لا يرثون جائزة كما وصى الزبير بن العوام لولد عبد الله بن الزبير... اهـ

وقال أيضا (٣١/٣١٤): أما الوصيَّة للعم فصحيحة .

وقال (٣١/٣٦٣): وينبغى للميت أن يوصى لقرابته الذين لا يرثونه.

قلت «محمد »: ومما يؤيد قولُ شيخ الإسلام أن ذلك وارد عن جمع من السلف .

فعن الحسن فى رجل أوصى لبنى عمه رجال ونساء ، قالوا للذكر مثل حظ الأنثى إلا أن يكون قال :للذكر مثل حظ الأنثيين[2].

---

(١) ومثل هذان لا يتناولهم حديث «**لا وصيَّة لوارث**»؛ لأنهم ليسوا بوارثين في هذه الحالة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٥٨-١٥٩) ثنا بن المبارك عن يعقوب عن عطاء وقتادة وعن مطر عن الحسن به.

وأخرج الطبرى بإسناد صحيح عن مسروق : أنه حضر رجلا فوصى بأشياء لا تنبغى فقال له مسروق :«إن الله قد قسم بينكم فأحسن القسم ومن يرغب برأيه عن رأى الله يضله

أوصى لذى قرابتك ممن لا يرثك ثم دع المال على قسمة الله عليه[1].

وقال ابن مسعود فى وصيَّته إن وصيتى إلى الله ثم إلى الزبير بن العوام ثم إلى ابنه عبد الله بن الزبير وأنهما فى حل ...[2]

قال ابن المنذر فى «الإجماع» صـ ٣٧ :

وأجمعوا أن الوصيَّة لوالدين لا يرثان المرء والأقرباء الذين لا يرثون جائزه .اهـ

(١) أخرجه الطبري فى «تفسيره» برقم (٢٦٢٩) وقد تقدم .

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبري» (٦/ ٢٨٢-٢٨٣) بإسناد حسن وقد تقدم في باب «الوصيَّة للوارث».



الوصية الواجبة

هذه الوصيَّة أوجبها أصحاب القوانين الوضعية في بعض البلاد كمصر وسورية.

لبعض المحرومين من الإرث :وهم الأحفاد الذين يموت آباؤهم فى حياة جدهم أو جدتهم، أو يموتون معهم -ولو حكما-[1] كالغرقى والحرقى ورغم أنهم أوجبوها فإنهم يعترفون بأن في نظام الإرث الإسلامى لا يستحق هؤلاء شيئ من ميراث الجد أو الجدة لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة يقولون بأن هؤلاء قد يكونوا فى فقر وحاجة وأعمامهم وعماتهم في غنى وثروة فإستحدث القانون نظام الوصيَّة الواجبة هذا لمعالجة هذه المشكلة تمشيا مع روح التشريع الإسلامى في توزيع التركة على أساس العدل والمنطق ،إذ ما ذنب ولد المتوفى في الحرمان من نصيب والده الذى توفى مبكرا قبل والده ويكون قد ساهم في نصيب الجد بنصيب ملحوظ فيجتمع عليهم الحاجه وفقد الوالد ، وبما أن الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم فلولي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة ولأنهم أولى الناس بمال الجد فإذا لم يوصى الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أهلهم تجب لهم الوصيَّة بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على أن لا يزيد على الثلث [2]، لقوله تعالى ﴿كُتب عَلَيْكُمْ إذا حضر أحدكُمُ المَوْتُ إن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ للوَالدَيْنِ والأَقْرَبِين بالْمَعْرُوفِ حقًا عَلى المُتَّقِينَ﴾[3]هكذا قالوا:

---

(١) الإموات حكما مثل من حكم بموته كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر من مظنة هلاك كالحرب ونحوها راجع «موسوعة الفقه الإسلامي».

(٢) قولهم بإيجاب الله تعالى فيه نظر ،فأين الدليل على الوجوب .

(٣) نقلاً عن «موسوعة الفقه الإسلامي» (١٠/ ٧٥٦٤ - ٧٥٦٥) بتصرف يسير جداً



استدلالهم على وجوب هذه الوصيَّة :

يرى بعض الفقـهاء كابن حزم الظاهرى والطبرى وأبـي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة :أن الوصيَّة واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لحجبهم عن الميراث ،أولمانـع يمنعهم من الإرث، كاختلاف الدين فـإن لم يوصى الميت للأقـارب بشـيئ وجب على ورثتـه أو على الوصى إخـراج شيء غيـر محـدد المقـدار من مال الميت واعـطاؤه للوالدين غيـر الوارثين .

فـبناء على هذا أخـذ القانـون المصري (م ٧٦ ـ ٧٩) والسـوري (م ٢٥٧) بهذا الرأي ، فأوجبوا الوصيَّة لبعض المحرومين من الإرث»[١].

«قلت محمد»: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم:

أن هذا الذي استدلوا به على إيجاب تـلك الوصيَّة ليس بصريح فى الاستدلال فإن الجمـهور قالوا بأن الوصيَّة مستحـبة وهو الراجح كما تقدم فلا يصح أن نبني حكما على قول مرجوح .

-أما الاسـتدلال بأن بعض العلماء قـالوا بوجوب الوصيَّة كـالطبري وابن حزم وغـيرهما فقـد تقدم أن بيَّنا أن هذا القول مـرجوح ورددنا على هذا القول وأدلتهم بما فيه كفاية [٢] ثم إن هؤلاء القائلون بالوجوب أوجبوا الوصيَّة للأقـارب وغيرهم وما خصـصوها بمن مات أبوه حقيـقة أو حكما -في حياة جده أو جدته.

وثَمَّ شيء آخر وهو أن أصحاب القوانين الوضعية إذا أخذوا لزاما من التركـة لأولاد الأولاد لفقرهم أفـلا يحتمل في بعض الأحـيان أن يكون

(١) انظر «موسوعة الفقه الإسلامي» (١٠/ ٥٦٤) بتصرف يسير.

(٢) تقدم في باب حكم الوصيَّة



الأعمام أيضا فقراء بل قد يكونوا في حاجة أكثر من حاجة هؤلاء، فقولهم في الأحفاد قد يكونوا في فقر وحاجـة وأعمامهم وعماتهم في غنى وثروة فنقول وقد يكون الأمر عكس ذلك!!

وأيضًا نقول: أليس فـي الأخذ من ميراث الأعمـام الذى شرعه الله لهم وإعطائه لمن لم يشرع له ميراث مخالفة لأمر الله .

- وأيضا ليس شرع الله تـعالى ناقص حتى يأتي هؤلاء يتمِّموه وقد انقرضت القـرون الثلاثة الفـاضلة ولم نقف على خبر عـن أحد منهم أنه أوجب مثل ذلك .

ومن المعلوم أن عصراً لا يخلو من مـوت ولد في حياة والده ، ومع هذا فلم نجد النبي ﷺ قد ورَّث ابن الابن بهذه الوصية ، وكذلك في عهد خلفائه رضوان الله عليهم.

وصدق الإمام مالك إذ يقول : إن هذه الأمة لا يصلح آخرها إلا بما صلح أولها وما لم يكن لهم دينا فليس لنا اليوم دينا .

فـلا إيجاب على أحـد من الخلق إلا إذا أوجـبه اللـه تعالى عليـه، فالدين ما شرع الله وليس لنا إلا الامتثـال لأوامره ونواهيه فهذه من سمات العبودية لله عز وجل، والله أعلم .

وإذا كان هذا شيئا أُلزم به العباد وسينفذ في بعض البلاد التي يحكم فيها بغير ما أنزل الله سواء شاءوا أم أبوا فـتنفيذه شيئ وموافقتنا عليه شيئ آخر. فأين وجه قولهم تجب لهم بإيجاب الله تعالى.

لكن هنا يرد سؤل : إذا كان هؤلاء ومن في حكمـهم في فقر أو حاجة ومات أبوهم في حياة جدهم فهل يُتركوا هكذا أم أن لهم شيء ؟

فالجواب : أن الذى يظهر في هذا - والله تـعالى أعلم - أننا نحث



الجد على الوصيَّة لهم حثا شديدا بما يليق بالجد فإن أبى ذلك ومات ولم يوصى فنحث الورثة على أن يتركوا شيئا لهم من الميراث فإن لم يتركوا شيئا لهم فليس لهم شيئ والله أعلم .

وإذا أوصى الجد أو الأعمام بوصايا لمساكين أو فقراء غيرهم ممن هو أبعد في القرابة منهم، رُدت الوصيَّة لهم، فإنهم أولى من غيرهم. للأدلة العامة التى تفيد أولوية الخير للأقارب .

وقد سئل أحمد فى «مسائل أبي داود » ص٢٩١:

عن رجل أوصى بثلثه في المساكين وله أقارب محاويج؟ قال : إن لم يوصى لهم بشيء لم يرثوه يبدأ بهم هم أحق .

قال أبو داود وسمعت أحمد سئل :

عن النصراني يوصى بثلثه لفقراء المسلمين أيعطى إخوته وهم فقراء ؟ قال أحمد : نعم هم أحق .اهـ

وقال جابر بن زيد في رجل أوصى لغير ذي قرابة وله قرابة محتاجون قال: يُردُ بثلثا الثلث عليهم وثلث الثلث لمن أوصى به[١].

وقال طاوس : من أوصى بقوم وسماهم وترك ذوى قرابة محتاجين انتزعت منهم وردت إلى ذوى قرابته[٢].

وقال الحسن البصرى «إذا أوصى لغير ذى قرابته بثلثه فلهم ثلث الثلث وثلثا الثلث لقرابته [٣].

---

(١) رجاله ثقات أخرجه الطبرى (٢٦٣٦) ثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبي عن قتادة عن جابر بن زيد به.

(٢) لا بأس به :أخرجه الطبري في تفسيره برقم (٢٦٣٩) حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه به والحسن ابن يحيى فيه مقال انظر «الميزان» للذهبي (١/ ٥٢٥) لكن مشايخ أصحاب الكتب يتابعون في الغالب ولعله عند عبد الرزاق باسناد أعلى .

(٣) صحيح . =

الوصيَّة بالخير للأقارب أولى من غيرهم

وردة عدة عمومات تدل على أن الوصيَّة للأقارب أفضل من الوصيَّة لغيرهم هو قول كثير من السلف وأهل العلم .

فمن كتاب الله تعالى :

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠][١].

وقوله تعالى: ﴿... وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ...﴾ [الأحزاب: ٦].

ومن سنة النبى ﷺ:

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقه في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينارأنفقته على أهلك «أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك »[٢].

= أخرجه الطبرى (٢٦٤٥) حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن الحسن به وحميد هو الطويل .

(١) استدل بها ابن حزم في المحلي على وجوب الوصيَّة للأقارب وفي الاستدلال على الوجوب نظر .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه (٩٩٥).

وعن جابر بن عبد الله قال : أعتق رجل من بني عزرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال **«ألك مال غيره»** فقال: لا فقال : **«من يشتريه منى ؟»** فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ،فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال **«ابدأ بنفسك فتصدق عليها ،فإن فضل شيء فلأهلك ،فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك . فإن فضل عن ذى قرابتك شيء. . .الحديث»**[1].

عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضى بريحا لله. قال : فقال رسول الله ﷺ **«اجعلها في قرابتك»**: قال : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب[2].

وعن ميمونه بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان النبي ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»** [3].

عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله ﷺ : **«تصدقن يا معشر النساء ولو من حلكين»** قالت :فرجعت إلى عبد الله فقلت :إنك رجل خفيف ذات اليد [4] ،وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عنى والا صرفتها إلى غيركم قالت : فقال لى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٨).

(٣) أخرجه مسلم(٩٩٩).

(٤) خفيف ذات اليد يعنى قليل المال .

عبـد الله :بل ائتـيه أنت .قالت :فـانطلقت فـإذاامرأة من الأنصـار بباب رسول الله : حـاجتى مـثل حاجـتها .قـالت :وكان رسـول الله ﷺ قد أفلقـيت عليه المهـابة .قالت : فـخرج علـينا بلال فقلنا ائت رسـول الله فأخبره أن إمرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الـصدقة منهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تخبره من نحن قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ **«من همـا ؟»** فقال : امرأة من الأنصار وزينب . فقال رسول الله ﷺ **«أى الزيـانب ؟»** قال : امرأة عبد الله بن مسـعود فقال رسول لله ﷺ **«لهما أجران : أجـر القرابة وأجر الصدقة»**[1].

وحضر مسـروقا رجلا فأوصى بأشياء لا تنبغي فـقال له مسروق إن الله قد قسم بينكم فأحسن القسم وإنه من يرغب عن رأى الله يضله الله، أوصى لذى قرابتك ممن لا يرثك ثم دْع المال على قسمة الله عليه [2].

أقوال أهل العلم في ذلك :

قال أبو داود فى مسائلة للإمام أحمد ص٢٩١:

سمعت أحمد سئل عن النصرانى يوصى بثلثه لفقراء المسلمين أيعطى إخوته وهم فقراء ؟ قال أحمد نعم هم أحق .اهـ

قال النووى فى شرح مسلم (٧١/٧) :

فى شرح حديث أبى طلحة: «وفى هذا الحـديث من الفوائد غير ما

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٠٠).

(٢) **صحيح** .

تقدم تخـريجه . وثَمَّ أخـبار عن جابر بن زيد والحـسن وطاووس تحت باب الوصيَّة الواجبة فلتراجع.



سبق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين».

وقال فى قصة زينب امرأة عبد الله بن مسعود المتقدمة «لها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة »: . فيه الحث على الأقارب وصلة الأرحام وأن فيها أجران. اهـ

قلت : فالوصيَّة كذلك فقد تقدم فى تعريفها في المقدمة أنها عطية .

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله- في المغني (٨/٣٩٤-٣٩٥):

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم .

قال ابن عبد البر :

لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك إذا كانوا ذوى حاجة وذلك لأن الله تعالى كتب الوصيَّة للوالدين والأقربين فخرج منه الوارثون بقوله ﷺ. **«لا وصيَّة لوارث»** [1] وبقي سائر الأقارب على الوصيَّة لهم . وأقل ذلك الإستحباب ،وقد قال الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] وقال ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧] فبدأ بهم ، ولأن الصدقة عليهم فى الحياة أفضل فكذلك بعد الموت. اهـ

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (٢/٢٦٤):

قال قوم : الوصيَّة للأقربين أولى من الأجانب لنص الله عليهم ثم ذكر عدة آثار في ذلك ثم قال:

---

(١) **صحيح لشواهده.**

تقدم تخريجه (صـ ٥١).

وقال طاووس : إذا أوصى لغير قرابة رُدت الوصيَّة إلى قرابته، ونُقض فعله ،وقاله جابر بن زيد ،وقد روى مثل هذا الحسن أيضا .وبه قال اسحاق بن راهوية ،وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل : «من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع».

وفعله مع ذلك جائز ماض لكل من أوصى له من غنى وفقير وبعيد وقريب ، ومسلم وكافر ، وهو معنى ما روى عن ابن عمرو عائشة ، وهو قول ابن عمر وابن عباس ، ثم قال : قلت: «القول الأول أحسن».

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى (٣١/ ٣٦٣):

وينبغى للميت أن يوصى لقرابته الذين لا يرثونه .[٢]اهـ

---

(١) وهو قول أكثر أهل العلم (يعني أن وصيته صحيحة وقد خالف الأولى والأحسن) كذا نسبه ابن قدامة في المغنى(٨/ ٣٩٥).

(٢) وإن أوصى لغير قرابته . فقد خالف الأحسن ، والأولى . راجع المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٥).



فصل : إذا أوصى الميت بوصيّة بخير ولم يسم . لمن تكون؟

وصورة ذلك أن يقول ثلث مالى في وجوه الخير أو نحو ذلك فالأولى أن تكون الوصيّة للأقارب فإنهم والله أعلم .

الأدلة على ذلك :

أن أبا طلحة حينما تصدق بصدقته لله ولم يحدد لمن تكون فأشار النبى ﷺ أن تكون فى قرابته أولى[1] وهذا صريح فى الباب .

قال البخارى فى صحيحه (٥/٤٥٢) «الفتح»:

إذا قال وأرى صدقة لله ولم يبين للفقراء أو لغيرهم، فهو جائز ، ويعطيها للأقربين أو حيث أراد . قال النبى ﷺ لأبى طلحة حين قال أحب أموالى بيرجاء وأنها صدقة لله فأجاز النبى ﷺ ذلك ؟ وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح . اهـ

وفي الباب أدلة عامة على أن العطية أفضل في الأقارب عن غيرهم .تقدم ذكرها في الباب السابق

وتقدم النقل عن عامة أهل العلم أن الصدقة على الأقارب أولى من غيرهم .

---

(١) **صحيح** تقدم.

وإن أوصى لغير قرابته فقد خالف الأحسن والأولى راجع « المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٩٥)



وسئل الإمـام أحمـد عن رجل أوصى بثلثه في المسـاكين وله أقارب محاويج ؟ قال إن لم يوصى لهم بشيء ولم يرثوه يبدأ بهم هم أحق[1].

قلت «محـمد»: فإذا كان سـمى وصيته للمـساكين فجعلهـا للإمام أحمد -رحـمه الله - في قرابتـه فلأن يوصى ولم يسم فتوضع في قـرابته أولى والله أعلم .

---

(١) انظر الفصل السابق.

(٢) «مسائل أبو داود للإمام أحمد» (ص٢٩١) .



الوصيَّة بالخير للكافر والفاسق هل تجوز؟

الوصـيَّة لكافـر ونحوه بالخـير تـصح ولم أقف على خبـر يمنع من ذلك[1] والله أعلم . ثم هو الأصل «أعني الجواز».

وقد أذن النبى ﷺ فى زيارة المشرك وصلته ولم يمنع من إيصال خير له ، ولا العطيـة له، وإن كانت الوصيَّـة بالخيـر له لا تصح له لبيَّن النبي ﷺ ذلك فإنه لها يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

و من الأدلة على ذلك

قال تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦] فعمم.

قال القرطبى - رحمه الله - فى معرض الكلام على من أوصى لغير قرابته :

وفعله مع ذلك جائز لكل من أوصى له من غنى وفقير وبعيد وقريب ومسلم وكافر[2] ...اهـ

الآثار الواردة فى ذلك :

فعن عكرمة قـال :باعت صفية زوج النبي ﷺ دارا لهـا من معاوية

---

(١) بشرط أن لا يكون ذلك عن حب الكافر؛ لتحريم محبته بقوله ﷺ: «من أحب قوما فـهو منهم ونحوه من الأحاديث التي تحـذر من محبة الكافـر ومنهجه، والله أعلم .

(٢) «تفسير القرطبى» رحمه الله (٢/ ٢٦٤).



بمائة ألف ، فـقالت لذى قـرابة لها من اليـهود أسلم ،فـإنك إن أسلمت ورثتنى فأبى ،فأوصت له ، قال بعضهم بثلاثين ألفا

وفي رواية أنه كان ابن أخ لها[1].

وأخرج أبوداود عن ابن عـمر أن عـمر رأى حلة عطارد التـيمى من حرير سـيراء تباع فـقال عمـر يا رسول الله اشتـر هذة الحلة فالبسـها يوم الجمـعة للوفود إذا جاءوك، قـال رسول الله ﷺ: «**إنما يـلبس هـذا من لا خلاق له فى الآخرة**» ثم أوتى رسول الله ﷺ بحلل منها بعد ذلك فأرسل إلىٰ عمر منها بحلة فأتاه عمـر فقال يا رسول الله! أرسلت إلىٰ اليوم بحلة وقد قلت فى حلة عطارد مـا قلت، قال: «**تستنفقهـا أو تكسوها نسائك**» فكساها عمر أخًا له بمكة مشركًا[2].

وهذا صريح في صحة الهبات، العطايا والوصايا للكافر، لاسيما إذا كان في ذلك تأليفٌ لقلبه والله أعلم .

وعن قتادة فى قوله تعالىٰ: ﴿ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ قال:

---

(١) **حسن**.

أخرجه عـبد الرزاق (١٩٣٢٧, ٩٩١٣) وسعيد بن منصور (٤٣٧) والبـيهقى (٦/ ٢٨١) عن سفيان ومعمر كـلاهما عن أيوب عن عكرمة عن صفية رضي الله عنها به وعكرمة يروى عن غـير واحد من الصحابة :فـيروى عن أبي هريرة وأبي قتادة وعائشة وأنكره أبو حاتم في المراسيل (ص١٥٨) سماعه منها، لكن قد روي عنها في صحيح البخارى والبخاري لا يكفي بمجرد اللقىٰ .

وقد تابعه بن عمر عنها أخرجه عبد الرزاق (٩٩١٤) وفي الطريق إليه ليث بن أبي سليم لكنه في المتابعات والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٦) ومسلم (١٤/٣٧-٣٩) وغيرهما .



إلا أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك فتوصى له بالشيء هو وليك في النسب وليس وليك في الدين[1].

وقال ابن جريج قلت لعطاء ما قوله : ﴿ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ معروفا . قال: العطاء .

قلت له : أعطاء المؤمن للكافر بينهما قرابة ؟ قال نعم ،عطاؤه إياه حيًا ووصيته له[2].

وقال الحسن فى تفسير الآية أيضا :إلا أن يكون ذلك ذو قرابة ،ليس على دينك فتوصى له بالشيء من مالك وهو وليك في النسب وليس وليك في الدين[3] .

وقد وردت عدة أقوال كهذه فى تفسير الآية[4].

---

(١) **صحيح**.

أخرجه الطبرى (٢٨٣٤٦،٢٨٣٤٥) وعبد الرزاق (٩٩١٨) من طرق عن معمر وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة به .

(٢) **صحيح** .

أخرجه عبد الرزاق (٩٩١٦، ٩٩١٧) ، وفي «تفسيره» (٢٣١٩) والطبري عن ابن جريج به .

(٣) **رجاله ثقات**.

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٣١٨) عن معمر عن قتادة عن الحسن وفي رواية معمر عن البصرين مقال .

(٤) وورد ذلك عن الشعبي وعكرمة ومحمد بن الحنفية انظر تفسير الطبرى (٢٨٣٤٤ ـ ٢٨٣٤٧) ومصنف عبد الرزاق (٩٩١٥). وفي أسانيدها مقال.

أقوال أهل العلم في ذلك :

قال ابن قدامة في «المغنى» (٥١٢/٨):

وتصح وصيَّة المسلم للذمى ،والذمى للمسلم، والذمي للذمي. روى إجازة وصيــَّة المسلم للذمى عن شريح، والشعبي، والثـوري، والشافعي، واسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيـرهم خلافهم ،وقال محمد ابن الحنيفة وعطاء وقتادة في قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾ هو وصيَّة المسلم لليهودي والنصرانى .

وقال سعيد حدثنا سفـيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث فـأبى فأوصت له بثلث المائة ولأنه تصح له الهبـة فصحت له الوصيَّة كالمسلم ، وإذا صحت وصيــَّة المسلم للذمي فوصيَّة الذمى للمسلم والذمى للذمى أولى .اهـ

الوصيَّة للقاتل

هل تصح وصيَّة من قتل الذي أوصى له؟

قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٥٢١-٥٢٢):

اختلف أصحابنا في الوصيَّة للقاتل على ثلاثة أوجه ، فقال ابن حامد: تجوز الوصيَّة له .واحتج بقول أحمد ، في من جرح رجلا خطأ ، فعفا المجروح . فقال أحمد يعتبر من ثلثه .قال وهذه الوصيَّة للقاتل . وهذا قول مالك ، وأبي ثور ،وابن المنذر ، وأظهر قول الشافعي ﷺ ، لأن الهبة له تصح فصحت الوصيَّة له ،كالذمي ، وقال أبو بكر لا تصح الوصيَّة له ، فإن أحمد قد نص على أن المدبر إذا قتل سيده بطل تدبيره والتدبير وصيَّة وهذا قول الثورى وأصحاب االرأي لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصيَّة ،فالوصيَّة أولى ،ولأن الوصيَّة أجريت مجرى الميراث ،فيمنعها ما يمنعه .

وقال أبو الخطاب :

إن ،وصَّى له بعد جرحه صح، وإن وصى له قبله ،ثم طرأ القتل على الوصيَّة ، أبطلها ، جمعا بين نصى أحمد في الموضوعين .وهو قول الحسن بن صالح . وهذا قول حسن ، لأن الوصيَّة بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها ، ولم يطرأ عليها ما يبطلها ، بخلاف ما إذا تقدمت ، فإن القتل طرأ عليها فأبطلها ، لأنه يبطل ما هو آكد منها ، يحققه أن القاتل إنما منع الميراث ، لكونه بالقتل استعجل الميراث الذى انعقد سببه ، فعورض بنقيض قصده ، وهو منع الميراث ، دفعا لمفسدة قتل الموروثين ،



ولذلك بطل التدبيـر بالقتل الطارئ عليـه أيضا ، وهذا المعنى متـحقق في القتل الطارئ على الوصيَّة ، فإنه ربما استعجلها بقتله .

قال سحنون في المدونة (٣٢٧/٤) لعبد الرحمن بن قاسم :

ارأيت لو أوصى لرجل بوصيَّـة فقتل الموصى له عمدا أتبطل وصـيَّته أم لا . قال أراها تبطل ولا شيئ له من الوصيَّة .

قلت : أرأيت إن قتلنى خطأ فأوصيت له بعد ما ضربنى بثلث مالى أو أوصيت له بـديَّتى أو ببعض والثلث يجـمل ذلك قال : قـال مالك : ذلك جائز .

قلت : أليس قد قلت لا وصيَّة لقاتل ؟

قال : إنما ذلك إذا كانت الوصيَّة أولا فقتله بعد الوصيَّة عمدا، فلا وصيَّة له، لأنه يتهم أن يكون طلب تعجيل ذلك ،ا.هـ

قلت « محمد » : والقلب إلى قول مالك أميل والله أعلم .

عطايا المريض وصدقاته فى مرضه

ذهب جمهـور العلماء [١] إلى أن المريض إذا أوصى فى مـرضه الذى مات فيه بكل ماله - أو بأكثـر من الثلث - أن وصيته تلك لا يخرج منها إلا الثلث فقط إلا إذا أذن الورثة في الزيادة على الثلث .

وبمعنى آخر أن المريض يحجر عليه فى ماله فيما أوصى فيه بأكثر من الثلث فلا تنفذ هذه الوصيَّة إلا في نطاق الثلث فقط .

وشذَّ بعض أهل الظاهر فقالوا لا يحجر عليه وهو كالصحيح.

والحديث والمعنى يَرُدُّ عليهم وإليك برهان ذلك [٢]:

أولاً : الأحاديث الواردة فى ذلك :

١-عن عـمران بن حـصين : أن رجلا أعـتق سـتـة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم فـدعاهم رسول الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثا ،ثم أقرع بينهم ،فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة وقال له قولا شديداً[٣].

وجـه الدلالة منه : أن رسول الله ﷺ جـعل العـتق في المرض من الثلث فقط وقـوله: وقال قولا شديداً يدل بـظاهره على تحريم الزيادة على الثلث في المرض .

---

(١) كذا نسب هذا القـول إلى الجمهـور : ابن رشد في «بداية المجتـهد» (٢/٣٦٦) والقـرطبي في «تفسيره» (٢/ ٢٦٤) ونسـبه الطحـاوي في « شرح المعـاني» (٤/ ٣٨٠) إلى أكثر العلماء.

(٢) راجع «المحلى» لابن حزم (٩/٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٣١١).

٢- حديث سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه فإنه أراد إن يوصى بأكثر من الثلث فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وقال له :«**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**».[1]

وجه الدلالة منه : ما قاله الطحاوى في «شرح المعانى» (٤/ ٣٨١) قال: ففي هذا الحديث أنه قد جعل صدقته في مرضه من الثلث من بعد موته. اهـ

ثانيًا : بعض الآثار الواردة فى ذلك :

عن داود بن أبي عاصم قال ابن المسيب وأنا جالس عنده وليس معه أحد فقيل له : رجل مات ولم يدع مالا غير غلام فأعتقه قال : إنما له ثلثه ، ويقام العبد قيمته فيستسعى في الثلثين فإن عجز فله من نفسه يوم[2]ولهم يومان[3].

وعن الشعبي في رجل أعتق ستة أعبد مملوكين عند موته قال : يقومون كلهم فيعتق ثلثهم ويستسعون في الثلثين[4].

ثالثًا : اقوال أهل العلم في ذلك :

قال الشافعى فى الأم (٤/١٣٢):

فعتق البتات في المرض إذا مات المعتق من الثلث وهكذا الهبات والصدقات في المرض .

---

(١) **صحيح**. تقدم تخريجه .

(٢) أي يوم هو فيه حر يفعل ما بدا له ويومان يكون عبد عندهم حكمه حكم العبد

(٣) **صحيح**.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٦٢).

(٤) في إسناده إسماعيل لم أستطع تحديده وهو شيخ الثورى والأثر عند عبد الرزاق برقم (١٦٧٦٤).

قال النووي -رحمه الله -في «شرح مسلم» (١١/١٤٣):

في شرح حديث عمران المتقدم .

وفي هذا الحديث دلالة على أنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ، لا يخرجون من الثلث ،أقرع بينهم ،فيعتق ثلثهم بالقرعة. اهـ

قال الإمام ابن عبدالبر-رحمه الله- في التمهيد (٢٣/٤٢١- ٤٢٧) :

اختلف العلماء فى الرجل يعتق عند موته عبيدا له في مرضه ولا مال له غيرهم ، أو يوصى بعتقهم كلهم ولا مال له غيرهم .فقال مالك والشافعي ، وأصحابهما بهذا الأثر الصحيح - يعني حديث عمران المتقدم، وذهبوا إليه وهو قول أحمد ،وإسحاق ،وأبي ثور ، وداود ، والطبري ، وجماعة من أهل الرأي والأثر ،ثم قال وفيه دليل على أن أفعال المريض كلها من عتق ،وهبة ،وعطية ،ووصيَّة لا يجوز منها أكثر من الثلث ، وأمن ما بتله [1] في مرضه حكمه حكم الوصيَّة ، وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار ، وخالفهم أهل الظاهر وطائفة من أهل النظر والحجة عليهم بينة في هذا الحديث .اهـ

وقال الإمام الطحاوي الحنفي -رحمه الله - في «شرح معانى الآثار» (٤/٣٨٠):

قال قوم وهم أكثر العلماء هى من الثلث كسائر الوصايا وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

وقالت فرقة : هو من جميع المال كأفعاله وهو صحيح وهذا قول لا



(١) بتله: أى قطعه .



نعلم أحدا من المتقدمين قاله . . .ثم ذكر بعض الأدلة التي ذكرناها تقدمت[1] اهـ

قال القرطبي -رحمه الله - في تفسيره (٢/٢٦٤):

ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يحجر عليه فى ماله وشذ أهل الظاهر فقالوا : لا يحجر عليه وهو كالصحيح ، والحديث والمعنى يرد عليهم .

قال سعد عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت ، فقلت يا رسول الله! بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا بنت واحدة، أفأتصدق بثلثى مالى؟. . .الحديث

(١) وراجع كلام المرغيانى الحنفي في «شرح بداية المبتدئ» (١٠/ ٤٢٤، ٤٦٣) و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٢١٥- ٢١٦).

المرض الذى تكون فيه عطية المريض من الثلث

قال الشافعي في «الأم» (١٥٠/٤):

المرض مرضـان ، فكل مرض كـان الأغلب منه الموت مخـوف منه فعطيـة المريض في حكم الوصايا، وكل مـرض كان الأغلب منه أنه غـير مخوف، فعطية المريض فيه كعطية الصحيح وإن مات منه .اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله -في «الفتاوي الكبرى» (٣١٨/٣١):

فإن عطية المريض في مرض الموت المخوف بمنزلة وصيَّته بعد موته في مثل ذلك باتفاق الأئمة ، والله أعلم ا.هـ

قال ابن مفلح الحنبلي في «الفروع» (٦٦٧/٤) في وصف المرض المخوف :

والمخوف كـبرسام ووجع قلب ورئـه وإسهال لا يسـتمسك، أو مـعه دم، وحمى مطبـقة، وهيجان صـفراء ،أو بلغم ورعاف، أو قيـام دائم وابتداء فالـج ... والمرض الممتـد كالسل . ثم ذكـر الجذام والطاعـون ، ومن هو أسير من عادته القتل .اهـ



فصل في الميت يوصى بالحج والزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته

إذا أوصى شخص ما بواجبات مثل الزكاة أو الحج الواجبان عليه فهل تؤدى تلك الوصايا من ثلث التركة كأنها وصيّة وحينئذ لا تصح الوصيّة فيه بأكثر من الثلث أم تؤدى من رأس المال وإن استهلكته على أنها واجب لله لابد أن يقضى ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

فذهب أبو حنيفة و مالك -رحمهما الله - إلى أن ذلك يكون من الثلث ولا يخرج أكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة ذلك .

بينما ذهب الحنابلة والشافعي ،وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم الله تعالى- إلى أن ذلك يكون من جميع المال وهو قول الصنعاني ونقل شيخ الإسلام اتفاق المسلمين على هذا القول .

أدلة من قال يخرج ذلك من الثلث

١- قال عبد الرزاق : «الرجل يوصى بشيء واجب ».

عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : هو من الثلث[1] .

---

(١) **ضعيف.**

أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٨٥) وابن أبي شيبة (١١/١٧٧) عن جرير وهشيم كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم النخعي به وفي الإسناد عنعنة مغيرة فإنه يدلس لا سيما عن إبراهيم النخعي .

٢- وعن هشيم عن هشام عن ابن سيرين قال : من الثلث[١].

٣-وعن الشعبي في الرجل يموت ويوصى أن يحج عنه أو يتصدق عنه كفارة رمضان أوكفارة يمين : قال من الثلث[٢].

القائلون بذلك من أهل العلم :

قال المرغياني الحنفي في شرح «بداية البتدي» (١٠/٤٧٠):

من أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها

قدمها الموصى أو أخَّرها مثل الحج ،والزكاة ، والكفارة «لأن الفريضة أهم من النافلة والظاهر منه البداءة بما هو الأهم «فإن تساوت في القوة بدأ بما قدمه الموصى إذا ضاق عنها الثلث ».[٣] اهـ

أما قول الإمام مالك، فقد قال ابن القاسم في «المدونه» (١/١٨٧):

قلت :أرأيت لو أن رجلا أفطر في رمضان من عذر ثم صح أو رجع من سفر ففرط ولم يصمه حتى مات ،وقد صح شهرا ،أو قدم فأقام في أهله شهراً فمات وأوصى أن يطعم عنه ؟

قال مالك :«يكون ذلك فى ثلثه» . اهـ

---

(١) **صحيح** .

أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٨٤)وابن أبي شيبة (١١/١٧٨) عن جرير وهشيم كلاهما عن هشام عن ابن سيرين به .

(٢) **ضعيف.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٧٨)وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الله الحمصي وهو ضعيف .

(٣) وهو قول أبي حنيفة كذا عزاه إليه الإمام ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٥٤٢).



أدلة من قال بأن قضاء الواجبات تكون من المال كله:

عن ابن عباس ﷺ قال : أتى النبي ﷺ رجلا فقال له : إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت . فقال له النبي ﷺ «لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء[1] .

واستدلوا بعدة آثار عن السلف منها:

عن هشام عن الحسن البصرى في الرجل يوصى بشيء واجب عليه، حج، أو أظهار، أو يمين أو ما شابه ذلك.

قال : هو من جميع المال[2].

وعن الزهري وطاووس قالا:

إذا أوصى الرجل بشيء يكون عليه واجبًا حج، أو كفارة يمين، أو صيام أو ظهار أو نحو هذا ،فهو من جميع المال[3] .

وعن الحسن وطاووس في رجل عليه حجة الإسلام وتكون عليه

---

(١) **صحيح** .

أخرجه البخارى (١٦٩٩)، واستدل به البيهقي (٦/ ٢٧٤)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٨٨) وغيرهما كما سيأتى .

(٢) **صحيح** .

أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٨٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٧٧)، والبيهقي (٦/ ٢٧٤) من طريقين عن يونس ومنصور كلاهما عن الحسن البصرى به .

(٣) **صحيح** .

عن الزهرى وطاوس أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٨٣) عن معمر عن الزهري ، وعن ابن طاوس ، عن أبيه به.

وأخرجه ابن أبى شيبة (١١/ ١٧٨) ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري نحوه .



الزكاة في ماله، قالا: يكونان هذين بمنزلة الدين[1].

قالوا الواجبات مثل قضاء الدين والحج والزكاة فمن رأس المال لأن حق الورثة بعد قضاء الدين لقوله تعالى﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

أقوال أهل العلم في ذلك :

قال الإمام أبو داود في مسائل أحمد ص٢٩٠:

سمعت أحمد يقول :نرى الحج والزكاة من جميع المال .

وسمعت أحمد يقول إذا مات ولم يوص بحج، يحج عنه إذا كان وجب: من جميع المال .اهـ

وقال ابن قدامة في «الكافى» (٢/٤٨٤-٤٨٥)[2]:

فأما الواجبات كقضاء الدين ،والحج ،والزكاة فمن رأس المال ، لأنه حق الورثة بعد قضاء الدين لقوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وقال على رضي الله عنه: «إن الدين قبل الوصيّة»[3] والواجب لحق الله بمنزلة الدين لقول النبى ﷺ: **«دين الله أحق أن يقضى»** فإن وصى بها مطلقا أومن رأس ماله فهى من رأس ماله فإن قال : أخرجوها من ثلثى، أخرجت من

(١) **صحيح** .

أخرجه ابن أبى شيبة (١١/١٧٨) ثنا جرير عن سليمان عن الحسن وطاووس به .

(٢) وانظر «المغني» (٨/ ٥٤٣).

(٣) **ضعيف**.

وسيأتى تحقيقه قريبا إن شاء الله .



الثلث وتمت من رأس المال. اهـ

قال الإمام ابن حزم -رحمه الله- فى المحلى (٩/٣٣٨):

إن كل من مات و قد فرَّط في زكاة ،أوفي حج الإسلام أو عمرته[١] أو في نذر ،أو في كفارة، أو قتل، أو يمين ، أو تعمد وطئ في نهار رمضان ، أو بعض لوازم الحج أولم يفرط فإن كل ذلك من رأس ماله ، لا شيء للغرماء حتى يقضون ديون الله تعالى كلها ثم إن فضل شيء فللغرماء ، ثم الوصيَّة ،ثم الميراث كما أمر الله عز وجل ،وذكرنا الحجة في ذلك من قول رسول الله ﷺ: «**اقضوا الله فهو أحق بالقضاء ،فدين الله أحق أن يقضى**» . اهـ

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في «الفتاوى الكبرى»(٣١/٣١٣):

يجب إخراج جميع ما أوصى به إن كان يخرج من ثلثه ، لم يجب على الورثة إخراج ما زاد على الثلث ،إلا أن يكون واجبا عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام والله أعلم [٢].اهـ

قال الصنعاني في «اقناع الباحث » بدفع ما ظنه دليلا على جواز الوصيَّة للوارث[٣] : إن الوصيَّة بما يجب عليه من حج أو زكاة أو كفارة أو نحوها من حقوق الله تعالى ، فإنها تخرج من أصل التركة عندنا ،

---

(١) الظاهر أن ابن حزم يرى وجوب العمرة.

(٢) ونحوه قال الشافعي حكاه عنه ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٨/ ٥٤٢).

(٣) هو كتاب طبع كتاب الصنعاني ، ومعه رد تلميذه الشوكاني عليه.

خـالف أهل المذهب [1] في الحج قالوا لأنها لا تنفّـذ إلا بإيصائه أما عندنا فدين الله كـالزكاة فكما يجب عليـه إخراجها من مـاله ،أوصى بها أولم يوصى ، كذلك الحج فإنه يكون كديون المخلوقين التى يجب إخراجها وإن لم يوصى بها فدين الله أحق بالقضاء .

والظاهر لي رجـحـانه - والله أعلم - هو الـقول الثـانى لقـوة مـا استـندوا إليه من أدلة ولأن الواجـبات على الميت أشـبه بالديون منهـا إلى الوصيَّة. وهو قول أكثر العلماء

بل قال شيخ الإسلام رحمه الله في«الفتاوي» (٣١/٣٢١) :

الوصيَّة بواجب لآدمى تكون من رأس المال باتفاق المسلمين [2].اهـ

أما إذا كانت الوصـيَّة بحج أو صدقة نافلة فـالظاهر والله أعلم أنها تكون من الثلث لا تتعداه.

---

(١) يعنى المذهب الزيدى .

(٢) وراجع «الفتاوي الكبرى» أيضا (٣١/ ٣٠٧).



قضاء الدين قبل الوصيَّة

قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ . [النساء: ٥٨]

عن على بن أبي طالب ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصيَّة ، وأنتم تقرأونها ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] وإن أعيان بنى الأم ليتوارثون دون العلات.

وهذا وإن كان حديثًا ضعيفا [١] إلا أن عمل أهل العلم عليه بل نقل الإجماع على العمل به .

---

(١) أخرجه الحميدى رقم (٥٦)، وأحمد (١/ ١٣١, ١٤٤)، والترمذى (١٠٩٤، ٣٠٩٥، ٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥, ٢٧٣٩) واللفظ له ، وابن الجارود في المنتقى (٩٥٠) ، والحاكم (٤/ ٣٣٦)، والطبراني في الأوسط (٥١٥٢) والبيهقي (٦/ ٢٦٧) والطبري (٧٨٣٦-٨٧٣٨) والشافعي في الأم (١٤٧٤)، وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن على به .

قلت : والحارث الأعور ضعفه شديد . انظر :ترجمته في ميزان الإعتدال (١/ ٤٣٥) وقد كذبه الشعبي .

قال الترمذي : هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبي اسحاق عن الحارث عن على وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم

وقال البيهقي : امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن على ﷺ . والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحافظ فيه.

وله طريق آخر :

أخرجه الدرقطنى (٤/ ٩٧) وابن عدي (٧/ ١٩٠) والبيهقي (٦/ ٢٦٧-٢٦٨) من طريق يحيى بن أبي أنسية الجزري عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة=

قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم اهـ

قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص» (٣/٩٥):

والحارث وإن كان ضعيفًا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى.

= عن على مرفوعـا به ،وفيه يحيى بن أبي أنسيـة وهو ضعيف والظاهر أنه وهم في السند فأبدل مكان الحارث الأعور، عاصم بن ضمرة ، والله أعلم .

قال الألباني :له شاهد .

قلت «محـمد »: أخرجه أحـمد (١٣٦/٤) وابن ماجه (٢٤٣٣) وابن سـعد (٧/ ٤٠).وابن حبان في الثقـات (٣/ ١٥٢)، وأبو يعلى (١٥١٠).والبيهقي (١٠/ ٢٤٢) وأبو نعيم فى مـعرفة الصحابة (٣١٩٦)، وابـن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٤٩)، وعـزاه لابن منده من طرق عن حمـاد بن سلمة عن عـبد الملك أبو جـعفر المدنـى عن أبى نصرة عن سـعد بن الأطوال أن أخـاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا قال: فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي ﷺ «إن أخاك محتبس بدينه فـاقض عنه »فقال يارسول الله قد أديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينه ،قال «فأعطها فإنها محقة» وعبد الملك وأبو جعـفر قال الحافظ مقـبول يعنى عند المتابعـة والا فلين وقال الذهبي في الميـزان (٢/ ٦٦٨) ما روى عنه سـوي حماد بن سـلمة وضـعفه الحـافظ فى «التلخيص الحبير» .

رواه عبد الواحد بن غياث و عبد الأعلى بن حماد وعفان و حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة على هذا الوجه .

وخالفهم عبد الواحد بن غياث

فرواه عن حـماد بن سلمة عن سـعيد الجريـري عن أبي نصرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .أخرجه البيهقى (١٠/ ٢٤٢) ورواية الجماعة هى الأرجح بلا شك .

فعلى ترجيح الرواية الأولى ـ رواية الجماعة ـ فإن فـيها عبد الملك أبو جعفر المدني ضعيف .

وليس الإسناد بصحيح كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة ص٢٥٤إذ أنه قد بني تصحيحه على أن ابن حبان ذكـره في الثقات على قاعدته المعروفة في توثيق المجاهيل. والله أعلم .



وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أنه قيل له كيف تأمرنا بالعمرة قبل الحج والله عـز وجل يقول ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقـرة:١٩٦]؟فقال كيف تـقرأون: الدين قبل الـوصيَّة أوالوصـيَّة قـبل الدين ؟ قال فـبأيهـما تبدأون؟ قالوا بالدين .قال فهو ذلك[1].

بعض أقوال أهل العلم في ذلك[2] :

قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد ص٢٩١:

قلت لأحمـد : إذا وجب عليه الحج وخلَّف خمسـة آلاف ، وعليه دين خمسة آلاف ؟ فكأنه رأى أن تدفع إلى الغرماء .اهـ

ونقل غير واحد الإجماع على ذلك :

قال البغوي في «تفسيره »(٤٠٢/١) :

بعـد ذكر حـديث على بن أبي طالب السـابق : وهذا إجمـاع ،أن الدين مقدم على الوصيَّة ا.هـ

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٣٩٤/١):

أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مـقدم على الوصيَّة وذلك بإمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة. اهـ

وقال ابن حزم مراتب الإجماع » (ص١١٠):

واتفقوا أن الوصيَّة لا تجـوز إلا بعد آداء ديون الناس فإن فضل شيء جازت الوصيَّة. اهـ

---

(١) **صحيح**.
أخرجه الشـافعي في «الأم» (١٤١/٤) ، ومن طريقه البـيهقي (٢٦٨/٦) ، عن سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن ابن عباس به.

(٢) راجع مزيد من أقوال أهل العلم : فـي «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٣٩/١) و«الفتاوى الكبرى» (٣٣٥/٣١) و«تفسير القرطبي» (٩١/٥ ، ٤٦/٨).



أقوال أهل العلم في سبب تقديم الوصية قبل الدين

في كتاب الله تعالى رغم تقدم الدين على الوصية في العمل

قول شيخ الإسلام الحافظ بن حجر العسقلاني: في« الفتح » (٥/٤٤٤):

وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور :

أحدهما :الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ.

ثانيها : بحسب الطبع كثلاث ورباع .

ثالثها: بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال ، والبدن مقدم على المال.

رابعها : تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى ﴿**عزيز حكيم**﴾قال بعض السلف عز فلما عز حكم .

خامسها :للشرف والفضل كقوله تعالى ﴿**من النبيين والصديقين**﴾ ثم ذكركلاما للسهيلي فلينظر .اهـ

قول الشوكاني -رحمه الله تعالى -في «فتح القدير »(١/٤٣٣):

واختلف في وجه تقديم الوصيَّة على الدين مع كونه مقدمًا عليها بالإجماع .فقيل المقصود تقديم الأمرين على الميراث من غير قصد إلى الترتيب بينهما ،وقيل لما كانت الوصيَّة أقل لزومًا من الدين قُدِّمَت



للاهتمام بها ،وقيل قُدِّمَت عليه لكثرة وقوعها فصارت كالأمر اللازم لكل ميت، وقيل قُدِّمَت لكونها حظ المساكين والفقراء ،وأخَّر الدين لكونه حظ غريم يطلبه بقوة سلطان ،وقيل لما كانت الوصيَّة ناشئة من جهة الميت قُدِّمَت بخلاف الدين، فإنه ثابت مؤدى ذكر أولم يذكر ،وقيل قدمت لكونها تشبه الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض فربما يشق على الورثة إخراجها بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنه بأداءه[1] .اهـ

---

(١) وراجع «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).



حكم تنفيذ الوصية

قال تعالى: ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ [البقرة: ١٨١].

وجةهلدلالة منه : أن وقوع الإثم على من بدل الوصيَّة يدل على وجوب تنفيذها وإلا لم يكن لترتيب الإثم على التبديل معنى والله أعلم .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (٣١/٣١٥):

إذا أوصيت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف فى قربة لله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها... اهـ

وقد ذكر رحمه الله وجوب تنفيذ الوصيَّة عرضا في عدة مواضع من الفتاوي الكبري[1].

قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٤/٤٧٩) في تنفيذ الوصيَّة:

وإنفاذ ذلك واجب على الوصي ، أو على الوارث ، أو على الإمام والحاكم؛ لأن في إهماله إهمالاً لحق امرئٍ مسلم، وهو منكر يجب إنكاره، وما عُرف من القصد فله حكم اللفظ، إذ ليس المراد باللفظ إلا مجرد الدلالة على المعنى الذي يريده اللافظ ، وقد حصلت هذه الدلالة بالقصد». اهـ

---

(١) انظر الفتاوي الكبرى (٣١/ ٣١٣ ، ٣٢٠ ، ٣٨٣).

تحريم الميل في الوصيّة، واستحباب ردّها إذا كانت وصيّة بمعصية

اتفق أهل العلم على أن من أوصى بمعصية أو بشيء فيه معصية فلا تنفذ وصيته، بل تبدل إلى الأفضل، وأن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ ذلك خاص بالوصيّة العادلة دون الجائرة .

الأدلة على ذلك :

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قال تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].[١]

وقال تعالى بعد ذكر تحريم التبديل في الوصيّة :

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢].

الأحاديث الوارد في ذلك :

١-عن عمران بن حصين : أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم ،فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا ،ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا[٢].

---

(١) استدل الإمام ابن حزم بالآيتين على رد وصية الجور.

(٢) **صحيح**.

تقدم تخريجه.



وفي بعض الروايات أنه ﷺ قال: «**لو علمت ما صليت عليه**».

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**».

وجه الدلالة أن النذر صار واجبا عليه بنذره، ورغم ذلك نهى ﷺ أن يفعل ؛ لأنه يتضمن فعل حرام فالوصيَّة كذلك من باب أولى.

وقد حمل جمهور العلماء حديث «**الميت يعذب بما نيح عليه**» على من أوصى بذلك [1].

الآثار الواردة في ذلك :

٣ - عن عكرمة عن ابن عباس : قال الضرار في الوصيَّة من الكبائر ثم قال : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١][2].

وعن قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا

---

(١) راجع التمهيد لابن عبد البر (٨/٣١٨) وغيره .

(٢) **صحيح** .

موقوفا على ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٦٥) وسعيد بن منصور (٣٤٣) وابن أبى حاتم في تفسيره (٥٢١٠) من طرق عن الثوري، وأبو خالد، وخالد بن عبد الله كلهم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا .وخالفهم عمر بن المغيرة فرواه عن داود عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٠٩) والصحيح الموقوف كما هو واضح وهو الذى رجحه أبو حاتم فقد أورد رواية أبو خالد الموقوفه عقب رواية عمر ابن المغيرة وقال لم يرفعه والصحيح أنه موقوف والله أعلم.

قلت «محمد» رفعه منكر فإن عمربن المغيرة قال فيه أبو حاتم في « الجرح والتعديل» (٦/١٣٦): شيخ وقد علم أن أبا حاتم يقول شيخ في من هو ليِّن الحديث كما يفيده كلامه في ترجمة شبيب بن بشر البجلي من كتابه الجرح والتعديل وراجع كتاب « شفاء العليل » بألفاظ الجرح والتعديل » لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل (صـ٣٤١).



﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٨٢]. قال : من أوصى بجور أو حيف في وصيته فردَّها ولى المتوفى أو إمام من أئمة المسلمين إلى كتاب الله وإلى العدل ، فذلك له[١].

وعنه أيضا قال : هو الرجل يوصى فيحيف في الوصيَّة فيردَّها الولى إلى الحق والعدل[٢].

وعن سعيد بن مسروق عن ابراهيم النخعي قال : سألته عن رجل أوصى بأكثر من الثلث ؟ قال: أردَّها ثم قرأ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾[٣].

وعن الثوري قال : في قوله تعالى ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ ﴾ [البقرة: ١٨١] قال: «بلغنا أن الرجل إذا أوصى لم يغير وصيته حتى نزلت ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فرده إلى الحق. [٤]

---

(١) صحيح .

أخرجه الطبرى (٢٦٩٤، ٢٦٩٣) ثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة به .

(٢) رجاله ثقات.

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٧٥) من طريق معمر عن قتادة ومعمر في البصريين ضعيف لكن الخطب في الآثار أسهل ويشهد لمعناه ما سبق قبله وغايته أنه قول نقله عنه وليس سندا مرفوعا والله أعلم .

(٣) حسن.

أخرجه الطبرى ·(٢٦٩٧)ثنا أحمد بن اسحاق ثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا إسرائيل عن سعيد بن مسروق به وأحمد بن اسحاق صدوق وبقية رجاله ثقات.

(٤) صحيح.

أخرجه عنه عبد الرزاق (١٦٤٥٧) ، عنه.

أقوال أهل العلم في ذلك :

قال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن (١/٢١١): بعد ذكر آثار وأحاديث :

فهذه الأخبار مع ما قـدمناه توجب على من علم جنفا في وصيَّة من موص أن يرده إلى العدل إذا أمكنـه ذلك . .وقد أفادت هذه الآية أن على الموصى والحاكم والوارث وكل من وقف علـى جور في الوصيَّة من جـهة الخطأ أوالعمد ردها إلى العدل ، ودل على أن قوله تعالى ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ خاص في الوصيَّة العادلة دون الجائرة .اهـ

قال ابن عبدالبر:

ولا خلاف أنه أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصى بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصى أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضـائه كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث [١].

قال ابن قدامة فى «المغنى» (٨/ ٥١٣-٥١٤):

ولا تصح الوصيَّة بمعصـية وفعل محرم مسلمـا كان الموصى أو ذميا فلو وصَّى ببناء كنيسـة أو بيت نار ،أو عمارتها ،أو الإيقاف عليـها ، كان باطلا.

وبهذ قال الشافعي وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : يصح ، وأجاز أبو حنيفة الوصيَّة بأرضه تبنى كنيسـة وخالفه صـاحباه وأجاز أصـحاب الرأي أن يوصى بشراء خـمر أو

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢/٢٦٩).



خنازير ،ويتصدق بهـا على أهل الذمة وهذه وصايا باطلة وأفعال مـحرمة لأنها معصية ،فلم تصح الوصيَّة بهـا كما لو وصَّى بعبده أو أمته للفجور. اهـ

وقال شيخ الإسلام (٣١/٣١٥):

إن وصى فى غير طاعة فلا تنفذ وصيَّته .اهـ

قال الشوكانى فى السيل الجرار (٤/٤٧٩ - ٤٨٠):

ويجب امتثـال ما ذكره -يعنى ما ذكر الموصى - وعُـرف من قصده مـالم يكن محظورا . . . .ثم قـال : فوجـهـه ظاهر لأن ذلك منكر ويجب دفعـه عن كل مسلم ، ومن دَفـعه ترك تنفـيذه وعدم امـتثـال أمر الموصى بذلك .اهـ

قال الإمام ابن حزم -رحمه الله -في «المحلى» (٩/٣٢٧):

ولا تحل وصيَّـة فى معصيـة لا من مسلم ولا من كافـر كمن أوصى ببنيان كنيسة أو نـحو ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ، ولقوله تـعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ فمن تركهـم ينفِّذون خلاف حكم الإسلام وهو قادر على منعهم فقد أعانهم على الإثم والعدوان .اهـ

وقال فى مراتب الإجماع (ص ١١٣):

واتفقوا أن الوصيَّة بالمعاصى لا تجوز .اهـ

صور الضرار والحيف في الوصية

من صور الضرار التى يجب ردها فى الوصيّة ما يلي :

أولا: أن يوصى لوارث وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصيَّة للوارث[1].

ثانيا: أن يوصى بماله كله ، أو بأكثر من الثلث، كمن أوصى فى زمن النبى ﷺ بستة مملوكين بالإعتاق وليس عنده مال غيرهم [2] ، فنهاه النبي ﷺ ، وقد نهى رسول الله ﷺ سعدا عن ذلك[3].

ثالثا : أن يفضل بعض الأولاد بوصيَّة لهم دون الآخرين[4].

رابعًا : الوصيَّة لمن لا يرث بما يرجع نفعه على من يرثه كمن أوصى لزوج ابنته ليعود الميراث على ابنته، وهي لا تصح لها الوصيَّة ؛ لأنها وارثة.

وعن طاووس في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٨٢]، قال: جنفا أو إثما ، أن يوصي الرجل

---

(١) **صحيح**. تقدم.

(٢) **صحيح**. تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) كما فى حديث النعمان بن بشير المتقدم وهو وإن كان في العطيَّة إلا أن العطيَّة تشترك مع الوصية فى المعنى. والله أعلم .

لبنى ابنه ليكون المال لأبيهم، وتوصى المرأة لزوج ابنتها ليكون المال لابنتها(١).

وبالجملة فكل وصيَّة مخالفة للشرع فهى وصيَّة ضرار يجب أن ترد ولا تنفذ والله أعلم .

---

(١) **صحيح** .

أخرجه الطبرى فى تفسيره (٢٧٠٧) ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال : قال بن جريج أخبرنى ابن طاووس عن أبيه به وهذا إسناد فيه مقال. لكن له إسناد آخر بلفظ مختصر . أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره (١٧٦)ومن طريقه الطبرى (٣٧٠٨٩) عن ابن طاووس عن أبيه.



كلام جامع للطبري في
صور الضرار في الوصية
وكيفية الإصلاح بين الورثة

هو أن يميل إلى غير الحق خطأ منه ، أو يتعمد إثما فى وصيته بأن يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصى لهم به من ماله، وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله وفى المال قلة ، وفى الورثة كثرة، فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصى لهم وبين ورثة الميت وبين الميت ،بأن يأمر الميت فى ذلك بالمعروف ، ويعرفه ما أباح الله له فى ذلك وأذن له فيه من الوصيَّة في ماله ، وينهاه أن يجاوز في وصيته ، المعروف الذى قال الله تعالى ذكره في كتابه . .

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وذلك هو الإصلاح الذى قال الله تعالى ذكره

... وكذلك لمن كان في المال فضل أو كثرة ، وفي الورثة قلة فأراد أن يقتصر فى وصيته لوالديه ولأقربيه عن ثلثه فأصلح من حضره بينه وبين ورثته وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصى لهم ، بأن يأمرالمريض أن يزيد فى وصيته لهم ويبلغ بها ما نقص الله فيه من الثلث وذلك أيضا هو من الإصلاح بينهم بالمعروف[1] .

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ١٣١) تحت قوله تعالى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية .



استحباب كتابة الوصيّة

كتابة الوصيَّة مشروعة بل استحبها جماعة من أهل العلم أهل العلم لأن ذلك أحوط وفائدته زيادة فى الاستيثاق كما قال القرطبى [1] فى تفسيره (٢/٢٦٧) .

وادلة ذلك :

قول النبى ﷺ فى حديث ابن عمر المتقدم «... **مكتوبة عنده**»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «**يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى خضب دمعه الحصاء.**

فقال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس ، فقال : «ائتونى بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدى أبدا فتنازعوا ولا ينبغى عند نبى تنازع ... » الحديث[3].

وعن أبى جحيفة أنه قال لعلي رضي الله عنه : هل عندكم كتاب ؟

قال :لا . إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه

---

(١) صحيح.

في تفسيره (٢/٢٦٧).

(٢) صحيح.

تقدم ذكره (صـ ١٤).

(٣) صحيح.

أخرجه البخارى (٣٠٥٣).

الصحيفة قال : قلت فما في هذه الصحيفة ؟

قال : العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر[1].

وكان غالب السلف يكتبون وصاياهم :

عن أنس بن مالك قال : «**كانوا يكتبون في وصاياهم (بسم الله الرحمن الرحيم ،هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ...** » .[2]

وعن الثورى قال: سمعت أبى يذكر وصيَّة ربيع بن خثيم «هذا ما أقر به ربيع بن خثيم على نفسه أشهدو الله عليه[3]...

قال سعيد بن منصور فى سننه (٢٣٨):

حدثنا هشيم قال أملى على أبو بشر وصيته فقال «اكتب هذا ما أوصى به جعفر بن إياس .أوصى أن أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله[4].

---

(١) **صحيح.**

أخرجه البخارى (١١١) في عدة مواضع من صحيحه .

(٢) **صحيح.**

أخرجه عبد الرزاق (١٦٣١٩)وسعيد بن منصور فى سننه (٣٢٦) عن الفضيل ابن عياض وأيوب السختيانى كلاهما عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عنه به .

(٣) **صحيح.**

أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٢٠) عن الثورى به وأخرجه سعيد بن منصور (٣٢٧) من طريق آخر وعند الدارمى (٢/ ٤٠٥) بلفظ كتب الربيع بن خثيم بسم الله الرحمن الرحيم.

(٤) **صحيح.**

وقال عـامر بن عـبد الله بن الزبيـر : أوصى عبـد الله بن مسـعود فكتب : إن وصـيتـه إلى الله ، ثم إلى [1] الزبيـر بن العـوام ثم إلى ابنه عبدالله بن الزبير، وأنهما في حل.[2]

اقوال العلماء فى كتابة الوصيّة :

قال ابن قدامة -رحمه الله - فى المغنى (٨/٤٧٢) :

ويستـحب أن يكتب الموصى وصيـته ويشهـد عليها لأنه أحـفظ لها وأحوط لما فيها... ثم ذكر من الأدلة ما ذكرنا .

وقال القرطبى (٢/٢٦٧):

المبادرة بكتب الوصيَّة مأخوذة من حديـث بن عمر، وفائدتها المبالغة في زيادة الاستيثـاق، وكونها مكتوبة ومشهودًا بهـا هى الوصيَّة المتفق على العمل بها .اهـ

---

(١) في الأصل «وإلى» وصححناها من المغنى لابن قدامة وبه يستقيم المعنى.

(٢) أخرجـه البيهقـي (٦/ ٢٨٢-٢٨٣)وفى إسناده إبراهيم بن المنقد صدوق، وبقـية رجاله ثقات.



حكم الوصيّة إذا وجدت عند صاحبها ولم يعاين كتابتها

الأصل أن تكون الوصيَّة عند شاهد أو ضامن أوما شابه ذلك فإذا وجدت عنده فالأصل فى ذلك أن تنفذ إلا لقرائن[1].

قال الحافظ «في الفتح»(٥/٤٢٤):

واستدل بقوله ﷺ «وصيته مكتوبة عنده على أن الوصيَّة تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره ،وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها وإذا أرسلت إليهم يعني الشهود ولم يعاينوه حين كتبها ألهم أن يشهدوا عليها .

سئل مالك [كما في المدونة (٤/ ٢٨٤)] عن ذلك فقال: ذلك جائزا إذا عرفوا أنه الكتاب بعينه . اهـ

---

(١) إذا تبين أن الموصى كان يريد أن يغير في وصيته فأبقاها عنده فيعمل بتلك القرينة هنا ولا تنفَّذ حينئذ والله أعلم. وراجع « المدونة » (٤/ ٢٨٤-٢٨٥).



جواز عدم كتابة الوصيَّة

أخرج البخارى -رحمه الله- عن جابر رضي الله عنه قال **«لما حضر أحد دعانى أبى من الليل فقال : ما أرانى إلا مقتول في أول من يقتل من أصحاب النبى ﷺ وإنى لا أترك بعدى أعز على منك غير نفس رسول الله ﷺ ، وإني عليَّ دينًا فاقض واستوصى بأخواتك خيرا. فأصبحنا فكان أول قتيل ، ودفن معه آخر في قبره ، ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنة»**[1].

قلت « محمد » هذا دليل على جواز عدم كتابة الوصيَّة وكتابتها أولى كما تقدم والله أعلم .

وثَمَّ دليل آخر أقوى ، وهو : أن النبي ﷺ قال : **«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأوصى بالصلاة فقال: الصلاة ... الصلاة... وما ملكت أيمانكم ، ولم يكتب ذلك ﷺ»**.

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه وغيره.



وصيّة الصبى

تعريف الصبى :

هو الغلام الذى لم يبلغ .

حكمها : ذهب بعض أهل العلم إلى أن وصيته تصح .

وذهب الأكثر وهم الجمهور إلى عدم صحة وصيته فلا تُنَفَّذ حينئذ.

ومن العلماء من يعلق الفتوى على صحة خبر ورد عن عمر ﷺ في ذلك سيأتي.

الأدلة الواردة فى ذلك :

عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره ،أنه قيل لعمر بن الخطاب، إن هاهنا غلامًا يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا إبنة عم له ،قال عمر بن الخطاب «فليوصى لها» قال : فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم، وقال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم ،وابنة عمه التى أوصى لها هى أم عمرو بن سليم الزرقى[1].

قال إبراهيم النخعى :

تجوز وصيَّة الصبي فى ماله في الثلث فما دونه ،وإنما يمنعه وليه ذلك

---

(١) **منقطع.**

أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٠٩ , ١٦٤١٠)، ومالك في «الموطأ» (ص٧٦٢) =



فى الصحة رهبة الفاقة عليه ،فأما عند الموت فليس له أن يمنعه[1].

له طريق آخر عند عـبد الرزاق لكن من رواية مغيـرة عنه قال : «لا تجوز وصيَّة الغلام حتى يحتلم».

عن أبى اسحاق السبيعى قال: خاصمت إلى شريح فى صبى أوصى لظئر له بأربعين درهما فأجازه شريح[2].

= وفى المدونة (٤/ ٣٩٥) والدارمى (٢/ ٤٢٥) والبيـهقى (٦/ ٢٨٢) من طرق عن أبى بكر بن حزم ثم اختلف عليه فيه .

فقال مرة عـن عمروبن سليم الزرقى عن أبيه عن عمه . .فـذكره ،ومرة عن عمرو بن سليم الغسانى بلغ عمـر أن غلاما . .فذكره، ومرة عن أبى بكر بن حزم أخبـره أن غلاما بالمدينة حـضره الموت فذكره بنحـوه ،ومرة أبي بكر أن سليم الغسانى مات وعنده عشر سنين فذكره.

وعمر بن سليم لم يدرك عمر، وابنة عمه مجهولة .

قال البيهقي عقب روايته :منقطع وعمرو بن سليم الزرقى لم يدرك عمر .

وقال بن حزم في «المحـلي» (٦/ ٣٣٢) بعد ذكر القصة :لا تـصح وأم عمرو مجهولة وعمر و بن سليم لم يدرك عمر .وحاول ابن التركماني في «الجوهر النقى» (٦/ ٢٨٢) أن يحمل القصة على الاتصـال لقول ابن حبان : قيل إنه يوم قتل عمربن الخطاب قد جاوز الحلم هكذا قـال «قيل» بصيغة التمريض لا يعتبر به ،ونقل قول آخر عن الواقدي ولا يقبل عن الواقدي شيء .

(١) **حسن**.

أخرجه الدارمى فى سننه (٢/ ٤٢٤-٤٢٥) وفى إسناده حـماد بن أبى سليمان يحسن أثره إن شاء الله.

(٢) **صحيح**.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٤١٢) عن معمر عـن أبي إسحاق به. وأخرجه عقبه (١٦٤١٣) عن الثوري عن أبي إسحاق به .



وكان عمـر بن عبد العزيز يقـول في الغلام الذى لم يبلغ الحلم «لا أرى أن يبلغ ثلث ماله كله في وصيته قال «ويجوز له قريب من ذلك [1].

واستدلو بأدلة ليست صريحة لكنها عامة في صحة وصيَّته .

كقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] قالوا: وهذا عموم[2].

وقوله تـعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وهذا أيضا عـموم وبالثابت عن النبي ﷺ إذ سـألته امرأة عن الصبي ألهـذا حج؟ قال ﷺ: «نعم ولك أجر» وهذا الذى قالوه مقيد بوصـيَّة الصبى إذا عقل أما إذا لم يصب الحق فـلا وصيَّـة له كذا نقله عنهـم صاحب «المغني»[3] وهذا الذي قالوه مقيـد بالعقل فقد ورد عن جماعة منهم تـقيد ذلك بأن يكون الصبي عاقلا في وصيته .

فقد قال ابن سيرين قال عبـد الله بن عتبه فى جاريه أوصت فجعلوا يصغّرونها فقال عبد الله بن عتبة :

من أصاب الحق أجزنا وصيته[4].

وقال شـريح في رواية عنه : من أصاب الحـق من صغيـر أو كبـير أجزناه ومن أخطأ الحق صغيرا أو كبيرا رددناه[5] .

---

(١) **صحيح** .

أخرجه عبد الرزاق (١٦٤١٦) ثنا معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز... فذكره به .

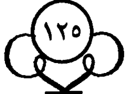
(٢) ذكر الإمام بن حزم في المحلى(٩/ ٣٣١) هذه الأدلة ضمن ما استدلوا بها .

(٣) وسيأتى ترجيح خلاف هذا القول .

(٤) **صحيح**.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٣١٥).

(٥) أخرجه عبدالرزاق.



وقال الزهرى «وصيَّة الغلام جائزة إذا عقل وله قول آخر وهو أن وصيته ليست بجائزة[1].

قال عطاء «إذا وضع الغلام الوصيَّة موضعها جازت[2].

وعن الحسن البصرى قال :

لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم . .ولا عتاقة ولا وصيَّة ولا هبة ولا صدقة[3].

وورد عن مجاهد هذا القول أيضا ولا يصح[4].

أقوال أهل العلم في ذلك :

قال الكاسانى في «بدائع الصنائع » (٧/٣٣٤):

وأما الذى يرجع إلى الموصى فأنواع منها أن يكون من أهل التبرع في

---

(١) **صحيح**.

أخرجه عبد الرزاق والقول الآخر عنه أخرجه الدارمي (٢/ ٤٢٥) بإسناد صحيح عنه .

(٢) **صحيح**.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٢٠).

(٣) **صحيح**.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٢٣, ١٦٤٢٥) وسعيد بن منصور (٤٣٥) والدارمي (٢٠/ ٤٢٥- ٤٢٦) من طرق عن الحسن به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٢٥) وفي إسناده واصل بن أبي جميل الشامي قال الحافظ فيه مقبول .



الوصيَّة بالمال وما يتعلق به لأن الوصيَّـة بذلك تبرع بإيجابه بعد موته فلابد من أهلية التـبرع ،فلا تصح من الصـبى ،والمجنون لأنهما ليـسا من أهل التبـرع لكونه من التصـرفات الضارة المحـضة إذ لا يقابله عـوض دنيوى وهذا عندنا ،وقال الشافعي -رحـمه الله -في أحد قوليه[١] «وصيَّـة الصبي العاقل في القرب صحيحة ،واحتج بما روى ،أن سيدنا عمر رضي الله عنه قد أجاز وصيَّة غلام يافع [٢] ثم حمل إجازة عمر لوصيَّة الصبي أنها كانت لتجهيزه وتكفينه.

أما مالك -رحمه الله- فقال في «الموطأ» (ص٧٦٢) :

الأمر المجمتـع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفـيه ، المصاب الذى يفيق أحيانا . تجوز وصاياهم، إذا كان مـعهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به ، فـأما من ليس معه من عقله مـا يعرف بذلك ما يوصى به وكان مغلوبا على عقله فلا وصيَّة له .اهـ[٣]

قال عبد الله بن الإمام أحمد في مسائلة ص٣٨٥

سمعت أبى يقـول في وصيَّة الغلام إذا كان ابـن اثنتى عشرة سنة إو عشر إذا أصاب الحق جازت وصيته .

قال الخرقى :

ومن جاوز العشر سنين فوصيته جائزة إذا وافق الحق.

---

(١) الذى يظهر أن الشافـعى له في المسألة ثلاثة أقوال: أولها هـذا، والثاني لايجوز الوصية إلا لعاقل حكاه عنه الماوردي في «الحاوي» (١٠/ ١٨٤) والثالث تعليق وصيـة الصبي علـى صحة الخبر عن عـمر حكاه عنه البـيهـقي في «السنن» الكبرى (٦/ ٢٨٢).

(٢) **ضعيف**. تقدم تخريجه (صـ ١٢٣) .

(٣) وراجع المدونة (٤/ ٢٩٥).



قال الإمام ابن قدامة في «المغنى» (٨/٥٠٨):

هذا المنصوص عن أحمد ،فإنه قال في رواية صالح وحنبل تجوز وصيته إذا بلغ عشر سنين ، وقال أبو بكر : لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته[١]، وقال القاضى وأبو الخطاب : تصح وصيَّة الصبى إذا عقل وروى عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز وصيَّة الصبي ، وهو قول عمر ابن عبد العزيز ،وشريح،وعطاء ،والزهرى ،وإياس ،وعبد الله ابن عتبه ،والشعبي ،والنخعى ومالك .

ولنا ما روى أن صبيا من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله فرفع ذلك إلى عمر ابن الخطاب فأجاز وصيته [٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «الفتاوى الكبرى (٤٨/٣٢) فى الصبي:

«لا تصح وصيته وتدبيره عند الجمهور» . اهـ

حاصل المسألة :

أن جمهور العلماء يرون أن وصيَّة الصبى لا تصح خلافا للبعض القائلين بجواز ذلك . و الذين قالوا تصح قيدوها بما إذا عقل فيها، وأصاب وجه الحق ،ولم يضر بماله، ولا نفسه، والغالب على من لم يبلغ أنه لا يصيب في وصيته وجه الحق ولا شك أن الأحكام الحكم للغالب ولذا فإن الظاهر لى عدم صحة وصيته مطلقا اللهم إلا أن تكون وصيَّة بأشياء يسيرة تافهة فلا بأس من ذلك والله أعلم .

---

(١) وهذا الذى جزم به المجد أبو البركات بن تيمية في «المحرر» (١/ ٣٧٦).

(٢) **ضعيف** تقدم تخريجه .

وينبغى أن يوصى الميت بأمور[1]

أولا : يوصي بالواجبات التى علـيه ، مثل أن يوصى بديونه ، إن كان عليه دين ،وأن يوصى بالودائع إن كان عنده ودائع لأحد .

ثانيا: أن يوصى لمن هم أهله خاصة ،ولغيرهم عامة-ما استطاع إلى ذلك سبيلا -بالتوحيد والتمسك بالسنة وتقوى الله والعهد إليهم بأن يموتوا على الإسلام[2].

---

(١) وإذا لم يوص الميت فـينبـغى على أهله أن ينظروا فـي أمره إذا كـان عليـه دين فليقضوه عنه فإن الميت مرتهن بدينه ويتـصدقوا عنه ويدعون له . . .إلى غير ذلك مما ينفعه .فقد سأل سعد رسول الله ﷺ عن أمه إذ ماتت فجأة أينفعها الصدقة إن تصدقت عنها قال :«نعـم» . . .أما أن ينشغل أولياء الميت ببدعة المأتم والإتيان بالقـارئ يقرأ في هذه المناسبة و يتـباهون بذلك فلم يكن ذلك معروفًا لدى السلف رحمهم الله إنمـا كانوا ينشغلون بما ينفع الميت وينفعهم ، أما وإنهم لم يفـعلوا تلك البدع ، فإنه لو كان خـيرًا لسبقونا إليـه فنسأل الله تعالى بـأسمائه وصـفاته أن يردَّ المسلمين إلـى دينه ردا جميـلاً إنه ولي ذلك والقادر عليه .

(٢) ومن ذلك الوصية بما أوصى الله تعالى به عباده من مثل قوله ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ومن ذلك أيضا وصية رسول الله ﷺ التى عليها خاتمة وهي قوله تعالى في الأنعام ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا =



فقد وصى يعقوب ﷺ بذلك.

قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣].

وهى وصيَّة إبراهيم ﷺ لبنيه أيضا:

قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]

ومن يرغب عما صنعوه فهو سفيه.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة ١٣٠].

= وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

ووصية لقمان لابنه سورة لقمان وهي المجموعة في قوله وإذا قال لقمان لابنه. ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣) وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥) يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (١٦) يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧) وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ فهذه الوصايا أولى بالعمل من وصايا الخلق ولابد من الاهتمام بها.



ثالثا: يوصى بما هو السُّنَّة فى تجهيزه ودفنه، لاسيما إذا لم تكن السنة مشهورة ومعروفة لدى من يقوم بذلك ، كما في هذه الأزمان نسأل الله السلامة .

رابعا: يوصيهم بتعاهده بالدعاء ، وأن لا ينسوه بسبب طول الأمد ، فلكم من عزيز هجر ممن كانوا يحبونه ونسوا الدعاء له لما طال الأمد والله الموفق والمعين .

قال النووى - رحمه الله تعالى - فى «الأذكار» (١/٣٨٣):

ويستحب استحبابا مؤكدا أن يوصيهم باجتناب ما جرت العادة به من البدع في الجنائز ويؤكد عليهم العهد بذلك ،ويوصيهم بتعاهده بالدعاء ، وأن لا ينسوه لطول الأمد ودلائل ما ذكرته في الباب معروفة مشهورة حذفتها اختصارا ،فإنها تحتمل كراريس .اهـ كلام النووي رحمه الله تعالى وطيب ثراه .

خامسا : إن يوصى بتعيين من ينظر فى مصالح ولده ورعيته عموما، ويعهد إليهم بما يفعلونه من بعده[١].

قال الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى» (٥/٤٢٠):

وقد تكون الوصيَّة بغير المال ،كأن يعين من ينظر فى مصالح ولده أو يعهد إليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم ، وهذا لا يدفع أحد ندبيته .اهـ

وقد تقدم بعض وصايا النبي ﷺ ، وبعض وصايا السلف -رحمهم الله تعالى - وسيأتي مزيد في الباب الآتي إن شاء الله .

---

(١) وقد بوب الإمام البخارى - رحمه الله - في صحيحه باب : (قول الموصى لوصيه تعاهد ولدى)، وانظر : حديث رقم (٢٧٤٥) ، وراجع مزيد من ذلك في خلاصة البحث (صـ ٢٤٥).

من وصايا السلف

والناظر فى وصايا السلف يجدهم كما أنهم يوصون بما عليهم من مستحقات يوصون أيضا بما عندهم من ودائع وكذلك يوصون الناس بتقوى الله ويأمرون بتوحيد الله كما فعل ابراهيم ويعقوب صلى الله عليهما وعلى نبينا محمد وسلم تسليما كثيرا .

عن محمد بن سرين عن أنس ابن مالك قال : كانو يكتبون في صدور وصاياهم :بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ،وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ،وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1] .

وصيّة الربيع بن خثيم :

وعن الثورى قال :سمعت أبى يذكر وصيَّة الربيع بن خثيم «هذا ما أقر به ربيع بن خثيم على نفسه أشهد الله عليه ،وكفى بالله شهيدا ، وجازيا لعباده الصالحين ومثيبا، بأنى رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولا ،وأوصى نفسى ومن أطاعنى بأن أعبده في

---

(١) **صحيح.**

تقدم تخريجه .



العابدين ،وأحمده في الحامدين ،وأن أنصح لجماعة المسلمين[1].

وصيّة عبد الله بن مسعود :

عن عامر بن عبد الله بن مسعود قال أوصى عبد الله بن مسعود فكتب إن وصيتى إلى الله ثم إلى الزبير بن العوام ثم إلى ابنه عبد الله بن الزبير، وأنهما في حل وبل فيما ولـيا وقضيا في تركتي وإنه لا تُزوَّج امرأة من بناتى إلا بإذنها لا تحضن[2]عن ذلك زينب[3].

وصية عمرو بن العاص ﷺ

عن أبى شماسة المهري قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياق الموت فبكى طويلا وحول وجه إلى الجدار فجعل ابنه : يقول يا أبتاه أما بَشَّرَكَ رسول الله ﷺ بكذا ،أما بشرك رسول الله بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إنى قد كنت على أطباق ثلاث: لقد رأيتنى وما أحد أشدَّ بغضًا لرسول الله ﷺ منى ولا أحب إلى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار ،فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبى ﷺ فقلت أبسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدى .

قال :«مالك ياعمرو» قال : قلت: أردت أن أشترط قال :«تشترط بماذا؟» قلت أن يغفر لى قال : «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله» .

---

(١) تقدم.

(٢) أي لا تحجب .

(٣) رجاله ثقات إلا إبراهيم بن المنذر فصدوق وقد تقدم .



وما كـان أحب إلي من رسول الله ﷺ ولا أجل في عـينى منه وما كنت أطيق أن أملأ عينـى منه إجلالا له ، ولو سئلت أن أصفه مـا أطقته لأنى لم أكن أملأ عينى منه ، ولو مت على تلـك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشيـاء ما أدرى ما حـالى فيها ، فـإذا أنا مت فلا تصحبنى نائحـة ولا نار، فإذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنـا ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى[1].

وصيّة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

وردت وصيّـة عمـر رضي الله عنه بعدمـا طعنه أبو لؤلؤة المجوسـى فنذكر حديثه بتمامه لكثرة فوائده .

عن عمرو بن ميمـون قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قـبل أن يصاب بأيام بالمدينة ،ووقف على حـذيفة بن اليمان وعـثمان بن حنيف ، قال : كيف فعلتـما ؟ أتخافان أن تكونا قد حمّلتـما الأرض ما لا تطيق ؟ قالا : حملناها أمرا وهى له مطـيقة، ما فيها كبـير فضل .قال : انظرا أن تكونا حـملتمـا الأرض ما لا تطيق .قـال : قالا : لا فـقال عمـر: لئن سلمنى الله تعـالى لأدعن أرامل أهل العراق لا يحـتجن إلى رجل بـعدى أبدا، قال : فما أتت عليه إلا رابعة أصيب قال : إني لقائم ،ما بينى وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب وكان إذا مر بين الصفين قال : استووا، حتى إذا لم ير فيهن خللا تقـدم فكبر ،وربما قرأ بسورة يوسف، أو النحل أو نحو ذلك فى الركـعة الأولى حتى يجـتمع الناس. فما هو إلا أن كـبر فسـمعتـه يقول : قتلنى أو أكلنـى الكلب ،حين طعنه فطار العلج بسكين

---

(١) **صحيح** .

أخرجه مسلم (١٢١).

ذات طرفين ، لا يمر على أحـد يمينا ولا شمالا إلا طعنه حـتى طعن ثلاثة عشـر رجلا مـات منهم سبـعة . فلمـا رأي ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسًـا فلما ظن العلج أنه مأخـوذ نحر نفسـه. وتناول عمر يد عـبد الرحمن بن عوف فقدّمه ،فمن يلى عمر فقد رأى الذى أرى ،وأما نواحى المسجد فـإنهم لا يدرون غير أنهم قـد فقدوا صوت عمـر وهم يقولون ، سبـحان الله سبـحان الله فصـلى بهم عبد الرحـمن صلاة خفـيفـة .فلما انصرفوا قال :يا ابن عـباس انظر من قتلنى فغاب ساعـة ثم جاء فقال : غلام المغـيرة قـال : الصانع ؟ قال نعم : قـال :قاتله الله ،لقـد أمرت به معروفـا ،الحمد لله الذى لم يجعـل ميتتى بيد رجل يـدعى الإسلام ،قد كنت أنت وأبوك تحـبان أن تكثـر العلوج بالمدينة ،وكان العـباس أكـثرهم رقيقا، فقال إن شئت فعلت، أى إن شـئت قتلنا ،فقال : كذبت ، بعدما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم ؟ فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه وكأن الناس لم تصبهم مصيـبة قبل يومئذ . فقائل يقول : لا بأس ، وقائل يقول: أخاف عليه فأتى بنبيذ فشربه فخرج من جوفه . ثم أتى بلبن فشرب فخرج من جوفه فعـرفوا أنه ميت فدخلنا عليه ،وجاء الناس يثنون عليه .وجاء رجل شـاب فقال : أبشر يا أميـر المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمت ،ثم شهادة .قال : وددت أن ذلك كفـاف لا علي ولا لى .فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض . قال: ردوا على الغلام ،قـال: ابن أخى ،ارفع ثوبك .فإنه أنقى لثوبك ، وأتقى لربك .يا عبد اللـه بن عمر : انظر ماذا علي من الدين .فحـسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه .قال: إن وَفّى له مال آل عمر فأدّه من أموالهم وإلا فسل في بني عدى بن كـعب، فإن لم تف أموالهم فسل فى قريش، ولا تعـدهم إلى غيـرهم فأدّ عنى هذا المال .انطلق إلى عـائشة أم المؤمنين فقل : يقـرأ عليك عمـر السلام ،ولا تقل : أميـر المؤمنين ،فإنى

لست اليوم للمؤمنين أميرا ،وقل :يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه ،فسلم واستأذن ثم دخل عليها ،فوجدها قاعدة تبكى فقال : يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه ،فقالت : كنت أريده لنفسى ،ولأوثرنه به اليوم على نفسى .فلما أقبل قيل هذا عبد الله ابن عمر قد جاء .قال : ارفعونى ، فأسنده رجل إليه .فقال : ما لديك؟ قال : الذى تحب ياأمير المؤمنين ،أذنت .قال :الحمد لله ،ما كان شيء أهم إلى من ذلك ، فإذا أنا قضيت فاحملونى ثم سلِّم فقل: يستأذن عمر ابن الخطاب ،فإن أذنت لى فأدخلونى ، وإن ردتنى ردونى إلى مقابر المسلمين . وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رأينها قمنا. فولجت عليه فبكت عنده ساعة .واستأذن الرجال فولجت داخلا لهم فسمعنا بكا ءها من الداخل ،فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين ،استخلف . قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن .وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر ،وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له . فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك ،وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة. و قال : أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين ،أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم ردء الإسلام وجباة المال وغيظ العدو. وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم . وأوصيه بالأعراب خيرا ، فإنهم أصل العرب ،ومادة الإسلام ،أن يؤخذ من حواشى أموالهم وترد على فقرائهم .وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم .وأن يقاتل من ورائهم ،ولا يكلفوا إلا طاقتهم .فلما قُبضَ خرجنا به فانطلقنا نمشى فسلم عبد الله بن عمر ،قال : يستأذن عمر بن الخطاب، قالت :أدخلوه .فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه. فلما فرع



من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عـبد الرحمن : اجعلوا إلى ثلاثة منكم فقال الزبير : قد جعلت أمرى إلى عـلى، فقال طلحة : قد جعلت أمرى إلى عثمـان .وقال سعد : قـد جعلت أمرى إلى عبد الـرحمن ابن عوف .فقال عـبد الرحمن : أيكمـا تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليـه، والله عليه وكذا الإسلام لينظرون أفضلـهم فى نفسه .فأسكت الشيخان ، فـقال عبد الرحمن : أفتجعلونه إلي والله على أن لا آلو عن أفضلكم ؟ قالا : نعم. فأخذ بيد أحدهما فقال : لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت ،فالله عليك لئن أمَّرتك لتعدلن ولـئن أمَّرت عثمان لتسمعن ولتطعن ؟ ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك . فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان ،فبايعه وبايع له علي ، وولج أهل الدار فبايعوه[١].

وصيَّة جعفر بن إياس رحمه الله:

وقال سعـيد بن منصور في سننه : حدثنا هشـيم قال أملي على أبو بشر وصـيته فقـال : اكتب هذا ما أوصى به جعـفر بن إياس : أوصى أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عـبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيـها وأن الله يبعث من في القـبور .إني رضيت بالـله ربا وبالإسلام دينا وبمحمدا ﷺ نبـيا ،وعلى ذلك أحيا وعليـه أموت وعليه أبعث ،وأوصى أهله ومن تـرك بعـده أن يتـقـوا الله حـق تقـاته ، ولا تمـوتن إلا وأنتم مسلمون[٢].

وصيَّة الإمام الشافعى[٣]:

قال الربيع بن سليـمان : هذا كتـاب محمد بن إدريس بن العـباس

(١)أخرجه البخاري في «صحيحه».

(٢) **صحيح** . تقدم تخريجه.

(٣) «الأم» (٤/ ٧١ ـ ٧٤) بتصرف يسير.

الشافعي سنة ثلاث ومائتين: وأشهد الله عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وكفى به جل ثناؤه شهيداً ثم من سمعه أنه شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله لم يزل يدين بذلك، وبه يدين حتى يتوفاه الله ويبعثه عليه إن شاء الله،وأنه يوصى نفسه وجماعة من سمع وصيته بإحلال ما أحل الله عز وجل فى كتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ، وتحريم ما حرم الله في الكتاب ثم في السنة وأن لا يجاوز فى ذلك إلى غيره وأن مجاوزته ترك رضا الله، وترك ما خالف الكتاب والسنة وهما من المحدثات، والمحافظة على فرائض الله عز وجل في القول والعمل والكف عن محارمه خوفا لله ولكثرة ذكر الوقوف بين يديه ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

وأن تنزل الدنيا حيث أنزلها الله فإنه لم يجعلها دار مقام إلا مقام مدة عاجلة الإنقطاع وإنما جعلها دار عمل وجعل الآخرة دار قرار وجزاء فيها بما عمل في الدنيا من خيرا أو شر إن لم يعف الله جل ثناؤه .

وأن لا يخال أحد إلا أحدا خاله لله ممن يفعل الخلة في الله تبارك وتعالى ، ويرجى منه إفادة علم في دين وحسن أدب في الدنيا ،وأن يعرف المرء زمانه ويرغب إلى الله تعالى ذكره في الخلاص من شر نفسه فيه، ويمسك عن الإسراف من قول أو فعل في أمر لا يلزمه ،وأن يخلص النية لله عز وجل فيما قال وعمل ، وإن الله تعالى يكفيه مما سواه ولا يكفى منه شيء غيره .

وأوصى متى حدث به حادث الموت الذى كتبه الله عز وجل على خلقه ،الذى أسأل الله العون عليه ،وعلى ما بعده .

وأوصى لفقراء آل شافع بن السائب بأربعة وعشرين سهما من ثلث



ماله يدفع إليهم سواء في صغيرهم وكبيرهم وذكرانهم وإناثهم. وأوصى أن يتصدق على جيران داره التى كان يسكن بذى طوى من مكة بسهم واحد من أربعة وعشرون سهما من ثلث ماله يدخل فيهم كل من يحوى إدريس ولاءه وموالى أمه ذكرانهم وأناثهم فيعطى كل واحد منهم ثلاثة أضعاف ما يعطى واحدا من جيرانه . . ومحمد[1] يسأل الله القادر على ما يشاء أن يصلى على سيدنا محمد عبده ورسوله وأن يرحمه فإنه فقير إلى رحمته وأن يجيره من النار فإن الله تعالىٰ غنى عن عذابه وأن يخلفه في جميع ما يخلف بأفضل ما خلف به أحد من المؤمنين وأن يكفيهم فقده ويجبر مصيبتهم من بعده وأن يقيهم معاصيه وإتيان ما يقبح بهم والحاجه إلى أحد من خلقه ولله الحمد.

وصيَّة أبى الوليد الباجى[2]:

قسم رحمه الله وصيته لقسمين : قال

قسم فيما يلزم من أمر الشريعة أبين لكم منه ما يجب معرفته

وقسم فيما تكونوا عليه من أمر دنياكم.

فالأول : أوصى بالإيمان بالله، والتمسك بكتابه والمثابرة على تحفظه وتلاوته، والمواظبة على التفكير في معانيه وآياته والامتثال لأوامره والانتهاء عن نواهيه وزواجره وحب أصحابه وتفضيل الأئمة منهم الظاهرين أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ﷺ ثم تفضيل التابعين من بعدهم من الأئمة

---

(١) هو الشافعي رحمه الله.

(٢) هذه الوصية طبعتها مؤسسة الريان واعتنى بها جلال على الجهانى وقد ذكرها أبو الوليد رحمه الله لولديه فتصرفت فيها وجعلتها بألفاظ الجمع لتعمم الفائدة .

والعلمـاء رحمـهم الله والتعظيـم لحقـهم والإقتـداء بهم والأخذ بهـديهم والاقتناء لآثارهم والتحفظ لأقوالهم .

ثم إقامة الصلاة في الجماعات في وقتها في المساجد .

ثم آداء زكـاة المال ولا يبخل بكثـيرها ،ولا يغـفل عن يسيـرها وأن تعطى بطيب نفس.

ثم صيام رمضان فإنه عبادة السر وطاعة الرب وسن فيه الاعتكاف.

ثم الحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا .

ثم الجهاد في سبيل الله إن كان بكم قوة عليه .

ثم قال: فهـذه عمد فرائض الإسلام ،وإن كان الإيمان حـافظًا عليها وسابقها إليه .

وصيته -رحمه الله- بالحث على طلب العلم :

واعلمــوا أنكم إنما تصلون إلـي أداء هذه الفـرائض ،والإتيــان بما يلزمكم منهـا مع توفـيق الله لكم ، بالعلم الذي هـو أصل الخيـر ، وبه يتوصل إلى البر .

فـعليكم بطلبـه ،فإنه غنى لطالبـه ، وعـز لحامله وهو مع السـبب الأعظم إلى الآخرة ، وبه تجتنب الشبهات وتصح القربات ،فكم من عامل يبعـده عمله من ربه ،قـال الله تعالى﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [الزمر:٩]، وقـال تعالى ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف:١٠٣ ـ ١٠٤]، وقـال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر:٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:١١].



والعلم سبيل لا يفضى بصاحبه إلا إلى السعادة ،ولا يقصر به عن درجة الرفعة والكرامة ، قليله ينفع، وكثيرة يعلي ويرفع ،كنز على كل حال ، ويكثر مع الإنفاق ،ولا يغصبه غاصب ،ولا يخاف عليه سارق ولا محارب .

فاجتهدوا فى طلبه ،واستعذبوا التعب فى حفظه والسهر فى درسه ، والنصب الطويل فى جمعه ،وواظبا على تقييده وروايته ،ثم انتقلا إلى فهمه ودرايته .

وانظروا أي حالة من الأحوال طبقات الناس تختارون ؟ومنزلة أي صنف منهم تؤثرون ؟ هل ترون أحدا أرفع حالا من العلماء وأفضل منزلة من الفقهاء ،يحتاج إليهم الرئيس والمرؤس ،ويقتدى بهم الوضيع والنفيس، يرجع إلى أقوالهم في أمور الدنيا وأحكامها ،وصحة عقودها وبيعاتها ،وغير ذلك من تصرفاتها ،وإليهم يلجأ في أمور الدين وما يلزم من صلاة وزكاة وصيام وحلال وحرام ،ثم مع ذلك السلامة من التبعات، والحظوة عند جميع الطبقات .

والعلم ولاية لا يعزل عنها صاحبها ،ولايعرئ من جمالها لابسها . وكل ذى ولاية وإن جلت ،وحرمة وإن عظمت إذا خرج عن ولايته وزال عن بلدته أصبح من جاهه عاريا ،ومن حاله عاطلا غير صاحب العلم ، فإن جاهه يصحبه حيث سار ،ويتقدمه إلى جميع الآفاق والأقطار ،ويبقى بعده فى سائر الأعصار.

وأفضل العلوم علم الشريعة ،وأفضل ذلك -لمن وفق- أن يجود قراءة القرآن ،ويحفظ حديث النبى ﷺ ويعرف صحيحه من سقيمه .

ثم يقرأ أصول الفقه ،فيتفقه في الكتاب والسنة.

ثم يقرأ كلام الفقهاء وما نقل من المسائل عن العلماء ويدرب على

طرق النظر وتصحيح الأدلة والحجج.

فهذه العناية القصوىٰ والدرجة العليا .

وعليكم بالأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر وكـونوا من أهله وانهـيا عن المنكر واجتنبيا فعله . . . .

ثم حث رحمه الله على الصدق وأداء الأمانة ،والوفاء بالعهد وإيفاء الكيل والوزن .

ثم بدا يحذر من المحـرمات ومنها العـون على سفك الدمـاء بكلمة أونحوها ، واجتناب الزنا وأن مواقعته عار في الدنيا وعذاب في الآخرة ، وشرب الخـمر فإنهـا أم الكبائر والربا وأكل مـال الغير بغـير حق ،وإياكم الظلم والحسـد والفواحش والغـيبة والكبـر ،والبخل ،ومـواقف الخزي ، وشهـادة الزور والرشوة والغناء فإنه ينبت الفـتنة في القلب، ويولد خواطر السوء في النفس، والشطرنج ،والقضاء بالنجوم، والتكهن .

القسم الثانى وصيّة ما يلزم من أمر الدنيا :

الكرم والإخـلاص منكم لإخـوانكم والمراعـاه في السر والـعلانيـة والمراقبة في المغيب والمشاهدة ،ويلزم أكبركم لأخيه الأشفاق عليه والمسارعة إلى كل ما يحبه ،والمعاضده فيما يؤثره والمسامحة لكل ما يرغبه.

وإياكم والتنافس والتقاطع والتدابر والتحاسد .

وأظهر التعاضد والتواصل والتعاطف و التناصر بين إخوتك

ثم بصلة الرحم .

وصيته في التحذير من الدنيا :

وإياكم والاسـتكثار من الدنيـا وحطامهـا ،وعليكما بالتـوسط فيـها

والكفاف الصالح الوافر منـها ، فإن الجمع لها والإستكثار منهـا مع ما فيه من الشغل بها والشغب بالنـظر فيها يصرف وجوه الحسد إلى صـاحبها ، والطمع إلى جامعها ،والحنق على المنفرد بها .

فالسلطان يتمنـى أن تزل زلة يتسبب بها إلى أخذ مـا عظم في نفسه من مـالك،والفاسق مـرصد لخـيانتـك واغتـيالك ،والصـالح ذام له على استكثـاره منه واحتفاله ،يخـاف عليه صديقه وحـميمه ويبغـضه من أجله أخوه شقيقه ،إن منعه لم يعدم لائمًا ،وإن بذله لم يجد راضيًا.

ومن رزق منكم مالاً فـلا يجعل في الأصول إلا أقله ،فـإن شغبـها طويل ،وصاحبـها ذليل ،وليست بمال على الحقيقـة ،إن تغلب على الجهة عدو حال بينه وبينها وإن إحتاج إلى الإنتقال عنها تركها أوترك أكثرها .

ومن احتاج منكم فليجمل فـي الطلب ،فإنه لا يفوته ما قدر له ولا يدرك ما لم يقدر له .

وقد ذكر الله تعالى ما وعد به العبد الصالح ابنه في مثل هذا فقال : ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان:١٦].

ثم نهى -رحمه الله- عن مصاحبة السلطان .

ثم قال : ولا يطلب أحد ولاية فإن طلبها شين وتركها لمن دعى إليها زين ...[(١)].

---

(١) انتهت الوصية بتصرف ولولا خشية الإطالـة لذكرتها بطولها وهي وصية مفيدة لجميع طبقات الناس والله أعلم .

وصيَّة نبي الله نوح ﷺ:

عن عبدالله ابن عمرو، قال: كنا عند رسول الله ﷺ ، فجاء رجل من أهل البادية، عليه جُبة سيجان ، مزرورة بالديباج ، فقال: ألا إن صاحبكم هذا قد وضع كل فارس ابن فارس! قال: يريد أن يضع كل فارس ابن فارس ، ويرفع كل راع ابن راع! قال : فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته وقال: **«ألا أرى عليك لباس من لا يعقل!»** ، ثم قال: **«إن نبي الله نوحًا ﷺ لما حضرته الوفاة قال لابنه: إني قاص عليك الوصيَّة : آمرك باثنتين ، وأنهاك عن اثنتين ، آمرك بـ «لا إله إلا الله» فإن السموات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة، ووضعت «لا إله إلا الله» في كفة رجحت بهن «لا إله إلا الله» ، ولو أن السموات السبع والأرضين السبع، كن حلقة مبهمة قصمتهن «لا إله إلا الله» و«سبحان الله وبحمده» فإنها صلاة كل شيء، وبها يرزق الخلق ، وأنهاك عن الشرك والكبر»** قال: قلت: أو قيل: يا رسول الله! هذا الشرك قد عرفناه ، فما الكبر؟قال: الكبر أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان حسنان؟ قال : **«لا»** ، قال: هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها؟ قال : **«لا»** قال: أفهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه؟ قال : **«لا»** قيل: يا رسول الله! فما الكبر؟ قال: **«سفه الحق ، وغمص الناس»**[1] .

---

(١) **صحيح.**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٥) ، واللفظ له، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٩٩٨) ، والحاكم (١/ ٤٨ ـ ٤٩) ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٨٦) من طريق وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن الصقعب بن زهير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبدالله بن عمرو ، به ، مرفوعًا مختصرًا.

ورواه حماد بن زيد ، عن الصقعب ، عن زيد بن أسلم ، قال: أظنه عن عطاء ، عن عبدالله بن عمرو ، به.

أخرجه أحمد (٢/ ١٧٠) .

=

. . . .

= لكن أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨) طبعة المكتبة السلفية من نفس الطريق ، وفيه : عن زيد بن أسلم لا أعلمه إلا عن عطاء ، فجزم بأنه عطاء ، وهذا إسنادٌ صحيح ، رجاله ثقات ، والصقعب ثقة ، وثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم : شيخ ، ليس بالمشهور ، ولعله عني بذلك ما قال الحاكم عقب روايته : ثقة قليل الحديث.

وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ١١٢) .

وخالفه عبدالعزيز الدراوردي ، فرواه عن زيد بن أسلم ، عن عبدالله بن عمرو ، به، هكذا بإسقاط عطاء .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨) ، ولا شك أن الصعقب أقوىٰ من عبدالعزيز الدراوردي.

وخالفهما بن عجلان ، فرواه عن زيد بن أسلم ، قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ فذكره . هكذا مرسلاً.

أخرجه الحاكم (١/ ٤٩) وما زال الصقعب أقوىٰ من ابن عجلان أيضًا ، فرواية الصعقب أقوىٰ. وللحديث طريق آخر أيضًا يتقوىٰ به.

أخرجه الطبراني ، كما قال الحافظ ابن كثير في «البداية» من طريق عبدالرحيم ابن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عبدالله بن عمرو ، به.

ورواه أبو معاوية الضرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عبدالله بن عمر ، هكذا جعله من مسند ابن عمر. أخرجه البزار (٣٠٦٩) «كشف الأستار» ، والظاهر أنه تصحيف أو خطأ من الناسخ.

قال الحافظ ابن كثير : والظاهر أنه عبدالله بن عمرو بن العاص ، كما رواه أحمد والطبراني.

وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على المسند» (١٠/ ٨٨) حديث رقم (٦٥٨٣) : وأنا أرجح ما رجحه ابن كثير ، أن يكون الظاهر أن رواية البزار أصلها «عبدالله بن عمرو» ، ويكون الخطأ من أحد الرواه أو الناسخين ؛ لأن الحديث معروف من حديث ابن عمرو بن العاص؛ ولأن الوجه الذي رواه منه البزار هو الوجه الذي رواه الطبراني.

وهو محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، ويكون الحديث صحيحًا من هذا الوجه. أيضًا بصحة إسنادي الطبراني والبزار . اهـ

قلت «محمد» : تصحيحه ـ رحمه الله وعفا عنه ـ لهذا الإسناد من هذا الوجه ليس بصحيح لأن محمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعن ، وعمرو بن دينار لم يسمع من عبدالله بن عمرو ، لكنه يشهد لما قبله ، والله أعلم.

اللفظ الذى تنعقد به الوصيَّة

الذى يظهر والله أعلم ، أن الوصيَّة تنعقد بكل لفظ يدل عليها لعدم ورود لفظ معين في الكتاب ، أو في السنة ينبغى التوقف عليه .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن نص الوصيَّة الشرعى فقال :

تكتب الوصيَّة حسب الصيغة التالية :

أنا فلان بن فلان أوفلانة بنت فلان أوصى بأننى أشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق ،وأن الساعة آتية لاريب فيها ،وأن الله يبعث من فى القبور وأوصى من تركت من أهلى وذريتى وسائر أقاربى بتقوى الله وإصلاح ذات البين وطاعة رسوله والتواصى بالحق والصبر عليه وأوصيهم بمثل ماأوصى به إبراهيم عليه السلام بنيه ويعقوب ﴿**يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ .

ثم يذكر ما يرغب أن يوصى من ثلث ماله أوأقل من ذلك أومال معين لا يزيد على الثلث ويبين مصارفه الشرعية ،ويذكر الوكيل على ذلك[1].

قلت «محمد»: هذا اللفظ في الوصيَّة لا بأس به لكن لا يلزم

---

(١) انظر فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٥/ ٣٧٨)

الوقوف عليه فقط إنما تنفذ الوصيَّة بكل لفظ يدل عليها يعلم به ما أوصى به الموصي إذ لم يأتى نص صريح ينبغى التوقف عليه دون غيره والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوي (٣١/٣٠٦):

تنعقد الوصيَّة بكل لفظ يدل عليها كما إذا فهمت المخاطبة من الموصى .اهـ

وقد مر عدة وصايا للسلف رحمهم الله تعالى فلتراجع .فليس فيها التقيد بهذا اللفظ والذي يظهر لى أن الشيخ بن باز رحمه الله لم يقصد التوقف عند هذا اللفظ إنما سُئل من قبل شخصٌ لا يعرف العمومات فأشار عليه بلفظ من الألفاظ وتصح بالوصيَّة به والله أعلم .

حكم الوصيَّة بالإشارة

أعنى هل تصح وصيَّة من أوصى بالإشارة أم لا ؟

فمن العلماء من ذهب إلى أنها إذا فـهمت تصح لأن الإشارة أقامت مقام نطقه في طلاقه وغيره فكذلك الوصيَّة .

أما إذا لم تفهم إشارة الموصى فلا حـكم لهذه الوصيَّة وهو قول أبى حنيفة والشافعى وغيرهما .

ومن العلماء من قال :

إذا كان ناطقا واعتقل لسانه فـأشار فى وصيته فلا تصح ،ونقل هذا عن القاضى وابن عقيل والثوري والأوزاعى وأبي حنيفة .

ورجحه ابن قـدامة الحنبلى وعلل ذلك بأنه قادر على الكـلام ففارق الآخرين ميئوس من نطقه .

الأحاديث الواردة في ذلك :

عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال :

«أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرتين ،فـقيل لها من فعل بك ؟ أفلان أوفلان ؟ حتى سمى لها اليهـودى فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة»[1] .

ووجه الدلالة ظاهر وهو أن النبى ﷺ أقام الإشارة مقام النطق .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٦) في كتاب الوصايا .

وعن عائشة رضي الله عنها : **«أن النبى ﷺ دخل عليه ناس يعودونه في مرضه فصلى بهم جالسا فـجعلوا يصلون قياما فأشار إليـهم أن اجلسوا فلما فرغ قال : إن الإمام ليـؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فـارفعوا وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا ..»**[1].

وقـد ورد أثر عن علـى بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يعـبـر الوصيَّـة بالإشارة لكن لم يثبت عنه [2]:

قال ابن أبي شيبة (١٠٨٥١) (١١/١٧٢):

حدثنا بن مبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس :

أن امرأة قـيل لها في مـرضهـا أوصى بكذا ،أوصى بكذا فـأومأت برأسها فلم يجزه على بن أبي طالب[2].

أقوال أهل العلم فى ذلك :

قال الإمام ابن قدامة فى «المغنى»(٨/٥١١):

وتصح وصيَّة الأخرس إذا فـهمت إشارته؛ لأنها أقيمت مـقام نطقه فى طلاقه ولعانه وغيرهما .

---

(١) أخرجـه البخاري برقم (٥٦٥٨)كـتاب المرضى باب من عاد مـريضا فحـضرت الصلاة فصلى بهم جماعة .

(٢) إسناد منقطع بين خلاس وعلى .قال الدرقطنى هو صحفى / فما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبى هريرة أحتمل فأمـا عن علي وعثمان رضي الله عنهما فلا ،وقال أبو داود :لم يسمع من على .بل وقد نوزع أيضا في سماع قتادة من خلاس أيضًا قال الإمام أحمد : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس يعنى كأنه لم يسـمع منه وكان يحدث عن قتـادة عنه عن عمار وغيـره وكأنه يتوقى حـديثه عن على فـقط ويقول ليس صحـيحا راجـع جامع التحـصيل ص١٧٢- ١٧٣).

فإن لم تفهم إشارته فلا حكم لها ،هذا قول أبى حنيفة والشافعى وغيرهما ،فأما الناطق إذا اعتقل لسانه فعُرضت عليه فأشار بها وفُهمت إشارته لم تصح وصيته ذكره القاضى وابن عقيل وبه قال الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة .

وقال الشافعى وابن المنذر : تصح وصيته لأنه غير قادر على الكلام أشبه بالأخرس ،واحتج ابن المنذر بأن رسول الله ﷺ صلى وهو قاعد فأشار إليهم فقعدوا ورواه البخارى وخرجه ابن عقيل وجها إذا اتصل باعتقال لسانه الموت .

ولنا أنه غير ميئوس من نطقه ،فلم تصح وصيته بإشارته ،كالقادر على الكلام ،والخبر لا يلزم فإن النبيﷺ كان قادرا على الكلام ولاخلاف فى أن إشارة القادر لا تصح بها ،ولا إقرار ففارق الأخرس لأنه ميئوس من نطقه .

الرجوع في الوصية

إذا أوصى الموصى بأمور ثم بدا له أن يرجع فيها فله ذلك وهو قول طائفة من السلف ومالك والشافعى والحنابلة وكذا ابن حزم وغيرهم :

الآثار الواردة فى ذلك :

قال عطاء «يعاد فى كل وصيَّة »[1].

وقال طاووس «هو مخير فى وصيته فى العتق وغيره فيها ما شاء[2].

وقال أبو الشعثاء : «يغيِّر الرجل فى وصيته ماشاء فى «العتق وغيره»[3].

وعن معمر بن راشد عن ابن شبرمة وغيره من علماء الكوفة قالوا: «كل صاحب وصيَّة يرجع فيها ما كان حيا إلا العتاقة»[4].

---

(١) **صحيح** .

أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٧٨) أخبرنا بن جريج قال سمعت عطاء يقول فذكره.

(٢) **صحيح**.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٨٣)عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه به .

(٣) **صحيح**.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٨٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٨٥) .



وقال الزهرى : يغير الرجل في وصيته ما شاء وإن كان عتقا[1].

أقوال أهل العلم :

قال الإمام مالك فى الموطأ (ص٧٦١):

الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصى إذا أوصى فى صحته أو مرضه بوصيَّة عتق رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت ،وإن أحب أن يطرح تلك الوصيَّة ويبدلها . .فعل.وذلك أن رسول الله ﷺ قال «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»

قال الشافعى فى الأم (١٦٦/٤):

وللرجل إذا أوصى بوصيَّة تطوع بها أن ينقضها كلها ،أو يبدل منها ما شاء التبديل أو غيره ما لم يمت .وإن كان في وصيته إقرار بدين ، أو عتق بتات ذلك شيء واجب عليه أوجبه على نفسه في حياته لا بعد موته فليس له أن يرجع من ذلك في شيء .اهـ

قال مجد الدين أبي البركات بن تيمية في «المحرر في الفقه» (٣٧٦/١):

ويجوز الرجوع في الوصيَّة والرجوع يحصل بالقول وما يدل عليه. اهـ

قال ابن قدامة (٤٦٨/٨):

وأجمع أهل العلم على أن للموصى أن يرجع في جميع ما أوصى به ،وفي بعضه .اهـ

---

(١) **صحيح عنه.**

أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٨٨) عن معمر ، عنه ، به.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص١١٢):

واتفقوا أن الرجوع في الوصايا جائز ما لم يكن عتقا .

وقال ابن المنذر في الإجـماع (ص٣٨) : وأجمـعوا على أن للرجل الرجوع في كل ما يوصى به إلا العتق .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٩/١٤):

لا تختلف العلماء أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها.

اهـ

فصل

في كيفية الرجوع في الوصيَّة

قال ابن قدامة -رحمه الله في « المغني» (٨/٤٦٨-٤٦٩):

يحصل الرجوع بقوله : رجعت في وصيتى ،أو أبطلتها ،أو غيرتها، أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان .أو فهو لورثتى ،أو فى ميراثى وإن أكله أو أطعمه ، أو أتلفه أو وهبه ،أو تصدق به ،أو باعه أوكان ثوبا غير مفصل ففصله ولبسه ،أو جارية فأحبلها،أو ما أشبه هذا فهو رجوع .

قال ابن المنذر :

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ،وأنه إذ أوصى لرجل بطعام فأكله ،أو بشيء فأتلفه أو تصدق به ،أو وهبه ،أو تصدق به ،أو بجارية فأحبلها ،أو أولدها ،أنه يكون رجوعا .

وإن أوصى بحب ثم طحنه ،أو بدقيق فعجنه ،أو بعجين فخبذه ،أو بخبز ففته ،أو جعله فتيتا، كان رجوعا ،لأنه أزال إسمه وعرضه للإستعمال فدل على رجوعه وبهذا قال الشافعى .

وإن وصى بكتان أوقطن فغزله ،أو بغزل فنسجه أو بثوب فقطعه ،أو بنفرة فضربها ،أو شاه فذبحها ،كان رجوعا وبهذا قال أصحاب الرأى والشافعى في ظاهر مذهبه .

وإن وصى بشيء معين ،ثم خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه كان رجوعًا ؛ لأنه يتعذر بذلك تسليمه فيدل على رجوعه. اهـ

الوصيّة فى السفر

إذا حضر الإنسان الموت وهو فى سفر ونحوه مما هو مظنة قلة الشهود المعتبرين فينبغي أن يوصى شاهدين مسلمين عدلين، فإن لم يجد إلا شاهدين كافرين جاز أن يوصي إليهما. ولكن لأجل كفرهما، فإن الأولياء إذا ارتابوا بهما، فإنهم يحلفونهما بعد الصلاة، أنهما ما خانا، ولا كذبا، ولا غيرا، ولا بدلا، فيبرآن بذلك من حق يتوجه إليهما.

فإن لم يصدقوهما، ووجدوا قرينة تدل على كذب الشاهدين فإن شاء أولياء الميت فليقم منهم اثنان، فيقسمان بالله لشهادتهما أحق من شهادة الشاهدين الأولين وأنهما خانا وكذبا، فيستحقون منهما ما يدعون[1]. والدليل على ذلك:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ[2] عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ[3] الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ... ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨].

---

(١) وتكون القرينة مع أيمانهما قائمة مقام النية راجع حاشية تفسير السعدى.

(٢) عثر: اطلع.

(٣) من الذين استحق عليهم: أي من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته=

وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه البخاري [1]عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الدارى وعدى ابن بداء . فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدا جاما من فضه مخوصا من ذهب ، فأحلفهما رسول ﷺ. ثم وجد الجام بمكة فقالوا : ابتعناه من تميم وعدى ،فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم ،وقال : وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾ .

فرعان فى الوصية فى السفر :

أولا : تأويل قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ما المقصود بها ؟

اختلف المفسرون فى تأويلها فمنهم من قال من غيركم أى من غير قبيلتكم، ومن غير عشيرتكم من المسلمين، وبناءً على هذا القول قال لا تصح وصيَّة لكافر لا في سفر ولا في حضر ونحن نقره فى الثانية عندوجود مسلمين ، ونخالفهم في الأولى وهذا القول منقول عن الحسن البصرى والزهرى وعكرمة[2].

ثانيًا : أن من العلماء من قال إن الآية منسوخة يعنون أن قوله تعالى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ تأويلها من غير ملتكم لكن الآية منسوخة بأية الدين بقوله تعالى فيها : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فلا نقبل شهادة غير المسلم إذا لا

= والأوليان أى الأحقان بالشهادة لقربتها ومعرفتهما .قاله الحافظ في الفتح (٥/ ٤٨٠)

(١) في صحيحه برقم (٢٧٨٠) كتاب الوصايا باب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ... ﴾ الآية.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره (١٢٩٣٦-١٢٩٤٤).

فى سفر ولا فى حضر هكذا قالوا وهذا القول منقول عن الجمهور[1].

من العلماء من يقـول في قوله: ﴿مِنْ غَيْـرِكُمْ﴾ أي من غيـر الكافر فعليه يجيز شهادة الكافر على وصيَّة المسلم في السفر

قال القرطبى فى تفسيره (٦/٣٥٠) بعد إيراد القول الأول :

قد عورض هذا القول بأن فى أول الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فخوطب الجماعة من المؤمنين .

قال ابن القيم في « الطرق الحكيمة» (صـ١٥٦-١٥٧):

وأما قول من قال : المراد بقوله من غيـركم أى من غير قبيلتكم فلا يخفى بطلانه وفـساده ،فإنه ليس فـي أول الآية لقبيلة دون قـبيلة ،بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين .

فلا يكون من غير المؤمنين إلا من الكفار هذا مما لا شك فيه

والذى قال من غير قبيلتكم زلَّة عالم غفل عن تدبر الآية .اهـ

أما القول الثانى وهو :

قولهم بأن الآية منسوخـة بآية الدين بقوله تعالى ﴿مِـمَّن تَرْضَـوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾ الآية فقد قال به أكثر العلماء .

قال القرطبي في تفسيره (٦/٣٥٠):

هذا قـول زيد ابن أسلم والنخعي ،ومـالك والشافـعي وأبو حنيـفة وغيرهـم من الفقهاء ،إلا أن أبا حنيـفة خالفهم فـقال تجوز شهـادة الكفار بعضهم على بعض ولا تجوز على المسلمين .اهـ

(١) نقله القرطبي عنهم كما سيأتي إن شاء الله .



واستدلوا بانعقاد الإجماع على عدم قبول شهادة الفساق والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم :

وهذا قول متعقب بما قالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي من أعلم نساء الصحابه بالقرآن أنه لا نسخ في سورة المائدة

فقدأخرج الحاكم (٢/ ٣١١) باسناد حسن عن جبير بن نفير قال: حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها ،فقالت لى يا جبير تقرأ المائدة قلت: نعم قالت : أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه .

ومتعقب بما ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم فسروا قوله تعالى : ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من الكفار .

أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره باسناد صحيح[1]عن ابن عباس قال «من غيركم . . .»أى من غير المسلمين، من أهل الكتاب .

وأخرج الطبرى باسناد صحيح [2]عن الشعبى أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقًا قال :حضرته الوفاة ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهد على وصيته ،فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدم الكوفة فأتيا الأشعرى [3] فأخبراه ،وقدما بتركته ووصيّته فقال الأشعرى: هذا أمر لم يكن بعد الذى كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما وأمضى شهادتهما.

وأخرج الطبرى بإسناد صحيح[4]عن سعيد عن المسبب في قوله :

---

(١) أخرجه أبى حاتم برقم (٦٩٣٤) والطبرى برقم (١٢٩٢٨، ١٢٩٥٠).

(٢) أخرجه الطبرى برقم (١٢٩٣٠، ١٢٩٣١) بإسنادين .

(٣) أي أبو موسى الأشعري .

(٤) أخرجه الطبرى برقم ١٢٩٤٦، ١٢٩٠٠) من طرق عن سعيد عن قتادة عنه .

﴿آخران من غيركم﴾ قال: من أهل الكتاب إذا كان ببلاد لا يجد غيرهم .

وأخرج الطبرى بإسناد صحيح [٢]عن أبى مجلز في الآية قال: من غير أهل ملتكم .

وهو الوجه الذى رجحه شيخ المفسرين الطبري حيث قال (٥/ ١٠٨): وأولى التأويلين في ذلك عندنا بالصواب ،تأويل من تأوله : وآخرون من غير أهل الإسلام. وذلك أن الله تعالى عرَّف عباده المؤمنين عند الوصيَّة شهادة اثنين عدلين من المؤمنين أواثنين من غير المؤمنين .

أما قولهم إنهم فساق «يعنى الكفار» والإجماع منعقد على عدم قبول شهادة الفاسق فقد ردَّه القرطبى في تفسيره (٦/ ٣٥٠) بقوله:

قلت : ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصيَّة في السفر خاصة.

للضرورة بحيث لا يوجد مسلم ،وأما مع وجود مسلم فلا، ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل .

قال ابن القيم في «الطرف الحكيمة في السياسة الشرعية » (صـ ١٥٦) وفي بدائع التفسير (١٢٨/٢):

أما دعوى النسخ فباطلة ،فإنه يتضمن أن حكمها باطل لا يحل العمل به وأنه ليس من الدِّين ،وهذا ليس بمقبول إلا بحجة صحيحة لا معارض لها ،ولا يمكن أحد قط أن يأتى بنص صحيح صريح متأخر عن هذه الآية مخالف لها ،لا يمكن الجمع بينه وبينها ،فإن وجد إلى ذلك سبيلا صح النسخ والإ فما معه إلا مجرد الدعوى الباطلة ،ثم قد قالت

---

(١) أخرجه الطبري برقم (١٢٩٠٥).

أعلم نساء الصحابة بالقرآن : إنه لا منسوخ في المائدة ،وقاله غيرها أيضا من السلف وعمل بهـا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده ،ولو جـاز قبول دعوى النسخ بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص يقول : هو منسوخ.

وكأن القـائل لذلك لم يعلم أن معنى كون النص منسـوخا :أنَّ الله سبـحانه حـرم العمل به وأبطل كـونه من الدين والشرع ودون هذا مـفاوز تنقطع فيها الأعناق .ا.هـ.

أما القول الثالث فى تفسير الآية أن المقصود ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ...﴾ أى إيمان الموصى بالله تعالىٰ للورثة ،لا الشهادة المعـروفة . فهذا قول ظاهر البطلان فإن السياق لا يحتمله .

وقد أجاب عنه الإمام ابن القيم ورده من سبـعة عشر وجها فلتراجع في الطرق الحكيمة (١٥٧-١٥٨) ثم قال : فهذا وأمثاله -من الاعتراضات التى نعـوذوا بالله منها ونسـأله العافـية فـإنها اعـتراضـات علىٰ حكم الله وشرعه وكتابه فالجواب عنها بيان أنهـا مخالفة لنص الآية معارضة لها فهى من الرأي الباطل الذى حذر منه سلف الأمـة ، وقالوا :إنه يتضمن تحليل ما حـرم الله ،وتحريم مـا أحل الله ،وإسقاط مـا فرض الله ولهـذا اتفقت أقوال السلف علىٰ ذم هذا النوع من الرأي، وإنه لا يحل به الأخذ في دين الله .

ثم بيَّن رحـمه الله أن أصـول أصـحاب المذاهب التى يـبنون عليهـا الأحكام تقتضى قبول شهادة الكافر في الوصيَّة فى السفر ... فليراجع فإنه بحث نفيس جدا .

الفـرع الثـانـي :المقصود بالصـلاة في قوله تعالىٰ ﴿ مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ﴾ الصلاة هنا المقصود بها صلاة العصر .

فقـد أخرج الطبري بإسناد صـحيح [١] عن الشـعـبى أن رجل توفى

---

(١) أخرجه الطبرى برقم (١٢٩٥٧, ١٢٩٥٢)



بدقوقا فلم يجد من يشهده على وصيّته إلارجلين نصرانيين من أهلها فأحلفهما أبو موسى دبرصلاة العصر فى مسجد الكوفة بالله ما كتما ولا غيرا وأن هذه هي الوصيَّة فأجازها .

وأخرج الطبرى بإسناد صحيح [1]عن سعيد بن جبير قال : إذا كان الرجل بأرض الشرك فأوصى إلى رجلين من أهل الكتاب ،فإنهما يحلفان بعد العصر .

وأخرج أيضا بإسناد حسن عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ قال: فهذا رجل مات بغربة من الأرض وترك تركته ،وأوصى بوصيَّة وشهد على وصيته رجلان فإن ارتيب فى شهادتهما استحلفا بعد العصر .

وكان يقال :عندها تصير الأيمان[2].

وفي المسألة قول آخر : أن المقصود بالصلاة صلاة أهل دينهما .

ورده الطبري فى تفسيره (٤/ ١١١-١١٢) وقال : وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال تحبسونها من بعد صلاة العصر

ثم علل -رحمه الله - ذلك بعلتين الأولى أن النبي ﷺ لاعن بين العجلانيين بعد العصر فدل على أن هذا وقت تغليظ الأيمان على الحالف.

الثانى : أن هذا الوقت معظم عند أهل الكفر وذلك لقربه من غروب الشمس .

---

(١) أخرجه الطبري (١٢٩٥٣) وفي إسناده جعفر بن أبي وحشيةوإن ضعفه شعبة في حبيب بن ثابت ومجاهد ،إلا أنه ثقه من أثبت الناس في سعيد بن جبير كما نقله الحافظ في «التقريب» . وأخرجه الطبرى أيضا بإسناد آخر عنه (١٢٩٥٦) لكن فيه عنعنة مغيره بن مقسم الصبي وهو مدلس .

(٢)وقد وردت آثار غير هذه الآثار فى تفسير بن أبى حاتم وعبد الرزاق والطبرى =

إذا مات الموصى ولم يوصى فمن يتعهد أبناءه من بعده؟

أما تولية أمور أطفاله :

فالذى يظهر لى أن الرجل إذا لم يوصى لأحد ومات أن أولى من يكون عليهم وصى هى الأم إن وجدت :وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أنها أقرب إلى أولادها من غيرهم من ناحية النسب فهى أولى بهم

الأمر الثانى : أن النبي ﷺ قد أوجبه لها فى حياة الوالد في الحضانة .

بقوله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحى**» .

فلأن تكون عليهم بعد مماتهم من باب أولى ويتبع ذلك الأموال الخاصة بهم . والله أعلم .

= عن غير هؤلاء بأسانيد فيها نظر .



إذا أوصى الموصى ولم يعين الوصي

الظاهر أن الذى «يتولى ذلك هو الحاكم [1] إن وجد وإلا فرجل من المسلمين يكون من أعقلهم وأحسنهم تصرفا والله أعلم .

قال الإمام ابن قدامة في «المغنى» (٥٦١/٨):

فإن مات رجل ولا وصى له ،ولاحاكم فى بلده ،فظاهر كلام أحمد -رحمه الله- أنه يجوز لرجل من المسلمين أن يتـولى أمره ،ويبيع ما دعت الحاجة إلى بيـعه فإن صالحا نقل عنه في أرض غربة ،لا قـاض بها ،مات رجلٌ وخلف جوارى ومـالا أترى لرجل من المسلمين بيع ذلك ؟ فـقال : أما المنافع والحـيوان فإن اضطروا إلى بيـعه ولم يكن قاض فـلا بأس،وأما الجوارى فأحب إليّ أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام .وإنما توقف عن بيع الإماء على طريق الإخـتيـار إحتيـاطا ،لأن بيعهن يتـضمن إباحـة فرج ، وأجاز بيع ذلك لأنه موضع ضرورة اهـ.

---

(١) والحاكم يتولى أمـور كثيرة عند غياب أوليـاء الأمور مثل تزويج المرأة التى ليس لها ولي . . .وغير ذلك.

الوصيَّة للحمل وبالحمل

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الـوصيَّـة للميـت أو للمعـدوم تكون باطلة.

فهل الوصـيَّة للحمل بصفـته أنه ليس موجودا وجـودا ظاهرا يلتحق بذلك فتبطل الوصيَّةللحمل أو بالحمل ؟

وصورة الوصيَّة للحمل :

أن يقول الموصى أوصيت لحمل هذه المرأة بربع مالى أونحوه

وصورة الوصيَّة بالحمل :

أن يقول الموصى أوصيت بحمل هذه الدابة لفلان ؟

اقوال أهل العلم في ذلك :

قال ابن الجزرى فى كتابه «الفقه على المذاهب الأربعة » (٣١٩/٣):

ويشترط في الموصي له أمور . . .ومنهـا أن يكون حيا وقت الوصيَّة ولو تقديرًا فـيشمل الوصـيَّة للجنين فى بطن أمـه فإنه حى تقديرًا فـتصح كقوله أوصيت بحمل دابتى هذه لفلان أو أوصيت بهذه الدابة للحمل الذى فى بطن فلانة ،ولا يشترط القبـول في هذه الحالة كما عرفت ،وإنما تصح الوصيَّة للحمل بشرط أن يكون موجودًا حين الوصيَّة ،ويعرف بوضعه حيًا فى مدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ الوصيَّة [١].

---

(١) زاد في الكتاب فتصح الوصية للحمل كما تصح به .ولعلها زائدة



فإذا مـات الموصى ثم ولدت بعد موته في مـدة تقل عن ستة أشـهر علم أن الولد كان موجوداً وقت الوصيَّة .

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٠/٤٢):

فأما الوصـيَّة للحمل فجـائزة لأنه لما ملك بالإرث وهو أضيق ملك الوصيَّة التى هي أوسع .ا.هـ

قال ابن القاسم في «المدونة» (٤/٢٩٠) عن مالك:

لم أسمع عنه ولا أرىٰ له من الوصيَّة شيئًا إلا أن يخرج حيًا ويستهل صارخاً وإلا فلا شيء له اهـ.

قال شيخ الإسلام في« مختصر الفتاوى المصرية» (٢/١٦٠) في الوصيَّة:

تصح للحمل إذا ولد حيًا ولم يقـل أحد من المسلمين إنها تؤخر إلىٰ حين بلوغه .اهـ

إذا مات الموصى له قبل موت الموصي فهل تبطل وصيته؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى بطلان الوصيَّة إذا مات الموصى له قبل الموصي؛ لأنها تكون وصيَّة لميت وهذا قول أبي قلابة وحماد ومالك والشافعي والحنابلة ونسبه الماوردي والشافعي إلى جمهور الفقهاء وبه قال فريق كبير من السلف .

بينما ذهب الحسن وعطاء إلى إجازة الوصيَّة وتكون لورثته من بعده وهو قول الحسن وعطاء

الآثار الواردة في ذلك

قال أبو قلابة : لا وصيَّة لميت[1].

وعن عمرو بن دينار في رجل أوصى لرجل بوصيَّة أو وهب له هبة وهو غائب فمات الموصى له ،أو الموهوب له قبل الذى أوصى له قال:ليس له ولا لورثته شيء [2].

وقال إبراهيم النخعى :

إذا أوصى لرجل وهو ميت يوم يوصي له فإن الوصيَّة ترجع إلى

---

(١) **صحيح**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٩٠) ثنا ابن علية عن خالد الجزاء عن أبي قلابة به.

(٢) **رجاله ثقات** .

أخرجه عبدالرزاق (١٦٤٤٠) عن ابن جريج عن عمرو به .



ورثة الموصى ،وإذا أوصى لرجل ثم مات فإن الوصيَّة لورثة الموصى له[1].

وعن مكحول في الرجل يوصى للرجل بدنانير في سبيل الله فيموت الموصى له ،قبل الموصى قال : هى جـائزة لورثة الموصى له قيل أن يخرج بهـا من أهله قال : هى إلى أوليـاء المتوفـى الموصى ينفذونهـا فى سبـيل الله[2]. وسيأتى مزيد من الآثار إن شاء الله .

أقوال أهل العلم في ذلك :

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/٣٣٤) :

واختلفوا في الوصيَّة للمـيت ، فقال قوم: تبطل بموت الموصى له ، وهم الجمهور ،وقال قوم لا تبطل .اهـ

قال الإمام ابن قدامة في « الغني» (٨/٤١٣):

هذا قول أكثر أهل العلم (يعنى أنها تبطل بالموت)

روى ذلك عن على[3] رضي الله عنه وورد عن الزهري [4] وحمـاد بن أبى

---

(١) **صحيح.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٨٩).

(٢) **رجاله ثقات.**

أخرجه الدارمي (٢/٤٢٧) ثنا الحكم بن المبارك أنا الوليد عن حفص به وهذا إسناد رجاله ثقات إلى حفص بن غيلان وهو صدوق.

(٣) **ضعيف.**

أخرجـه ابن أبي شيبة (١١/ ١٥٥) وفي إسناده الحـارث الأعور ضعيف وقـد كذبه الشعبى وورد عن على أنه كان يجيـز الوصية إذا مات الموصى له قبل الموصى أخرجه الدارمي (٢/٤٢٨) ولكن بإسناده منقطع .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٥٦) وغيره باسناد صحيح عن الزهرى في الرجل=

سليمان [1] وربيعة ومالك والشافعي وأصحاب الرأى

وقال الحسن : تكون لولد الموصى له [2].

وقال عطاء : إذا علم الموصي بموت الموصى له ،ولم يحدث فيما أوصى به شيئا ،فهو لوارث الموصى له لأنه مات بعد عقد الوصيَّة فيقوم الوارث مقامه ،كما لومات بعد موت الموصى وقبل القبول[3].

ولنا ،أنها عطية صادفت المعطي ميتا ،فلم تصح ،كما لو وهب ميتا وذلك لأن الوصيَّة عطية .اهـ

قال الماوردى في «الحاوى الكبير» (١٠/٩٣):

فإن مات الموصى له فى حياة الموصي ، فالذي عليه جمهور الفقهاء أن الوصيَّة له قد بطلت ،وليس لورثته قبولها بعد موت الموصي وحكى عن الحسن البصرى [4] أن الوصيَّة لا تبطل بموته ولورثته قبولها وهذا فاسد من وجهين .

= يوصى بالوصية فيموت الذى أوصى له قبل الذى أوصى قال ليس له شيء إن أوصى وهو ميت .وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤٣٩)عنه ،أنه قال في رجل أوصى لرجل بوصية أو وهب له هبة وهو غائب فمات الموصى له ، أو الموهوب له قبل الذى أوصى له قال ليس له ولا لورثته شيء

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٥٦-١٥٧) عن حماد بن أبي سليمان وغيره ولكن الراوى عنه المغيرة بن مقسم الضبى وهو مدلس وقد عنعن .

(٢) **صحيح**.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه صـ ١٣٨ عنه أنه قال :في ذلك الوصية لولد الموصي له .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٤٤) بإسناد صحيح عن عطاء .

(٤) تقدم وهو صحيح فلا معنى لقوله حُكي التي تشعر بضعف الأثر .



أحدهما : أن الوصيَّة فى حيـاة الموصى غير لازمة ،وما ليس بلازم من العقود يبطل بالموت .

الثانى : أن الوصـيَّة له ،لا لورثتـه،وهو لا يملك الوصيَّة فى حـياة الموصى .اهـ

قال الإمام بهاء الدين المقدسى فى «العدة شرح العمدة» صـ٢٩٦:

ولو مات الموصى له قبل مـوت الموصي رد إلى الورثة؛ لأن الوصيَّة عطية بعد الموت ،فإن صادفت حال العطية ميتا لم تصح كما لو وهب ميتا أو أوصى له .اهـ

قال الإمام ابن حزم في «المحلى» (٩/٣٢٢):

لا يجوز الوصيَّة لميت لأن الميت لا يملك شيئاً

فمن أوصى لحى ثم مات بطلت الوصيَّة له

فإن أوصى لحى وميت جاز نصفها للحى وبطل نصف الميت

وكذلك لو أوصى لجنينين ثم مات أحدهما جازت للحى في النصف وبطلت حصة الميت .اهـ



الوصي

تعريفه :

قال ابن منظور في لسان العرب (٦/٤٨٥٣):

الوصى : هو الذى يوصى له [١].اهـ

تنبيه : قد وردت أخبار في الترهيب من الولاية لمن ليس أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها

فعن عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله ألا تستعلمني؟ قال : فضرب بيده على منكبى ثم قال : « يا أبا ذر ،إنك ضعيف ،وأنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها ،وأدى الذى عليه فيها[٢].

وفى رواية :قال يا أبا ذر إنى أراك ضعيفا ،وإنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم [٣].

قال النووى رحمه الله :

هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية .

(١) أي : يعهد إليه الموصي بأمور يتولى التصرف فيها من بعده.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٥) كتاب الإمارة باب كراهية الإمارة من غير ضرورة.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٦).



وأما الخزى والندامة فـهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيهـا فيجزيه الله تعالى يوم القيامة ،ويفـضحه ، ويندم على ما فرط.

وأما من كان أهـلا للولاية وعدل فيهـا فله فضل عظيم تظاهرت به الأحـاديث الصحـيحـة كـحديث «سـبعـه يظلهم الله في ظله» وحـديث «المقسطين على منابر من نور» وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيـها حذره ﷺ منها، وكذا حذر العلمـاء ،وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا[1].

(١) مسلم بشرح النووى (١٢/٥٢٧) طبعة دار الخير .

الشروط المطلوب توفرها فى الموصي

أما الوصى فيعتبر فيه استكمال خمسة شروط لا تصح الوصيَّة إليه إلا بها سواء كانت بالولاية على أطفال أو بالتولية على مال وهى :

أولا البلوغ:

وذلك لأن القلم عن غير البالغ مرفوع ولأن تصرفه فى حق نفسه مردود فأولى أن يكون فى حق غيره مردودا[1].

ثانيا العقل :

وذلك لأن الجنون يرفع القلم ،ويمنع من جواز التصرف[2].

ويدخل فى ذلك منع الصبى من جعله وصيا لعدم كمال عقله .

وقد قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ .

وقول على بن أبى طالب لعمر رضي الله عنه :«يا أمير المؤمنين أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستقظ وعن الصغير حتى يكبر ،وعن المبتلى حتى يعقل**»؟

وقد روى هذا الحديث موقوفا ومثله له حكم الرفع وله شواهد تقويه عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وثوبان وشداد بن أوس وأبي قتادة وإن

---

(١) راجع «الحاوي» للماوردي (١٠/ ١٨٥).

(٢) المصدر السابق.



كان بعضها ضعيف إلا أن بمجموعها تتقوى كما قال الحافظ في الفتح (١٢/ ١٢٣)[1].

---

(١) أما حديث علي فقد أخرجه الطيالسي (٩١) ، وأحمد (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥ ، ١٥٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٤) ، وأبو داود (٤٤٠٢) ، وأبو يعلى (٥٨٧) ، والبيهقي (٨/ ٢٦٤) من طرقٍ:

عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان حصين بن حندب ، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا به.

وحكى الدارقطني أن أبا ظبيـان لقي علي بن أبي طالب ، لكن جزم ابن أبي حاتم أنه لم يسمع منه.

وخالف عطاء بن السائب أبو حصين ، وهو عثمان بن عاصم الأسدي، وهو ثقة ثبت سنّي .

فرواه عن أبو ظبيان ، عن علي موقوفًا عليه.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٤٥) من طريق إسرائيل ، عن أبي حصين به ، ثم تعقبه بقوله: هذا أولى بالصواب ـ يعني الموقوف ـ وأبو حصين أثبت من عطاء.

قلت «محمد» : ومما يؤيد صحة كلام النسائي أن الموقوف أصح أن الأعمش قد تابع ـ في الوجه الراجح عنه ـ أبا حصين على الوقف.

فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٤٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣، ٣٠٤٨)، وابن حبان (١٤٣) ، والحاكم (١/ ٢٥٨ ، ٢ /٥٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٧٤) ، والبيهقي (٨/ ٢٦٤) .

كلهم من طريق جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي مرفوعًا.

وخالف جرير جماعة:

وكيع ، وجعفر بن عون ، وابن نمير، وشعبة بن الحجاج، وجرير بن عبدالحميد، وابن فضيل ، كلهم عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس ، عن علي وعمر موقوفًا. =

. . . .

= أخرجه أبو داود (٤٣٩٩ ، ٤٤٠١) ، والحاكم (٤/ ٣٨٩) ، والبيهقي (٨/ ٢٦٤) ، مما جعل النسائي - رحمه الله - يوهم رواية جرير بن حازم ، ويقول: ما حدث جرير بن حازم فليس بذاك.

وتابعهم أبو معاوية ، عن الأعمش، على هذا الوجه ، ولكن بإسقاط ابن عباس عند سعيد بن منصور (٢٠٧٨) ، والظاهر أنه تصحيف ، والله أعلم

ولمزيد من الطرق ، راجع «علل الدارقطني» ، والذي يظهر مما تقدم أن الحديث عن علي بن أبي طالب الصحيح فيه الوقف كما رجحه الدارقطني في «العلل» (٣/ ٧٤) ، والنسائي بقوله : الموقوف أصح.

وله طرق أخرى عن على بن أبى طالب بعضها مرفوعًا ، وبعضها موقوف ، لكن لا يسلم منها شيء ، وإليك بيان ذلك:

(١) أبو الضحى عن على - ولم يدركه - كما قاله المنذري وتقي الدين «في الإمام».

أخرج هذا الوجه أبو داود (٤٤٠٣) وسعيد بن منصور (٢٠٨١) والبيهقى (٨/ ٢٦٥)، وراجع نصب الراية.

(٢) إبراهيم النيمى عن على ولم يدركه أيضًا.

أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٨٠).

(٣) الحسن البصرى عن علي مرفوعًا ولم يدركه أيضا .

أخرجه أحمد (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٧)، والترمذى (١٤٢٣) وسعيد بن منصور (٢٠٨٢) والحاكم (٤/ ٣٨٩) والبيهقى (٨/ ٢٦٥) وانظر كلام الترمذى عقب الحديث وصحح الحاكم هذا الطريق وقال صحيح الإسناد فتعقبه الذهبي وقال: فيه إرسال.

وتابعه القاسم بن يزيد عن على بن أبى طالب .

أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢) وقال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف والقاسم بن يزيد مجهول ولم يدرك علي . =



. . . .

= أما حديث عائشة فأحسن حالاً ، ولفظه:

«رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبى حتى يكبر».

أخرجه الطيالسى (١٤٨٥) ، وأحمد (٦/ ١٠٠-١٠١) وأبو داود (٤٣٩٨) وابن حيان (١٤٢) والدارمي في «سننه» (٢/ ١٧١) وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٨-٨٠٨) والطحاوى فى شرح المعاني (٢/ ٧٤) والحاكم(٢/ ٥٩) والبيهقي (٦/ ٨٤).

كلهم من طرقٍ عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعا وهذا إسناد حسن إن شاء الله .

وقال ابن معين فى سؤلات الجنيد » صـ٣٤١ وعنه الحافظ فى «التلخيص» (١/ ١٨٣) وليس يروي هذا إلا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان.

قلت «محمد»: حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام وإن كان تكلم فيه بعض الأئمة فقد قوى أمره غير واحد منهم .

قال أحمد : مقارب ،وقال بن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن عوف: متماسك لا بأس به .فحديثه لا يقل عن الحسن إن شاء الله تعالى ولا سيما في هذا المتن وهو أحسن سندا حديث على لا كما قال الألباني -رحمه الله -في « الإرواء » (٣/ ٥) فإن حديث على أعل بالوقف كما تقدم .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٤/ ١٦٢) في حديث عائشة ولم يعله الشيخ في «الإمام » بشيء وإنما قال: هو أقوى إسنادا من حديث على ﷺ .

وأما حديث بن عباس فهو مرفوعا بلفظ رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يفيق و عن الصبى حتى يحتلم .

أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٤٢٧) وفيه الحسن بن عبد العزيز الصورى=

وفى الحديث قصة وردت في بعض طرقه حاصلها :

أن علي ابن أبي طالب مر بمجنونة بنى فلان ،وقـد زنت ،فأمر عمر ابن الخطاب برجمـهما فردها علي ،وقـال لعمر : يا أمـير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال نعم ،قـال : أو ما تعلم أن القلم رفع عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله ،وعن النائم حتي يستـيقظ وعن الصبى حتى يحتلم ؟ قال: صدقت ، فخلى عنها .

قلت «محمـد» : وهذا مما يدل على أن عندهم علم مسبق مـرفوعًا

= شيخ الطبرى لم أجد ترجمته ، وفيه عبدالعزيز بن حمزة الحمصي ضعيف ومن ثَمَّ ضعفه الهيثمى في «المجمع» (٦/ ٢٥١) بعبدالعزيز هذا .

وأما حديث ثوبان وشداد وابن أوس .

أخرجـه الطبرانى في مسند الشـامين كما في نصب الرايه (٤/ ١٦٥)ثنا عـبد الرحمن بن مسلم الرازى عن عبد المؤمن بن على الزعـفراني عن عبد السلام ابن حـرب عن برد بن سنان عن مكحـول عن أبى إدريس الخـولانى قـال : أخبـرنى غيـر واحد من أصـحاب النبى ﷺ منهم ثوبـان وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ رفع القلم عن ثلاث . . . .الحديث .

وفيه عنعنة مكحول وهو كثير الإرسال ،وشيخ الطبراني لم أجد ترجمته وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٨٣) في إسناده مقال في اتصاله .

وأما حديث أبي قـتادة فلفظه «رفع القلم عن ثلاث: عن الصغيـر جتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٩) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت« مـحمد»: بل فيه عكرمة بن إبراهيم ضعفـه غير واحد من أهـل العلم قال النسائي والحاكم : ليس بالـقوى وقال يحيى وأبـو داود ليس بشيء وقال العقـيلى : في حفظه اضـطراب وقال ابن حبان :يقلب الأخبار لا يجوز الاحتـجاج به وقال يعقوب : منكر انظر لسان الميزان (٥/ ١٨١) .

وأمـا حـديث أبي هريرة : فأخرجه البزار كمـا في «مختصر البزار» (١٤١٧) وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر متروك وضعف الحافظ بن حجر إسناده وقال الهيثمي في المجمع فيه عبدالرحمن بن عمر وهو متروك .



إلى النبي ﷺ بمعنى الحديث ، أو به .

ثالثًا: الإسلام :[1]

وذلك أن الوصى لابد أن يكـون أمينـا ، والكافـر ليس بأمين ، هذا شيء ثم احتجاج آخر أن الله تعالى لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا ومن أعمال الموصي - كما سيأتي - أنه وصي على يتيم الموصى له .

فقد قال تعالى في شأنهم : ﴿**لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً**﴾ فلا تصح وصيتهم على أهل الإسلام .

وقال جل ذكـره للمؤمنين : ﴿**لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ**﴾ فإنهم غير مأمونين والله أعلم [2] .

قال الإمام ابن قدامة في « العدة » :

تجوز الوصيَّة إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز

---

(١) وهو الذى رجـحه الماوردي من الشـافعـية في « الحـاوي » (١٠/ ١٨٧) إلا في الوصية في السفر وقد تقدم الكلام عليها .

(٢) ولا يعكر على هذا المعنى قـوله تعالى في أهل الكتـاب « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك » فيقول قائل : إن منهم من هو أمين فإن هذا ليس حال الأغلب منهم فإن غالبهم فـساق كما قال تعالى عنهم ﴿**منهم المـؤمنون وأكثرهم الفاسقون**﴾ .

والحكم دائما للأغلب كما في قوله: ﴿**الأعراب أشد كفـرا ونفاقا**﴾ فحكم للأغلب مع أن منهم من هو مؤمن كما قال تعالى ﴿ **ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات** . . .الآية ﴾ فالكافرين منهم من هو أمين في تأدية الحق لأهله ولكن الغالب منهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك فكان الحكم إذًا للغالب ولذا قلنا إنه لايصح أن يكون وصى أمـا في الإشهاد على الوصية في السفر فاعتبر قولهم مع قرائن لعدم وجود المسلمين كما تقدم بيانه والله أعلم .

للموصى فعله من قضاء ديونه وتفريق وصيته والنظر في أمر أطفاله .

قال سحنون لعبد الرحمن بن القاسم كما في «المدونة» (٤/٢٨٧):

أرأيت مسلما أوصى إلى ذمى فيجوز ذلك أم لا ؟

قال : قال مالك : المسخوط لا تجـوز الوصيَّة إليه فالذمي أحرى أن لا تجوز الوصيَّة إليه .

قال الإمام بهاء الدين عبد الرحمن في «العدة شرح العمدة» (صـ٢٩٧):

ولا تصح وصيَّـة مسلم إلى كـافر بغيـر خلاف [١]،ولا الوصــيَّـة للمجنون والطفل لأنهـما ليسا من أهل التـصرف في أموالهمـا ،فلا يليان على غيرهما والكافر ليس من أهل الولاية على المسلم .اهـ

رابعًا : وهو ما اشترطه الأحناف والمالكية والحنابلة :

القدرة علـى القيام بتـدبير الموصى عليـه : إلا أن الأحناف والحنابلة قالوا إن ثبت عجزه في بعض الأمور دون بعض ضم إليه القاضى قادراً .

وقالت الحنابلة: ويكون الوصي هو الأول،والثاني يكون معينا له[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى « مختصر الفتاوى المصرية » (٢/١٦٢) :

« ولا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كـان قوياً خبيراً بما ولى عليه ،أميناً عليه وإذا لم يكن كذلك وجب الاستبدال به» اهـ .

---

(١) راجع «تفسير القـرطبي» (٥/ ٢٨) وهكذا نقله ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٥٥٢)قال: وأجمع أهل العلم علي أن الوصية إلى المسلم الحـر الثقة والعدل جائزة.ونقله أيضا بهاء الدين صاحب العدة صـ٢٩٧ .

(٢) نقله عنهم ابن الجزري في «الفقه على المذاهب الأربعة» (٣/ ٣٥٠-٣٥٢).

الوصية للفاسق[1]

ذهب الإمام أبى حنيفة إلى أن الوصيَّة موقوفة على فسخ الحاكم يمضي فيها تصرفة قبل فسخها عليه .

بينما ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا تصح الوصيَّة للفاسق وهذا القول نسبه بعض أهل العلم إلى الجمهور وهو أولى من القول الأول .

ومن الأدلة على ذلك :

قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة:١٨].

قال الماوردي في « الحاوي » (١٠/١٨٧):

فكان منع المساواه بينهم موجبا لمنع المساواه في أحكامهم، ولأنه لما منعه الفسق على أولاده ، كان أولى أن يمنعه من الولاية على أولاد غيره.

قال بهاء الدين شارح « العمدة » في كتاب « العدة » (صـ٢٩٧):

فأما الفاسق فلاتصح الوصيَّة إليه .وقال الخرقي : إذا كان الوصى خائنا ضم إليه أمين لأنه عاقل بالغ فصحت الوصيَّة إليه كالعدل ولأنه من أهل التصرف وله نظر وتصح استنابته في حال الحياة، فكذلك بعد الموت ويمكن تحصيل نظره مع حفظ المال بأمين .ووجه الأولي أنه لا يجوز إفراده بالوصيَّة فلا تجوز الوصيَّة إليه كالمجنون .اهـ

ونقل الماوردى عن أبي حنيفة : أنه قال الوصيَّة موقوفة على فسخ الحاكم يمضى فيها تصرفه ،قبل فسخها عليه ،كما قال في الكافر .

---

(١) أي : جعله وصيًا.



وتعقبه الماوردى فقال[1]:

وهذا فاسد لأنه لا تخلو أن تكون الوصيَّة إليه جائزة فلا يجوز للحاكم أن يفسخها عليه ،أو تكون باطلة فلا يجوز فيها تصرفه .وإذا كان هذا وجب أن يكون تصرفه فيما تعلق بعقد أو اجتهاد مردودًا .اهـ

وقد نقل ابن قدامة في « المغني» (٨/٥٥٤) :

عن الشافعي ومالك ورواية عن أحمد أنه لا تصح الوصيَّة إلى الفاسق، ثم ذكر قول أبي حنيفة ثم قال :

ووجه الأولي أنه لا يجوز إفراده بالوصيَّة فلم تجز الوصيَّة إليه كالمجنون ،وعن أبي حنيفة لا يجوز اقراره على الوصيَّة فأشبه ما ذكرنا .

قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن »(٢/٨٦) :

وكذلك شرط الأوصياء والجد والأب وكل من يتصرف على الصغير لا يستحق الولاية عليه إلا أن يكون عدلا مأمونا .

فأما الفاسق والمتهم من الآباء والمرتشي من الحكام والأوصياء غير المأمونين فإن واحدا من هؤلاء غير جائز له التصرف على الصغير ،ولا خلاف في ذلك .اهـ.

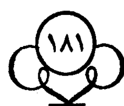
وثم شيء آخر وهوأن الوصي الفاسق سيشهد فيما بعد على إعطاء اليتيم أموالا ولا تجوز شهادة الفاسق بالإجماع [2].

ويخرج من هذا ما إذا كانت الوصيَّة في السفر فإنه إذا جاز للكافر أن يكون شاهدًا على الوصيَّة في السفر فالفاسق أقل مفسده منه فلا بأس بذلك في السفر خاصة والله تعالى أعلم .

---

(١) «الحاوي» (١٠/ ١٨٧).

(٢) راجع تفسير القرطبي (٦/ ٣٥٠) فقد نقل الإجماع على هذا .



الوصيَّة للمرأة

ذهب أكثـر أهل العلم إلى أن الوصيَّة للـمرأة تصح وممن ذهب إلى ذلك ذهب أصحاب الرأى ومالك والثورى والأوزاعى والحسن بن صالح، وإسحاق والشافعي وبه قال شريح القاضى وغيرهم .

بينما ذهب عطاء إلى أن الوصيَّـة لا تصح للمرأة وإن فعل هذا ينظر إلى رجل يوثق به تكون الوصيَّة إليه وحجـته أنها لا تكون قاضية فكذلك لا تكون وصيَّة .

الأدلة على صحة الوصيَّة للمرأة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًّا ؟

قال : خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف »[1].

وجه الدلالة :أن النبي ﷺ جـعلها القـيِّمة على أولادها في النفـقه عليهم فكذلك تكون في الوصيَّة إليها [2] والله أعلم .

قال بن أبي شيبة (١١/١٦٢):

حدثنا ابن عيينة عن عمروبن دينار أن عمر أوصى إلى حفصة[3].

---

(١) **صحيح.**

أخرجه البخارى في صحيحه (٢٢١١) وانظر أطرافه فيه .

(٢) أي أن تجعل المرأة هي الوصي .

(٣) **رجاله ثقات.**

وفي رواية لأبي داود من طريق يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب ﷺ قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد لله بن عمر ابن الخطاب ...فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصى به عبد الله بن عمر أميرالمؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا [1] وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التى بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التى أطعمه محمد ﷺ بالوادي ،تليه حفصة ماعاشت، ثم يليه ذو الرأى من أهلها، أن لا يباع ولايشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو آشترى رقيقا منه [2].

= وأخرجه الدارمي (٢/٤٢٦) ثنا عبد الله بن سلمة عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر به وعبد الله بن سلمة لم أعرفه إلى معرفته وقد وجدت رجلا في طبقته في لسان الميزان لكنه متروك . والله أعلم.

(١) أرضا تلقاء المدينة كانت ملكا لعمر .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩) ثنا سليمان بن داود المهرى حدثنا بن وهب أخبرنى في الليث عن يحيى بن سعيد به اسناده صحيح وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (٢/٥٥٧) وقال : صحيح وجادة .

وهي ما يوجد فى كتاب الراوي من غير سماع.

قلت «محمد» : في الإسناد عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مجهول الحال لكن تقدم ما يشهد للأثر من أن عمر أوصى لحفصة والله أعلم.

قال ابن أبي شيبة (١١/١٦٣) :

حدثنا وكيع قال حدثنا أبو حيان[1] عن أبي عون الشفقى أن رجلا أوصى إلى امرأته فأجاز ذلك شريح [2].

وقال عبد الرزاق (١٦٤٨٦):

عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : الوصيَّة حيث يضعها صاحبها إلا أن يكون الموصى إليه متهما فيحولها السلطان .

قال : وقال : لا بأس أن يوصى الرجل إلى المرأة إذا لم تكن متهمه[3].

قال ابن أبي شيبة (١١/١٦٣):

حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال : لا تكون المرأة وصيَّة ، فإن فعل نظر إلى رجل يوثق به فجعل ذلك إليه[4].

قال ابن أبي شيبة :

سمعت وكيعًا يقول قال سفيان : تكون وصيتة رب امرأة خير من رجل [5].

---

(١) في الأصل أبو حبان ولعلها تصحفت والله أعلم .

(٢) **إسناده صحيح** .ولم أجد لأبي وهو حيان يحيي بن سعيد رواية عن محمد بن عبد الله أبي عون الثقفى في الكتب الستة لكن طبقتهما متقاربة والله أعلم .

(٣) **رجاله ثقات**.

(٤) **إسنادٌ حسن** . من أجل عبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام .

(٥) **صحيح**.

إلى سفيان وهو عند ابن أبي شية (١١/ ١٦٣).



أقوال أهل العلم في ذلك :

قال ابن قدامة في «العمدة»:

تجوز الوصيَّة إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز للموصى فعله .اهـ

قال الشارح في «العدة» (صـ٢٩٧) طبعة دار المعرفة :

وتصح الوصيَّـة إلى المرأة في قول أكثرهم، لما روى أن عـمر وصى إلى حـفصـة [(١)] ولأنها من أهل الشـهادة أشبهت الرجل ،فـهؤلاء تصح الوصيَّة إليهم فيـما ذكرنا من قضاء ديونه واقتضائهـا وتفريق وصيته ،ورد ودائعه .

قال ابن قدامة في « المغني» (٥٥٢/٨):

وتصح الوصيَّـة إلى المرأة في قول أكثـر أهل العلم وروى ذلك عن شـريح[(٢)] وبه قال مـالك والثوري [(٣)] والأوزاعي والحسن بـن صالح ، وإسحاق ،والشافعي ،وأبو ثور وأصحاب الرأي ولم يجزه عطاء [(٤)] لأنها لا تكون قاضية فلا تكون وصيَّة كالمجنون .ولنا ما روى عن عمر ﷺ أنه أوصى إلى حفصة؛ ولأنها من أهل الشـهادة ،فأشبهت الرجل ، وتخالف القضاء ،فإنه يعتبر له الكمال في الخلقه والاجتهاد وبخلاف الوصيَّة .

---

(١) **صحيح**. تقدم تخريجه .

(٢) **صحيح**. تقدم تخريجه .

(٣) **صحيح**. تقدم تخريجه .

(٤) **إسناده حسن**. وتقدم تخريجه .

قلت «محمد» : لم أجد من خالف في جواز الوصيّة للمرأة إلا عطاء ووصف بعض أهل العلم قوله بأنه فاسد .

قال الماوردي في « الحاوى » (١٠/١٨٨-١٨٩):

فصل : فإذا تكاملت هذه الشروط الخمسة في شخص كان موضعًا للوصيّة إليه فجاز أن يكون وصيًا في مال أو على أطفال سواء كان رجلاً أوإمرأة .

وحكي عن عطاء أن الوصيّة إلى المرأة لا تصح ،لأن فيها ولاية نقص النساء عنها وهذا فاسد لأنها وإن كانت ولاية ،فالمغلّب فيها الأمانة وجواز الشهادة وقد تجوز شهادة المرأة لأن النبى ﷺ قال لهند : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف فجعلها القيمه على أولادها في النفقه عليهم ، ولأن النبي ﷺ خرج في بعض المغازي فأودع أموالا كانت عنده إلى أم أيمن رضي الله عنها .

فدل ذلك على جواز استنابة المرأة في المال ،وعلى الأطفال ،وكان لها الحضانة عليهم وإن كان فيها معنى الولاية .



ما للوصى وما عليه

الوصى قائم مقام من أوصى له :

متى أوصى إليـه بولاية أطفاله أو مـجانيـة ثبتت له ولايتـه عليهم وينفذ تصـرفه لهم بما لهم فيـه الحظ من البيع والشراء ،وقبـول ما يوهب لهم، والإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف [1].

لأنه إنما يتـصرف لمصلحـتهم وهذا من مـصلحتـهم ،ولأن العـقلاء البالغين يفعلون ذلك لأنفسهم فكذلك هذا لهؤلاء [2].

فلا يتـرك نفعًا لهم إلا ويفـعله ولا شراء عليهم إلا ويحـاول إبعاده عنهم كما لو كانوا أولاده تمامًا بتمام .

فقد أخـرجه البخارى في «الأدب المفرد» بإسناد صحـيح عن أسماء ابن عبيد قال : قلت لابن سيرين عندى يتيم :

قال اصنع به ما تصنع بولدك ،اضربه ما تضرب ولدك [3].

فكما أن الـوالد مسؤل عن أولاده فكـذلك الوصى مسؤل عـمن هو وصى عليهم كأنهم أولاده ، والله أعلم.

---

(١) قاله ابن قدامة في «عمدة الفقه» والماوردي في «الحاوي» (١٠/ ٢٠٤).

(٢) قاله بهاء الدين فى «شرح العمدة» (صـ٢٩٨) .

(٣) أخرجه الـبخارى في «الأدب المفرد» (١٤٠) ثنا مـوسى ثنا سلام بن أبي مطيع عن أسماء بن عبيد .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال : الوصى بمنزلة الوالد [1] .

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى قال : قال داود: كن لليتيم كالأب الرحيم واعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد ، ما أقبح الفقر بعد الغنى، وأكثر من ذلك أو أقبح من ذلك الضلالة بعد الهدى[2] .

اعمال الوصى في وصية الميت :

أولا : على الوصى أولا القيام على متطلبات الميت من غسل وكفن ونحو ذلك حتى يدفن [3].

ثانيا: القيام بتسديد ديون الميت ويخرج منها الوصايا إذا كانت في الثلث لا تتعداه إلا إذا أجاز الورثة الزيادة أو كانت من الواجبات التي عليه

---

(١) أخرجه بن أبي شيبه (١١/ ٢١٤) ثنا وكيع عن شريك عن مغيرة عن الشيبانى عن الشعبى به وأخرجه (١١/٢١٣) ثنا الفضل بن دكين عن شريح عن الشيبانى به نحوه وهذا إسناد قوى إن لم يكن ثمَّ تصحيفًا. أعنى أن تكون تصحَّفت شريك إلى شريح فإن التصحف وارد ولكن الأصل عدم التصحيف والله أعلم.

(٢) وتمامه إذا وعدت صاحبك فأنجز له ما وعدته ،فإن لا تفعل يورث بينك وبينه عداوه وتعوذ بالله من صاحب إن ذكرت لم يعنك وإن نسيت لم يذكرك .

أخرجه البخارى في الأدب المفرد (١٣٨)ثنا عمروبن عباس ثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن أبزى فذكره ورجاله ثقات إلا عمرو بن العباس الباهلي ذكره ابن حبان ذكره في «الثقات» وقال ربما خالف ، وهذا يدل على أن ابن حبان قد سبر مروياته وقد وقفت على توثيق الدارقطني له في سؤلات الحاكم صـ٢٥١، وعبد الرحمن بن أبزى الراجح أنه صحابى والله أعلم .

(٣) هذا إذا كانت الوصيَّة إليه أما إذا كان الميت أوصى لوصى بجزء معين فلا =



كأن يوصي بحج عليه أو كفارة أو نحو ذلك كما سبق .

أعمال الوصى في أموال اليتامى :

على الوصى أن يحفظ أموالهم ويثمرها لهم ، لأن ذلك أحفظ لليتيم لتكون نفقته من فاضله كما يفعل البالغون في أموالهم .

ولئلا تستأصلها الصدقة لاسيما عند من يقول بوجوب الزكاة في مال اليتيم[1] وهذا الإصلاح الذى أرشدنا الله تعالى إليه .

ومن الأدلة على ذلك :

قال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ .

= يصح أن يتصرف إلا في الجزء الذى أوصى به إليه والله أعلم ثم ليحذر الإسراف في غير فائدة .

(١) هذا هو الصحيح وهو مذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد وإسحاق كما نقله عنهم الترمذى عقب حديث (٦٤١) وهو الثابت عن جماعة من الصحابة ﷺ :

أخرج الشافعي في المسند (٦١٨) وعبد الله بن أحمد في «مسائله لأبيه» (صـ١٥٨ -١٦٠) بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم وأخرجه البيهقى (٦/ ٢٨٥) من طريقه بنحوه .

وأخرج عبد الله في «مسائله» (صـ١٥٩) عن أبي رافع قال : باع علي أرضا لنا بثلاثين ألفاً ، فلما دفع إلينا المال وجدناه ناقصاً فقلنا له فقال : إني كنت أزكيه وفي إسناده حبيب بن أبي ثابت وكان يدلس وقد عنعن وأخرجه البيهقي بإسقاط أبي رافع لكن له طريق آخر أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» رقم (١٣٠٥) عنه فبه يتقوى والله أعلم .

وأخرج عبد الله في مسائلة : (صـ١٥٩) بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله أنه قال في الرجل يلى مال اليتيم قال : يعطي زكاته. =

. . . .

=وأخرج الشافعي في «المسند» برقم (٦١٥) بإسناد صحيح عن عمر قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاه وسيأتي تخريجه بتوسع إن شاء الله وإسناد صحيح عن القاسم قال: كانت عائشة زوج النبي ﷺ تليني أنا وأخوين يتيمين في حجرها وكانت تخرج في أموالنا الزكاة أخرجه الشافعي (٦١٦، ٦١٧).

وقد خالف في ذلك البعض منهم الشوكاني فلم يوجب الزكاة في مال اليتيم وقد أطال النفس في ذلك تلميذه صديق بن حسن خان في «الروضة الندية» (١/ ١٨٥).

فضعف المرفوع -وهو كذلك-و قال بأن الواردعن الصحابة بايجاب الزكاه في مال اليتيم قد عورض من صحابة آخرين قال :

قد عورض بمثله كما روى البيهقي عن ابن مسعود قال :من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ،فإن شاء زكى وإن شاء ترك .وروى نحو ذلك عن ابن عباس هذا أحسن ما استدل به -رحمه الله- قلت «محمد» الجواب على هذا الاستدلال من وجهين.

أولا أن هذه الآثار المخالفة لمذهب الجمهور لا تثبت أما أثر بن مسعود هذا الذي أشار إليه وبنى عليه حجته أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٥٠) والبيهقي (٤/ ١٠٨) من طريق ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود به وليث بن أبي سليم ضعيف وفيه مقال شديد ومجاهد لم يدرك ابن مسعود كما قال أبو زرعة : روايته عنه مرسلة راجع جامع التحصيل للعلائي صـ٢٧٣ ونقل البيهقي عن الشافعي في الأم أيضا أنه :قال في مناظرة جرت بينه وبين من خالفه وجوابه عن هذا الأثر مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين احدهما: أنه منقطع، وأن الذى رواه ليس بحافظ وهو ليث بن سليم وقد ضعفه أهل العلم بالحديث وقال البيهقي : وجه انقطاعه أن مجاهد لم يدرك بن مسعود وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن سليم وقد ضعفه أهل العلم بالحديث .

=

. . . .

= أما أثر ابن عباس فقد أورده البيهقي عقب أثر ابن مسعود فقال : وروي عن ابن عباس إلا أنه يتفرد بإسناد ابن لهيعة وهو لا يحتج به والله أعلم .اهـ

فعلى هذا لا تسلم المعارضة التى ذكرها صديق بن حسن خان رحمه الله تعالى وعفا عنه وبقى في الباب قول الصحابة الذين قالوا إن في مال اليتيم زكاة واجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم، وهذه الأدلة التي تقدمت مع الأدلة العامة التي تفيد وجوب الزكاة على الجميع يتيم كان أو غيره واجب المصير إليها ولم يستثن شيئا والله أعلم .

ثانيا : إن قولهم أن الزكاة على المالك واليتيم ليس بمالك فالجواب عنه أن إيجاب الزكاة على مال اليتيم : إيجاب على المال نفسه لا على المالك للمال كما قال الشافعي في الأم (٢/ ٤٣) ويدل عليه قول أبي بكر في الصحيحين . . .فإن الزكاة حق المال ،فليس فى إيجاب الزكاة من مال اليتيم تكليفا له كما زعما والله أعلم .

فعفا الله عن الشوكاني وتلميذه وغفر لهما فالحجة في قول الجمهور فإنه لم يثبت عن صحابة رسول الله ﷺ ـ فيما علمت ـ أخبار تخالف الصحابة الذين قالوا بوجوب الزكاه في مال اليتيم والله أعلم .

وممن قال بعدم الوجوب أيضا الحنفية : قال الكاسانى الحنفى في « بدائع الصنائع » (٢/ ٤): ومنها البلوغ عندنا فلا تجب على الصبى ثم استدل بأثر ابن مسعود السابق وقد تقدم الجواب عنه بما فيه كفاية واستدلوا أيضا بأن أداء الزكاة عبادة والصبى ليس من أهل الزكاة لأن العبادة مفتقرة إلى نية وهذا استدلال واهي.

قال ابن حزم في « المحلى » (٥/ ٢٠٧):

فإن قالوا لا نية لمجنون ولا لمن لم يبلغ ،والفرائض لا تجزى إلا بنية قلنا نعم وإنما أمر بأخذها الإمام والمسلمون بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] فإذا أخذها من أمر بها بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب=

الآثار الواردة في ذلك :

عن القاسم بن محمد قال :

كانت عائشة رضي الله عنها تزكى أموالنا وأنه ليتجر بهما في البحرين ،وفى روايه تزكي أموالنا ونحن أيتام[1].

= والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له .

والعجب أن المحفوظ من الصحابة رضي الله عنهم إيجاب الزكاه في مال اليتيم. اهـ

وقال أيضا في المحلى (٥/ ٢٠١) في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ .

قال رحمه الله تعالى : فهذا عموم لكل صغير ،وكبير ،وعاقل ،ومجنون ، حر وعبد ،لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال في « الفتاوى الكبرى » (٢٥/ ١٧-١٨):

تجب الزكاة في مال اليتامى عند مالك ، والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور وهو مروى عن عمر ،وعائشة ،وعلي ،وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم.

قال عمر : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وقالته عائشة أيضا وروى ذلك عن الحسن بن علي وهو قول عطاء وجابر ابن زيد ومجاهد وابن سيرين.

ثم ذكر حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ... وفيه فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ....الحديث .[أخرجه البخارى وغيره] ، فإن النبي ﷺ لم يستثنى صغيرا ولا كبيرا ولاغيره .

فيدخل فيه الصغير والكبير والمجنون والعبد والأمة إذا كانوا أغنياء كما أشار إلى ذلك أن حزم رحمه الله، والله تعالى أعلم . «المحلي» (٥/ ٢٠٢).

(١) **صحيح.**

أخرجه الشافعي في «المسند » (رقم ٦١٧) وأحمد كما في «مسائل عبد الله»=

قال عمر رضي الله عنه :

ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة [1].

= (صـ١٥٩) من طريق سفيان عن أيوب بن موسي ويحيى بن سعيد وعبد الكريم ابن أبي المخارق وعبد الرحمن بن القاسم سمعوا القاسم بن محمد فذكره.

وعند الإمام أحمد -زاد فيه يحيى -وإنه ليتجر بها في البحرين ، وهذه الزيادة صحيحة لأن الزيادة من الثقة مقبولة ،فكيف إذا كانت من مثل يحيى ابن سعيد .

(١) **صحيح لطرقه موقوفًا** .

وروي مرفوعـا من حديث عمرو بن العاص ولا يصح أخرجه أبو عبيد في «الأموال » (١٢٩٩)، والترمذي (٦٤١)، والدارقطنى (٢/ ١١٠) والسهمى في تاريخ جرجان صـ١٦٨-١٦٩-٤٨٨ ،وابن عدى في « الكامل » (١٤٦/٧) من طرقٍ عن المثني بن الصباح وعبد الله بن علي وأبو اسحاق الشيباني كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا والمثني وعبد الله كلاهما ضعيفان ،وأبو إسحاق الشيباني في الطريق إليه ضعف وقال الترمذى : فى إسناده المثنى يضعف في الحديث وإنما روىٰ بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكره ونقل الحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٥) قال مهنا :سألت أحمد عنه فقال ليس بصحيح .

وخالفهم حسين بن ذكوان المعلم واختلف عنه .فرواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ويحيى بن سعيد كلاهما عنه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب موقوفًا .أخرجه أحمد كما في « مسائل عبد الله له » (صـ١٥٩) .والدارقطنى (٢/ ١١٠) والبيهقي (١٠٧/٤)وقال هذا إسنادٌ صحيح وله شواهد عن عمر ورده ابن التركماني «الجوهر النقي» بسماع سعيد بن المسيب من عمر .وهو خلاف معروف بين العلماء فمنهم من يثبت=

= سماعه منه لا سيما إذا روى عن عمر لأنـه كان شديد التحري لسيرة عمر
ورواه يحـيى بن سعـيد عـن حسين المعلم عن مكحـول عن عـمر مـوقوفـاً
وهومنقطع بين مكحول وعمر

أخرجه أحمد في «مسائل عبد الله » (صـ١٥٨):

ورواه عمـرو بن دينار واختلف عنه :فرواه أيوب السـختياني وحـماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن مكحول قال: قال عمر فذكره .أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٠) ورواية حـمـاد ذكرها الدارقـطني في « العلل» (٢/ ١٥٧).ورواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عـمرو بن شعيب عن عمر قوله ذكره الدارقطني في «العلل » (٢/ ١٥٧) ثم نـقله عنه ابن التركـماني في «الجـوهر النقي» (٤/ ١٠٧) ورواه الشـافعي في مسنده وفي «الأم» (٢/ ٤٣) بإسقـاط عـمـرو بن شـعـيب وراجع كـلام الحـافظ في « التلخـيص » (٢/ ١٥٨) ، وللموقوف طريقان يصح بهما عن عمر .

الأول : أخرجه البيهـقي في السنن الكبرى » (٤/ ١٠٧) من طريق يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون كلاهما عن شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت أبا محجن أوابن محجن وكان خادما لعثمان بن أبى العاص قال : قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب فقال له عمر ﷺ كيف متجر أرضك فإن عندى مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه قال : فدفعه إليه .

وهذا إسناد صحيح لولا أني لم أقف على ترجمة أبو محجن هذا .

الثاني : أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٤٩-١٥٠)عن ابن ادريس عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عمـر قال : ابتغوا لليتامى في أموالهم لا تسـتغرقها الزكاة .وفى إسناده مـحمد بن إسـحاق مدلس ، وقـد عنعنه والانقطاع بين الزهرى وعمر ﷺ .

تنبيه : ورد طريقان للحديث مرفوعان ولكن ضعفهما شديد فأخرجه =

أقوال أهل العلم في عمل الوصي في مال اليتيم :

قال البغوى في « شرح السنة » (٨/٣٠٧) :

وعلى ولى اليتيم مراعاة النظر و المصلحة فى ماله .

قال القرطبى فى «تفسيره » (٥/٤٠):

ويجوز للوصى أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة ، وإبضاع ،وشراء ،وبيع .وعليه أن يؤدى الزكاة من سائر أمواله : عين، وحرث، وماشية ،وفطر ،ويؤدي عنه أروش الجنايان، وقيم المتلفات، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة ،ويجوز أن يزوجه ويؤدى عنه الصداق ويشترى له جارية يتسررها ، ويصالح له وعليه على وجه النظر له. اهـ

= أبو عبيد في « الأموال » (١٣٠٠)، والشافعي في « الأم » (٢/ ٤٠) عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلا وفي إسناده عبد المجيد بن أبي رواد صدوق يخطئ وعنعنة بن جريج ويوسف بن ماهك تابعي لم يدرك الرسول ﷺ.

وللمرفوع شاهد عن أنس بلفظ : «**اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الصدقة**».

أخرجه الطبرانى في « الأوسط » (٤١٦٤) عن أنس .

وفي إسناده شجرة بن عيسى المعافرى سكت عنه البخارى في تاريخه وفيه فرات بن محمد القيروانى قال الحافظ في « اللسان » (٦/ ١٢):قال ابن حارثة كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار وكان ضعيفًا متهمًا بالكذب أو معروفًا به .

وخلاصة ما تقدم أن الحديث ضعيف مرفوعًا ، لكن صح موقوفًا من قول عمر بن الخطاب ﷺ .

وقال القرطبى :

تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه وفى جواز خلط ماله بماله ،دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء ،إذا وافق الصلاح ،وجواز دفعه مضاربة .

وقال الشوكاني في تفسيره (١/٢٢٢):

وفي ذلك دليل على جواز التصرف في أموال الأيتام من الأوصياء والأولياء بالبيع والمضاربة والإتجار ونحو ذلك .اهـ .

قال الإمام ابن قدامة في « المغنى » :

ويتجر الموصى بمال اليتيم ولا ضمان عليه والربح كله لليتيم فإن أعطاه لمن يضارب له به فالمضاربة من الربح ما وافقه الوصى عليه .

قال في الشرح الكبير:

وجملته : أن لولى اليتيم ان يضارب بماله وأن يدفعه إلى من يضارب له به ويجعل له نصيبا من الربح أبا كان أو وصيا ،أو حاكما ،أو أمينًا حاكمًا، وهو أولى من تركه وممن رأى ذلك :

ابن عمر والنخعي والحسن بن صالح ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى، ويروى إباحة التجارة عن عمر وعائشة والضحاك ولا نعلم أحدا كرهه إلا ما روى عن الحسن ولعله أراد اجتناب المخاطرة به ،ولأن خزنه أحفظ له ،والذي عليه الجمهور أولي قال : لا يجوز بيع عقاره لغير حاجة لأننا نأمره بالشراء لما فيه من الحظ فيكون بيعه تفويتا للحظ فإن احتيج إلى بيعه جاز .

نقل أبو داود عن أحمد : يجوز للوصى بيع الدور على الصغار إذا



كان نظرا لهم[١] وبه قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وإسحاق قالوا: يبيع إذا رأى الصلاح[٢] .

قال القاضى :

لا يجوز إلا في موضوعين :

أحدهما : أن يكون به ضرورة إلى كسوة أو نفقة أو قضاء دين ،أو ما لابد منه وليس له ما تندفع به حاجته .

الثانى أن يكون في بيعه غبطة ،وهوأن يدفع زيادة كثيرة على ثمن المثل قال أبو الخطاب : كالثلث ونحوه ،أو يخاف عليه الهلاك بغرق أو خراب أو نحوه .

قال أحمد : ويجوز للوصى أن يشترى لليتيم أضحيه إذا كان له مال- يعنى مالا كثيراً لا يتضرر بشراء الأضحية- فيكون ذلك على وجه التوسعة في النفقة في هذا اليوم الذى هو عيد ويوم فرح ،وفيه جبر قلبه وتطييبه وإلحاقه بمن له أب، فينزل منزلة الثياب الحسنة وشراء اللحم سيما مع استحباب التوسعة في هذا اليوم وجرى العادة بها بدليل قول النبى ﷺ أنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل » رواه مسلم .

ومتى كان مال اليتيم أرفق به وألين في الخير وأمكن في حصول الأدم فهو أولى، وإن كان إفراده أرفق به أفرده لقوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ

---

(١) انظر مسائل الإمام أبو داود لأحمد صـ٢٨٨

(٢) وهو قول شيخ الإسلام - رحمه الله - في فتاويه (٣١/ ٣٣١): بيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة منه .

شاءَ اللهُ لأعْنَتَكُمْ إنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (١/٤٠٠):

في تأويل قولـه تعالى ﴿قُلْ إصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ فيـه الدلالة على جواز خلط مـاله بماله وجواز الـتصـرف فيـه بالبـيع والشراء إذا كـان في ذلك صلاحـا، وجواز دفعـه مضـاربة إلى غيره ،وجـواز أن يعمل ولى اليـتيم مضاربة أيضا .اهـ

قال شيخ الإسلام في الفتاوى المصرية (٢/١٦٠):

إذا كان خلط مال اليتيم بمال الموصى أصلح لليتيم فعل ذلك .

الحاصل في المسألة:

وخلاصة ما مضى أنه ينظر إلى الأصلح في حق اليـتيم فيقدم ،فإنه في منزلة الأب في كل شيء إلا النكاح كما قال الإمام أحمد[2] وقد تقدم قول الشعبى الوصى بمنزلة الوالد .

وما ورد عن ابن مسعـود من نهية الوصى أن يشترى شـيئا من تركة من هو وصى عليهم [3] فهو من باب الحذر الشديد على أموال اليتامى والله أعلم.

---

(١) نقلا عن الشـيخ أحمـد العيسـوى فى كتـابه «أحكام الطفل» (صـ٢٦٧-٢٦٩) وذكر حفظه الله أنه نقله باختصار عن «المغني الشرح الكبير» .

(٢) انظر «مسائل الإمام أبو داود» للإمام أحمد صـ٢٨٨وقد سئل : فعلى الموصى له أن يقـسم له من غيـر أن يضر ؟ فـقـال نعم هو بمنزلة الأب ... اهـ. وانظر أحكام القرآن لابن العربى (١/ ٣٢٠).

(٣) **صحيح.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٢٦ - ٢٢٧) وسعيد بن منصور (٣٢٩) =



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « مختصر الفتاوي المصرية» (٢/١٦٢-١٦٣) :

ومن كان عنده يتيم له مال وهو وصيه : فله فعل ما يراه من مصلحة في ماله من تجارة ، وشراء عقار بغير إذن الحاكم ، وإن لم يكن وصيه وإن كان الحاكم هو الناظر في أموال اليتامى وهو عدل يأمر فيه بالمصلحة : وجب استئذانه في ذلك وإن كان في استئذانه إضاعة المال - مثل كون الحاكم أو نائبه فاسقا أو جاهلا ، وعاجزا يحفظ مال اليتامى - حفظ المستولي عليه فيعمل فيه المصلحة من غير إذن حاكم . اهـ

= وعبد الرزاق (١٦٤٧٩) والبيهقي (٦/ ٢٨٥) عن السفيانين و شعبة كلهم عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال كان عند عبد الله فأتاه رجل على فرس أبلق فقال : تأمرني أن أشترى هذا ؟ قال ما شأنه ؟ قال أوصى لي رجل بتركته فأقمتها على السوق على ثمن قال : لا تشتريه ولا تستسلف من ماله. ووردت الكراهة عن الحسن البصرى وصحت عن ابن سيرين رحمهما الله.

أخرج ابن أبي شيبة (١١/٢٢٦) ثنا عن الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يشتري الموصى من الميراث شيئا . وهذا صحيح عن محمد ابن سيرين وهو محمول منهما رحمهما الله على الحفاظ عل مال اليتيم .



اختبار الوصى للصبى

لا يجوز أن يسلِّم الوصي المال للصبي اليتيم حتى يبلغ وحتى يكون رشيدًا وبناءً على ذلك فإن للوصى أن يأذن للمميز من الصبيان في التصرف ليختبر رشده فإن آنس منه رشدا [1] وبلوغًا فليدفع إليه ماله ولابد من اشتراط الرشد مع البلوغ [2] .

قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ .

والابتلاء هو الاختبار قبل البلوغ كما هو ظاهر الآية .

كيفية ابتلاء الوصي لليتامى :

قال ابن العربي المالكي في « أحكام القرآن » (٣٢٠/١):

الرابعة في كيفية الابتلاء وهو وجهين :

أحدهما : أن يتأمل أخلاف يتيمه ،ويستمع إلى أغرضه ،فيحصل له

---

(١) نقل القرطبى في تفسيره (٣٧/٥) عن أكثر العلماء : أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ وهو الصلاح في الدين والعقل .

(٢) والبلوغ يكون بخمسة أشياء ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحبل ،ولم يختلف العلماء في أنهما بلوغ وأن الفرائض والأحكام تجب بها .

وأما الثلاث التى اتفق العلماء فيها منها «الإنبات - السن -الاحتلام» وليس هنا موضع حسم الخلاف في ذلك والله أعلم راجع تفسير القرطبى(٥/ ٣٥) .



العلم بنجابته والمعرفة بالسعي في مصالحه ،وضبط ماله ،أو الإهمال لذلك، فإن توسم الخير قال علمائنا ،لا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله وهو .

الثاني : ويكون يسيراً ،ويبيح له التصرف فيه ،فإن نمَّاه وأحسن النظر فيه فقد وقع الإختبار ،فليسلم إليه ماله جميعه وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه ولا يصح بالكلام فقط دون الإختبار في العمل.

قال أبو بكر الجصاص في « أحكام القرآن » (٢/٩٧)[1] :

من قصر الابتلاء على اختبار عقله بالكلام دون التصرف في التجارة وحفظ المال خص عموم اللفظ بغير دلالة .

ولا يجوز للوصي أن يدفع المال إلا بعد إيناس الرشد منه .

قال سبحانه ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ .

وقال القرطبي

اعلم أن دفع المال يكون بشرطين ،إيناس الرشد والبلوغ فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال إليه لنص الآية .

وهو قول ابن العربي المالكي وأشهب وابن وهب وابن القاسم[2].

(١) «تفسير القرطبي» (٥/٣٨).

(٢) وراجع «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي (١/ ٣٢٢).



مذاهب العلماء فى جواز إذن الوصى للصبى في التجارة

اختلف الفقهاء في إذن الصبى فى التجارة :

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والحسن ابن صالح : «جائز للأب أن يأذن لابنه الصغير في التجارة إذا كان يعقل الشرى والبيع وكذلك وصى الأب أو الجد إذا لم يكن وصى أب ويكون بمنزلة العبد المأذون له».

وقال ابن القاسم عن مالك :

لا أرى إذن الأب والوصى للصبى في التجارة جائزًا ،وإن لحقه في ذلك دين لم يلزم الصبى منه شيء».

وقال الربيع عن الشافعي في كتابه «الأقرار» :

وما أُقَرّ به الصبى من حق الله تعالى أو الآدمى أو حق في مال أو غيره فإقراره ساقط عنه سواء كان الصبى مأذونا له في التجارة أذن له أبوه أو وليه من كان أوحاكم ،ولا يجوز للحاكم أن يأذن له فإن فعل فإقراره ساقط عنه وكذلك عنه شراؤه وبيعه مفسوخ[1].

قال أبو بكر بن الجصاص في أحكام القرآن : (٢/٧٨-٧٩):

ظاهر الآية يدل على جواز الإذن في التجارة لقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا

---

(١) راجع «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٧٨).



الْيَتَامَىٰ﴾ والإبتلاء هو إختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحزمهم فيما يتصرفون فيه فهو عام في سائر هذه الوجوه ،وليس لأحد أن يقتصر بالإختبار في استبراء حاله في المعرفة بالبيع والشراء وضبط أموره ،وحفظ ماله لا يكون إلا بإذن له في التجارة ...اهـ

أما شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في « الفتاوى الكبرى » (٤٨/٣٢) فأجاد حيث قال :

وأما الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه عند أكثر العلماء كما دل على ذلك القرآن بقوله ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ فأمر بالابتلاء قبل البلوغ ،وذلك قد لا يأتي إلا بالبيع .

قلت «محمد» : الظاهر أنه يجوز للوصي أن يأذن للصبي اليتيم في التجارة فإن الابتلاء لا يأتي إلا بذلك والله أعلم.

حجر الوصى على اليتيم في ماله إن كان سفيها

الحجر هو المنع والمعنى منع السفيه من أخذ ماله .

قال تعالى : ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا ﴾ .

قال القرطبى (٥/٣٠):

ودلت الآية علي جواز الحجر على السفيه لأمر الله عز وجل بذلك. اهـ

قال (٥/٢٧-٢٨):

لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم في قوله ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ

---

(١) أصل السفه في كلام العرب : الخفة والرقة ،يقال ثوب سفيه إذا كان ردئ النسج خفيف،أو كان باليا رقيقا وتسفهت الريح الشجر : مالت به ... والسفيه ضد الحلم قاله القرطبى (١/ ٢٠٦). انتهى

وقد اختلف أهل التفسير في تأويل السفهاء فمنهم من قال : هم النساء والصبيان ، ومنهم من قال : هم الصبيان خاصة ،ومنهم من قال هم السفهاء من ولد الرجل ، ومنهم من قال في هذا الموضع هم النساء خاصة .

قال الطبرى رحمه الله :(٣/ ٥٨٧) والصواب أن الله لم يخصص سفيها دون سفيها ففير جائز لأحد أن يؤتى سفيها ماله صبيا صغيرا كان أو رجلا كبيرا كان ذكرًا كان أو أنثى .والسفيه الذى لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله ،هو المستحق الحجر بتضييعه ماله، وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك .

أَمْـوَالَهُمْ﴾ وإيصال الصدقـات إلى الزوجات بيَّن أن السفيه وغـير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه .

وقال تعالى : ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ .



حجر الوصى على كبير السن

اختلف العلماء في جواز الحجر على الكبير :

فذهب جمهور العلماء إلى جواز الحجر عليه لسفهٍ أو نحوه وخالفهم أبو حنيفة فقال لا يحجر عليه .

ادلة من قال بجواز الحجر عليه :

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ والآية عامة في كل من ظهر منه سواء كان المحجور عليـه صغيرا أو كبيرا لا فرق بينهما .

فأخـرجه الشافعي بـإسناد صحيح من طريق يعـقوب بن ابراهيم أبو يوسف القـاضى نا هشـام بن عروة عن أبـيه قـال : ابتـاع عبـد الله بن جعفر[1] بيعا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليك ،فأعلم ذلك ابن جعـفر للزبير فقـال أنا شريك في بيعتك .فـأتي على عثمـان فقال : أحجر على هذا .

فقال الزبير :أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير.

ولفظ الدارقطنى(٥/ ٣١): كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير ؟[2]

---

(١)عبد الله بن جعفر ولدته أمه بأرض الحبشة ،وهو أول مولود ولد في الإسلام بها وقدم مع أبيه على النبي ﷺ عام خيبر فسمع منه وحفظ عنه قاله القرطبي

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » (صـ٣٨٤) طبعة دار الريان والدارقطنى في =



وجه الدلالة منه ما قاله القرطبي :

قوله كيف أحجر على رجل شريكه الزبير دليل على جواز الحجر على الكبير .

أما قول أبي حنيفة : فقال يعقوب بن إبراهيم : وكان أبو حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر [1].

قلت «محمد» ولم أقف على دليل قوي يقوى ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله .

قال القرطبي رحمه الله :

اختلفوا في الحجر على الكبير ،فقال مالك وجمهور الفقهاء : يحجر عليه .

وقال أبو حنيفة :لا يحجر على من بلغ عاقلا إلا أن يكون مفسدًا

= «سننه» (٤/ ٢٣١) وقال شمس الحق العظيم أبادي في تعليقه عليه :

وأخرجه أيضا البيهقى وقال : يقال إن أبا يوسف تفرد به ،وليس كذلك ،ثم أخرجه من طريق الزهرى المدنى القاضى عن هشام نحوه ،ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : قال عثمان لعلى ألا تأخذ على يد بن أخيك يعنى عبد الله ابن جعفر ،وتحجر عليه ، اشترى سبخا بستين ألف درهم ما يسرنى أنها لى ببغلى وقد ساق القصة البيهقي فقال : اشترى عبد الرحمن أرضا سبخة ، فبلغ ذلك عليا ،فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكرذلك فقال الزبير أنا شريكك ،فلما سأل عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر،قال : كيف أحجر على من شريكه الزبير .

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٣١).

لماله ، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة ، فإذا بلغها سلم إليه بكل حال ،سواء كان مفسدا أوغير مفسد ،لأنه يحبل منه لاثنتى عشرة سنة ،ثم يولد له لستة أشهر فيصير جدا ،وأنا أستحى أن أحجر عل: من يصلح أن يكون جدا .وقيل عنه : إن في مدة المنع من المال إذا بلغ مفسدا ينفذ تصرفه على الإطلاق ،وإنما يمنع من تسليم المال احتياطا وهذا كله ضعيف في النظر والأثر[1] .

ويظهر لي والله أعلم أن الصواب ما قاله الجمهور خلافا لأبي حنيفة وهو ما رجحه القرطبى حق والله أعلم .

بل قد خالف أبا حنيفة في ذلك صاحبه أبو يوسف «يعقوب بن إبراهيم » فكان يأخذ بالحجر .

فقد روى الدارقطنى بإسناد صحيح [2] عن يعقوب قال :

أنا آخذ بالحجر وأراه ،وأحجر ،وأبطل بيع المحجور عليه ،وشراءه، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر فإن كان صلاحا أجزته وإن كان معنى يستحق الحجر حجرت عليه ورددت عليه بيعه ،وإن كان ممن لا يستحق الحجر عليه أجزت بيعه... ثم نقل قول أبو حنيفة أنه لا يحجر عليه .

وقال الخطابى في « معالم السنن » (٤/٨٠):

ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيدا لم يفك الحجر عنه ،وقد يحظر الشيء بشيئين فلا يرفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر وقد أمر الله بالحجر على السفيه ... ثم ذكر أيات الحجر .اهـ.

---

(١) «تفسير القرطبى» (٥/ ٣٠).

(٢) أخرجه الدارقطنى في «سننه» (٤/٢٣٢) بإسناده عن يعقوب .

أكل الوصى من أموال اليتامى

وللوصى أن يأكل من مـال يتيمـه عند الحاجـة بقدر عـمله ولا غرم عليه ولا يأكل إذا كان غنيا .

قال تعالى ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] .

وعن عائشـة قالت : أنزلت في ولى اليـتيم أن يصـيب من ماله إذا كان محتاجا بقدر عمالته بالمعروف [2].

نهى الوصى عن التبذير عند جواز الأكل من أموال اليتامى .

قال سبحانه ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ .

وقال تعالى ﴿وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ .

وليس المعنى : أن أكل أمـوالهم من غيـر إسراف جائز ،فـيكون له دليل خطاب، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف .

فنهى الله تعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم .

---

(١) و قد اختلف العلماء فيمن هو المخاطب فى هذه الآية فقيل هو اليتيم والصحيح الذى عليـه جمهـور العلماء أن المخـاطب هو ولى اليـتيم وهو الذى رحـجه القرطبى فى تفـسيره (٥/ ٤١) وراجـع العدة في شرح العـمدة (صـ٢٩٨-٢٩٩).

(٢) أخـرجه البـخارى بـرقم (٢٧٦٥) في الوصايا و بوب له الـبخـاري بباب ومـا للوصى أن يفعل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : إنى فقير وليس لى شيء ، ولى يتيم ، قال : فقال : **«كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل»**[1].

وقوله غير « **متاثل** » أى غير متخذ منه أصل مال .

---

(١) **صحيح لشواهده.**

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٦ ، ٢١٦).

أخرجه أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (٣٦٧٠) وابن ماجه (٢٧١٨) والبغوى في« شرح السنه » (٢٢٠٥) وفي التفسير (١/ ٣٩٥) وابن الجارود في المنتقى (٩٥٢) وابن النحاس في «الناسخ والنسوخ» (٣٢٥) وابن أبى حاتم في «تفسيره» (٤٨٢٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٤) من طرق عن روح عن عباده ، وخالد بن الحارث وعبد الوهاب الخفاف ، وأبي خالد الأحمر كلهم عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به وهذا إسناد حسن من أجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الحافظ في الفتح (٨/ ٩٠) : إسناده قوي

وله شاهد مرسل إسناده جيد . أخرجه عبد الرزاق في « تفسيره (٥١٩)وابن النحاس في « الناسخ والمنسوخ » (٣٢٤) والبيهقي (٦/ ٤) عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن الحسن بن عبد الله العرنى قال : قال النبي ﷺ إن في حجرى يتيما ، أفأضربه ؟ قال : مما كنت منه ضاربا ولدك ، قال أفاصيب من ماله قال: بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بما له وهذا إسناد مرسل كما قال البيهقي فالحسن العرنى ثقه إلا أنه من الرابعة فلم يدرك النبى ﷺ قطعا بل أن روايته عن ابن عباس مرسلة كما قال الحافظ يشهد له أيضا أثر عائشة المتقدم والله أعلم .



وآثلة الشيء : يعني أصله .ووجه الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والإصلاح له ،وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله[1] .

وعن القاسم بن محمد قال :

جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : إن لي يتيم وله إبل أفأشرب من لبن إبله فقال ابن عباس : إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها[2] ،وتلط حوضها[3] وتسقيها يوم وردها ،فاشرب غير مضر بنسل ،ولا ناهك في الحلب [4].

---

(١) قاله الخطابي في معالم السنن (٤/ ٨٠).

(٢) وتهنأ جرباها أي : تطليها بالقطران ،والهناء : القطران

(٣) قوله تلط حوضها : الصواب : وتلوط حوضها أي تطينه وتصلحه واللط المنع: يقال لط العزيم ،واللط : إذا منع الحق قاله البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٠٦).

(٤) **صحيح.**

أخرجه مالك في «الموطأ» (صـ٩٣٤) ومن طريقه البغوى في « شرح السنة » (٢٢٠٦) وابن النحاس في « الناسخ والمنسوخ » (٣٢٠) وابن جرير في «تفسيره» (٨٦٣٤) عن يحيى بن سعد قال سمعت القاسم بن محمد فذكره . وأخرجه عبد الرزاق «تفسيره» وابن جرير في تفسيره (٨٦٣٣) عن معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد بنحوه وقال بن النحاس في «الناسخ المنسوخ» (٢/ ١٥٢): إسناده صحيح .

وهل يرد الوصى ما أكل من أموال اليتامى بعد؟

بمعنى آخر: هل يأكل الوصي من اليتيم على سبيل الاستقراض؟

قال الخطابى فى معالم السنن:

وقد اختلف الناس فى الأكل من مال اليتيم فروى عن ابن عباس ﷺ يأكل منه الوصى إذا كان يقوم عليه[1] وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

وقال الحسن[2] والنخعى [3]يأكل ولا يقضى .

وقال عبيده السلمانى[4] وسعيد بن جبير[5] ومجاهد [6]يأكل ويؤديه

---

(١) تقدم عن ابن عباس ،والذي ذكره الخطابي عنه بالمعنى.

(٢) أخرجه ابن النحاس في « الناسخ والمنسوخ » (٣١٨) عن الحسن قال : إذا ولى اليتيم أكل بالمعروف وليس عليه إذا أيسر قضاؤه والمعروف قوته

(٣) أخرجه الطبرى (٨٦٤٦) عن إبراهيم النخعى وهذا القول حكاه ابن النحاس في « الناسخ والمنسوخ » (٢/١٥٣) عن أهل المدينة وقال (٢/١٥٥) والذين ذهبوا إلى هذا من أهل المدينة إنما يجيزون أخذ القوت ما لا يضر باليتيم .

(٤) **صحيح عنه.**

أخرجه عبد الرزاق في « تفسيره» (٥١٤) عن عبيدة في تفسير الآية فليأكل بالمعروف قال : هو عليه قرض وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن النحاس في « الناسخ والمنسوخ » (٣١٦) عن سعيد بن جبير قال «فليأكل بالمعروف» قرضا .وإسناده حسن.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره » (٥١٣) عن مجاهد ونقل العلائى في =

إليه إذا كبر وهو قول الأوزاعى .

حاصل المسألة :

وحاصل المسألة أن العلماء اختلفوا هل يرد الوصى ما أكله من مال اليتيم إذا كبر أم لا (يعنى هل يأكل من مال اليتيم على سبيل الاستقراض) فالذين قالوا بأن الوصى لا يرد ماأكله لليتيم إذا كبر.

قالوا : بأن هذا أجرة عمله وكان فقيرا .

وقالوا : إن الآيات التى وردت في الأكل من مال اليتيم بالمعروف أباحت الأكل من غير بدل .

وبهذا القول قال أصحاب الشافعي في الصحيح عنهم وهو قول عطاء بن أبي رباح وعكرمة وإبراهيم النخعى وعطية العوفى والحسن البصرى .كذا نسبه إليهم ابن كثير رحمه الله[1] .

والذين قالوا : يرد الوصى ما أكله لليتيم إذا كبر .

قالوا : إن مال اليتيم على الحظر ،وإنما أبيح للحاجة فيرد بدله كآكل مال الغير للمضطر عند الحاجة .

واستدلوا بما أخرجه سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال : عمر رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي

= «جامع التحصيل» عن يحى القطان أنه قال لم يسمع التفسير من مجاهد .

وأخرج عبد الرزاق فى تفسيره (٥١٤) بإسناد صحيح عن عبيدة قال في «الآية» فليأكل بالمعروف قال : وهو عليه قرض .

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٩٠).

من هذا المال منزلة والى اليتيم » .

إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته : وإن استغنيت استعففت [1].

وذهب محمد بن الحسن، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف، إلى أنه لا يحل للوصى أن يأخذ من مال اليتيم شيئا إذا كان مقيما معه فى المصر [2] .

ورجح الطبرى رحمه الله تعالى القول الثانى بقوله :

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : « المعروف الذى عناه الله تعالى في قوله ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أكل مال اليتيم عند الضرورة

---

(1) **إسناده صحيح .**

أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٢٠٩/٣) من طريقين عن سفيان وزكريا بن أبي زائدة كلاهما عن أبى إسحاق به ورواية هؤلاء عن أبى إسحاق صحيحة على شرط الشيخين وصحح إسناد الحديث الحافظ ابن كثير (١/ ٣٩٠) .

وأخرجه البيهقي (٦/ ٥٠٤) من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال : قال لى عمر وفي السند إلى سعيد أبو منصور النضروى لم أقف عليه وهو شيخ شيخ البيهقي، وأخرجه ابن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٣١٣) من طريق أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يرفا مولى عمر قال : قال لى عمر فذكره بزيادة ستأتي

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٢٠٩/٣) طبعة دار الكتب العلمية أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال أخبرنا زائدة بن قدامة عن الأعمش عن أبي وائل قال : قال عمر فذكره (بلفظ إنى أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم من كان غنيا فليتعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقد عده الحاكم أبا وائل ممن أدرك العشرة المبشرين بالجنة وسمع منهم كما في «جامع التحصيل» صـ١٩٧وعليه فالإسناد صحيح أيضا والله أعلم .

وإسناد سعيد بن منصور الذي ذكرته قد نقلته عن تفسير بن كثير (١/ ٢٩٠).

(2) الناسخ والمنسوخ لابن النحاس (١٤٦/٢).



والحاجة إليـه على وجه الاستقراض منـه وأما على غير ذلك الوجه فـغير جائز أكله . اهـ[1].

وهو قول فقهاء الكوفة [2].

والذي يظهر لي والله أعلم :

صـحـة القـول الأول وهو الأكل بالمعـروف ولا يأكل على سـبـيل الاسـتـقراض . يـعني أن الوصى إذا أكل لا يرد مـا أكله لأن الأحـاديث والآيات التى وردت ليس فيها أن الوصى يرد ما أكله وهى نص في المسألة وقد عـلم أن تأخيـر البيـان عن وقت الحاجـة لا يجوز ثم إنه لا يعـارض المرفوع بالموقوف الذي ورد عن عمر ،ولا معارضة إن شاء الله .

فإن الخبر عن عمر ﷺ محمول على أن هذا منه تورعا ولذلك قال إنى أنزلت نفسى . . .فذكره فجعله شيئا لنفسه لا إلزامًا لبقية المسلمين .

ومما يدل على ذلك ما زاده ابن النـحاس في روايته من قول عـمر، فإني قد وليت من أمر المسلمين أمرا عظيما .

ومن كان غنيًا فليستعفف ولا يأكل من مال اليتيم .

فقد أخـرج الطبرى بإسناد رجاله ثقات عن ابن عبـاس قال في قوله ومن كان غنيا فليستعفف» .

قال : بغناه من ماله حتى يستغنى عن مال اليتيم [3].

---

(١) انظر تفسير الطبري (٣/ ٦٠٢).

(٢) نقله عنهم ابن النحاس في «الناسخ» (٢/ ١٤٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم فى « تفسيره » (٤٨٢٠) والطبرى في «تفسيره» =

قـال ابن النحاس : وهذا من أحـسن ما روى فى تفـسيـر الآية لأن أموال الناس محظورة لا يطلق منها شيء إلا بحجة قاطعة [1].

= (٨٥٩٦، ٨٥٩٨) والحاكـم (٢/ ٢٠٣) وابن النحاس في « الناسخ والمنسـوخ » (٣٢٣) من طرق عن أبي أحـمد الزبيري وأبي حـذيفة ،وقـبيصـة كلهم عن سفـيان عن الأعمش وابـن أبى يعلى كلاهما عن الحكم وهـو بن عتيـبة عن مقسم ، عن ابن عباس ﷺ به، ومقسم كان يرسل ولكن كان ملازما لابن عباس وكان يقال مولى بن عـباس للزومة وقد روى عنه في الصحيح ،ثم إن العلائى نقل في جامع التحصيل صـ١٦٧ عن أحمد أنه قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث .

قلت «محمد » وليس هذا منها .

(١) انظر الناسخ والمنسوخ في كتاب الله (٢/ ١٥٣).



للوصي كلام مستقم في الاستعفاف

عن الأكل من مال اليتيم والأكل بالمعروف

قال القرطبي رحمه الله :

وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول : إن كان مال اليتيم كثيرا يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولى عن حاجاته ومهماته فرض له فيه أجر عمله ،وإن كان تافها لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئا، غير أنه يستحب له شرب شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام ، والسمن غير مضر به ولا مستكثر له ،بل على ما جرت به العادة بالمسامحة فيه.

قال شيخنا : وما ذكرته من الإجرة ،ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف ،فصلح حمل الآية على ذلك . والله أعلم .

قال القرطبي: والاحتراز عنه أفضل . إن شاء الله .

وأما ما يأخذه قاض القسمة ويسميه رسما ونهب أتباعه فلا أدرى له وجها وهم داخلون فى عموم قوله سبحانه وتعالى .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ... ﴾[1] .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «الفتاوى الكبرى» (٣١/ ٣٢٢-٣٢٣) عن رجل وصى على مال يتيم ،وقد قارض

---

(١) «تفسير القرطبى» (٥/ ٤٤) .

فـيه مـدة ثلاث سنين ،وقـد ربح فيـه فائدة مـن وجه حل : فـهل يحل للوصى أن يأخذ من الفائدة شيئا أو هى لليتيم خاصة؟

فاجاب :

الربح كله لليتيم ،لكن إذا كان الوصى فقيرا ،وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفـايته ،فلا يأخذ فوق أجرة عمله وإن كانت الأجرة أكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها .اهـ[1].

---

(١) وقال في (٣١/ ٣٣٤): إن كان وصـيا فله أقل الأمرين من أجرة مـثله أو كفاية وإن كان مكرهًا على هذا العمل فله أجرة مثله ،وإن عمل متبرعًا فلا شيء له من الأجرة ،بل أجره على الله ،وإن عمل ما يجب غيـر متبرع ففى وجوب أجره نزاع والأظهر الوجوب .اهـ.



إشهاد الوصى على ما دفعه لليتيم

وإذا دفع الوصى المال إلى اليتيم بعد بلوغه وإيناسه الرشد أو ما أنفق عليه من المال قبل ذلك فليشهد عليه .

قال تعالى ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ .

قال القرطبى رحمه الله في «تفسيره» (٥/٤٤):

أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وزوالا للتهم ،وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء،فإن القول قول الموصى لأنه أمين.

وقالت طائفة : هو فرض ،وهو ظاهر الآية .اهـ.

قال الشوكانى فى «فتح القدير » (١/٤٢٧) في تأويل الآية :

أى إذا حصل مقتضى الدفع فدفعتما إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم أنهم قد قبضوها منكم لتندفع عنكم التهم وتأمنوا عاقبة الدعاوى الصادرة منهم .

وإشهاد الوصى عليهم يكون إشهاداً لكل ما دفع إليهم لا لبعض ما دفعه اهـ .

وقد اختلف العلماء في الإشهاد على الدفع هل هو الدفع قبل رشدهم أم الدفع بعد استرداد الوصيَّة إليهم أو غير ذلك .

قال الشوكانى رحمه الله :

وقيل الإشهاد المشروع هو ما أنفقه على الأولياء قبل رشدهم

وقيل هو على ما رد ما استقرضه إلى أموالهم .

وظاهر النظم القرآنى مشروعية الإشهاد على ما دفع إليهم من أموالهم وهو يعم الإنفاق قبل الرشد ،والدفع إليهم بعد الرشد. اهـ

حكم هذا الإشهاد :

فمن قال أن الإشهاد واجب لأنه سداً لذريعة اتهام الوصي ولظاهرالأمر الوارد «فأشهدوا » فله وجه .

لكن يعترض عليه بأنه ما جعل وصيًا إلا بعد أن اتصف بصفة الأمانة فمن شروط الوصي أن يكون أمين كما تقدم

ولقائل أن يقول: إذا كان مثله لا يتهم في أموال اليتامى فلا حرج أن لا يشهد على الدفع أحد وإن كان مثله يتهم فلابد من الإشهاد وسداً للذريعة ولأنه ظاهر النص « فاشهدوا » وذلك خروجا من الخلاف المذكور فكل من قال بالوجوب قال بالإستحباب تضمنا.

اقوال اهل العلم في ذلك :

قال أبو بكر الجصاص في « أحكام القرآن » (٢/٨٧):

الإشهاد مندوب عليه في الأمانات كهو في المضمونات وأما ظاهر الآية فليس بصريح في الوجوب بل يحتمل هذا وذاك والأغلب عندي أنه أمر إرشاد وليس بواجب اهـ.

قال البغوي في تفسيره (١/٣٩٦):

هذا أمر إرشاد وليس بواجب أمر الولي بالإشهاد على دفع المال إلى اليتيم بعد ما بلغ لتزول عنه التهمة وتنقطع الخصومة .اهـ.

وقد تقدم إقرار القرطبى على أنه مستحب .



قلت: والظاهر لنا والله أعلم أن الأصل الاستحباب إلا إذا خيف من اتهام اليتيم لوصيه فحينئذ يجب سدا للذرائع والله أعلم .

* **لطيفة .**

قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/٨٦) :

وقد أمر الله أولياء الأيتام بالإشهاد عليهم بعد البلوغ بما يدفعون إليهم من أموالهم وفي ذلك ضروب من الأحكام .

أحدهما : الإحتياط لكل واحد من اليتيم ووالى ماله ،فأما اليتيم فلأنه إذا قامت عليه البينه بقبض المال كان أبعد من أن يدعى ما ليس له .

وأما الوصى فلأن يبطل دعوى اليتيم بأنه لم يدفع إليه، كما أمر الله تعالى بالإشهاد على البيوع احتياطا للمتبايعين .

ووجه آخر في الإشهاد :

وهوأنه يظهر أداء أمانته وبراءة ساحته كما أمر النبي ﷺ الملتقط بالإشهاد على اللقطة في حديث عياض بن حمار المجاشعي أن النبي ﷺ قال : « من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب »[1] فأمره بالإشهاد لتظهر أمانته وتزول عنه التهمة والله الموفق .اهـ

---

(١) **صحيح .**

أخرجه عبد الرزاق (١٨٦١٦) عن الثوري عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن أخيه مطرف في اللقطة قال هو مال الله يؤتيه من يشاء

وخالف الثوري جماعة منهم ابن عليه،وشعبه ،وهشيم ،حماد بن سلمة،عبد الوهاب الثقفي ،وهيب، عبد العزيز المختار وغيرهم فرووه عن خالد =

. . . .

= الحذاء عن يزيد عن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطروف عن عياض بن حمار المجاشعي ﷺ مرفوعا فذكره .

أخرجه أحمد (٤/ ١٦٢, ٢٦٦, ١٦٧) والطيالسي (١١١٧) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثانى » (١١٩٣) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٥-٤٥٦) والنسائي (٥٨٠٨) وأبو داود (١٧٠٩)وابن ماجة (٢٥٠٥) وابن حبان (٤٨٩٤) والبغوى في «الجعديات » (١٢٩٨) وابن الجارود في « المنتقي » (٦٧١) والطبرانى (١٧/ ٩٨٥-٩٨٩-٩٩٠) والطحاوى في « المشكل » (٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٦) وابن عبد البر في « التمهيد » (٣/ ١٢١-١٢٢) به وهذا إسناد صحيح .

ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي العلاء [يزيد بن عبد الله بن الشجير] عن عياض به فأسقط مطرف . أخرجه الطبرانى في الكبير (١٧/ ٩٩١) وبدون ذكر ذو عدل .

لكن في السند إلى حماد زيد بن خالد بن خداش متكلم فيه قال: ابن معين ينفرد بأحاديث عن حماد وقال أبو داود روى عن حماد حديث الغار ورأيت سليمان بن حرب ينكره عليه

وفيه أيضا شيخ الطبرانى أورده الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا

وخالف خالد الحذاء سعيد الجريري.

فرواه سعيد الجريرى عن يزيد عن مطرف عن أبى هريرة به فخالف خالد الحذاء في إسم الصحابي . أخرجه النسائي في « الكبرى » (٥٨٠٩) والطحاوي في المشكل (٣١٣٥) من طريق حماد بن سلمة عنه به وحماد روى عن سعيد بعد الاختلاط .

فإما أن يكون الأصح طريق خالد الحذاء أو يكون لمطرف شيخان فى الحديث فالإسناد صحيح أيضا على كل حال ، والله أعلم .



اختلاف الفقهاء في تصديق الوصي على دفع المال إلى اليتيم

ذهب الأئمة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والثورى إلى أن الوصى إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع إليه المال « أنه يصدق » وكذلك لو قال أنفقت عليه في صغره .وهو ظاهر مذهب الحنابلة. قالوا: إنه مؤتمن فوجب تصديق قوله.

بينما ذهب مالك والشافعى إلى أنه لا يصدق في هذه الحالة لأن الذى زعم أن دفعه إليه غير الذى ائتمنه [يعني الوصي] كالوكيل بدفع المال إلى غيره لا يصدق إلا ببينة كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ وقالوا : لما لم يأتمنهم الأيتام لم يصدقوا[١].

وتعقبهما أبو بكر الجصاص في « أحكام القرآن » (٢/ ٨٧-٨٨) فقال ردا على الاستدلال بالآية :

وليس في الأمر بالإشهاد دليل على أنه غير أمين ولا مصدق فيه لأن الإشهاد مندوب إليه في المضمونات الا ترى أنه يصح الاستشهاد على ردّ الأمانات من الودائع كما يصح في أداء المضمونات من الديون فليس في الأمر بالإشهاد دلالة على أنه غير مصدق فيه إذا لم يشهد .

---

(١) أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص (٢/ ٨٧).

وقد قال ابن القاسم في المدونه (٤/ ٢٩٠)لا يصدق حتى يقيم البينة وإلا غرم وهذا قول مالك .



فإن قيل : إذا كان مصدقًا في الرد فمـا معنى الإشهاد مع قبول قوله بغير بينة ؟

قيل له : فيه ما قدمنا ذكره مـن ظهور أمانته والاحتياط له في زوال التهمة عنه في أن لا يدعى عليه بعدما قد ظهر رده، وفيه والاحتياط لليتيم في أن لا يدعى ما يظهر كذبه فيه .

وفيه أيضا سقوط اليـمين عن الوصى إذا كانت له بينة في دفعه إليه، ولو لم يشهد ، وادعى الـيتيم أنه لم يدفعه كـان القول للوصى مع يمينه ، وإذا أشهد فلا يمين عليه .

فهذه المعانى كلها مضمنة بالإشهاد وإن كان أمانة في يده .

ويدل على أنه مصدق فيه بغير إشهاد .

اتفاق الجميع على أنه مأمور بحفـظه وإمساكه على وجه الأمانة حتى يوصله إلى اليتـيم في وقت استحقـاقه فهو بمنزلة الودائع والمضـاربات وما جرى مجراها من الأمانات ،فوجب أن يكون مصدقا على الرد كما يصدق على رد الوديعة . . . .ثم قال :

وأما قـول الشافعي إنه لم يأتمنهم الأيتـام لم يصدقوا » فـقول ظاهر الاختلال بعـيد من معانى الفقـه منتقض فاسد ،لأنه لو كـان ما ذكره علة لنفى التصديق لوجب أن لا يصدق القاضى إذا قال لليتيم قد دفعه إليك ، لأنه لم يأتمنه ،وكذلك يلزمه أن يقول في الأب إذا قـال بعد بلوغ الصغير قد دفـعت إليك مـالك» أن لا يصدقـه لأنه لم يأتمنه ،ويلزمهم أيـضا أن يوجب عليهم الضمان إذا تصادقوا بعد البلوغ أنه قد هلك لأنه أمسك ماله من غير ائتمان له عليه .

قلت «محـمد» وهو قـول وجيه ويؤيده قـول الإمام ابن قـدامة في «الكافى» (٢/ ٥٢٣) وإذا بلغ الصـبى فـاخـتلف هو والوصى في النفـقـة فالقول قـول الوصى لأنه أمين ويتعذر عليه إقـامة البينة عليهـا ، فإذا قال أنفقت عليـك في كل سنة مائة فقـال الصبي : بل خـمسين فالقـول قول المنفق ،وإذا كان مـا إدعاه قدر للـنفقة بالمعـروف ،وإن كان أكثـر ،ضمن الزيادة لتفريطه . . . . ثم قال أيضًا :

وإن اختلفا في دفع المال إليه بعد بلوغه فالقول قول الوصى لأنه أمين في ذلك فقبل قوله فيه كالنفقه والمودوع .اهـ

قضاء الوصى ديون الموصى

وأولياءة المالية

يقضى الوصى ديون الميت ولا يجوز للوصى أن يعطى المال لمن ادعاه إلا ببينه .وإذا سلم الوصى المال إلى من لا يجوز تسليمه إليه فهو ضامن له .

وهو قول شيخ الإسلام حيث قال في « فتاويه » (٣١/ ٣٢٥):

ليس للوصى أن يقضى مايدعى من الدين إلا بمسند شرعى .بل ولا بمجرد دعوى من المدعى فإنه ضامن له ،ولا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل ،وما عوضه بدون القيمه بما لا يتغابن الناس به:

فإما أن يضمن ما نقص من حق الورثة .

وإما أن يفسخ التعويض ويوفى الغريم حقه .

والمستند الشرعى متعدد :مثل إقرار الميت من يقبل إقراره عليه مثل وكيله إذا أقر بما وكله فيه ،ويدخل فى ذلك ديوان الأمير ،وأستاذ داره :مثل شاهد يحلف مع المدعى ،ومثل خط الميت الذى يعلم أنه خطه وغير ذلك .

وقال (٣١/ ٣٣٠): وأما إن كان الوصى قد سلم المال من لا يجوز تسليمه إليه فهو ضامن له .اهـ.



الحذر من إفساد الوصى مال اليتيم

ويحرم على الوصى أكل ما ليس بمباح له من مال اليتيم وليحذر من إفساده .

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ .وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ .

قال القرطبى في تفسيره (٥/٥٣):

قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبح لهم من مال اليتيم .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ،السحر ،وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا ،وأكل مال اليتيم ،والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** »[٢].

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ عقب قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ يفيد تحذير القائمين على الأيتام من إفساد أموال اليتامى وإفساد أحوالهم والحث على إصلاح الأيتام والقيام علي أموالهم بما يرضى الله عز وجل[٣].

---

(١) ظلما : أي بغير حق راجع «تفسير الطبري» (٣/ ٦١٥).

(٢) أخرجه البخارى برقم (٢٧٦٦) وغيره .

(٣) « التسهيل لتأويل التنزيل » لشيخنا مصطفى بن العدوي (٣/ ٢٩٨).

وكان ابن طاووس : إذا سئل عن شيء من أمـر اليتامى قرأ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾[1] .

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ .

وقال الـقرطبى : فـدل الكتاب والسنه على أن أكل مـال اليتـيم من الكبائر[2].

---

(١) ذكره البخارى معلقاً تعليقاً مجزوماً به في كتاب الوصايا رقم (٢٧٦٧).

(٢) «تفسير القرطبى» (٥/ ٥٣) .

خلط مال الوصى بمال اليتيم

وللوصى أن يخالط اليتيم في ماله وطعامه وشرابه ونحو ذلك كما تقدم ولكن يحذر الإفساد.

قال الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ...﴾ .

وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ .

وأخرج الطبرى عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ . ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ أنطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ...﴾ .

فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم[1] .

---

(١) أخرجه الطبرى برقم (٤١٨٦ وهذا لفظه ٤١٨٥, ٤١٩٢, ٤١٩٦ وأبو داود برقم (٢٨٧١)

من طرق عن إسرائيل وجرير وعمران بن عيينة وأبي كدينه كلهم عن عطاء بن ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وله إسناد آخر عن ابن عباس عند الطبري برقم (٤١٩٤) وآخر عنده برقم=

وأخرج الطبرى [1] بإسناد صحيح عن أشعث بن عبد الله الحدانى عن الشعبى قال :

لما نزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ قال : فاجتنبت الناس الأيتام ،فجعل الرجل يعزل طعامه من طعامه ،وماله من ماله وشرابه من شرابه قال : فاشتد ذلك علي الناس فنزلت ، ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ .

قال الشعبى : فمن خالط يتيما فليتوسع عليه ،ومن خالطه ليأكل من ماله فلا يفعل .

قال الشوكاني في تفسيره «فتح القدير» (١/٢٢٢):

اختلف في تفسير المخالطة لهم فقال أبو عبيدة ،مخالطة اليتامي أن يكون لأحدهم المال ويشق علي كافله أن يفرد طعامه عنه ولايجد بدا من خلطه بعياله ،فيأخذ من مال اليتيم مايرى أنه كافيه بالتحري ،فيجعله مع نفقة أهله ،وهذا قد تقع فيه الزيادة والنقصان ،فدلت هذه الآية على الرخصة ، وهى ناسخة لما قبلها .

= (٤١٩٩) وأخر عنده حسن لغيرة عن قتادة مرسلا برقم (٤١٨٩ ، ٤١٩٠) فهو يتقوى بهم والله أعلم. قال شيخنا أبو عبد الله «في التسهيل» (٣/ ٢٩٦)وفي إسناده عطاء بن السائب مختلط ولكن أورد له الطبرى طرقا أخرى وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنها تصلح لتقويته والله أعلم اهـ ، وحسنه الألبانى في صحيح أبي داود (٢/ ٥٥٥).

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره (٤١٩٣)حدثني أبو السائب [مسلم بن جنادة] قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا أشعث فذكره . رجاله ثقات ، إلا الأشعث فصدوق. والله أعلم.

وقيل المراد بالمخالطة : المعاشرة للأيتام .

والأولي عدم قصر المخالطة على نوع خاص بل تشمل كل مخالطة كما يستفاد من الجملة الشرطية .اهـ.

قلت «محمد» يراعى في كل ذلك الأصلح لليتيم فإن كانت الخلطة أصلح له خلط وإلا فلا .

قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله -في فتاويه (٣١/٣٣١) :

وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم فعل ذلك كما قال تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ فإن الصحابة لما توعد الله من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم يعزلون طعام اليتيم عن طعامهم فيفسد فسألوا عن ذلك النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية اهـ.



كلام جامع للطبرى فى مخالطة الوصى لليتامى

قال الطبري في تأويل قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ .

فتـأويل الآية إذاً : ويسألك يا محمـد أصحابك عن مال اليـتامي ، وخلطهم أموالهم بها في النفقة والمطاعمة والمشاربة والمساكنه والخدمة ،فقل لهم : تفضلكم عليـهم بإصلاحكم أموالهم من غـير مرزئة [1]شـيء مـن أموالهم ،وغـير أخذ عـوض من أموالهم على إصلاحكم ذلك لهم خـير لكم عند الله وأعظم لكم أجـراً ،ولما لكم في ذلك من الأجـر والثواب ، وخيـر لهم في أموالهم في عـاجل دنياهم ،لما في ذلك من توفـر أموالهم عليـهم «وإن تخالطوهم » فـتشـاركوهم بـأموالكم أمـوالهم في نفقـاتكم ومطاعمكم ومشاربكم ومساكنكم ،فتضموا من أموالهم عوضا من قيامكم بأمـورهم وأسبـابهم وإصلاح أمـوالهم ،فـهم إخوانكم ،والإخـوان يعين بعضهم بعضا ،ويكنف بعضهم بعضا ،فذو المال يعين ذا الفاقة ،وذو القوة في الجسم يعين ذا الضعف .

يقـول جل ذكـره : فـأنتم أيهـا المؤمنون ،وأيتـامكم كـذلك ،وإن خالطتمـوهم بأموالكم وخلطتم طعامكم بطعامـهم ،وشرابكم بشرابهم ، وسائر أموالكم بأموالهم فأصبـتم من أموالهم فضل مرفق بما كان منكم من

(١) مرزئة أى نقصان انظر لسان العرب (٣/ ١٦٣٤).

قيامكم بأموالهم وولائهم ،ومعاناة أسبابهم على النظر لهم نظر الأخ الشفيق لأخيه ،العامل فيما بينه وبينه بما أوجب الله عليه وألزمه فذلك لكم حلال لأنكم إخوان بعضكم لبعض .اهـ [1].

(١) تفسير «جامع البيان للطبرى» (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥)، وذكر هناك عدة آثار بنحو ذلك فلتراجع.



ضرب الوصي اليتيم لتأديبه

وللوصى ضرب اليـتيم لتأديبه وتعليـمه ما يصلح شأنه كـما لو كان ولده تماما بتمام .

الآثار الواردة في ذلك :

قال أسماء بن عبيد : قلت لابن سيرين : عندى يتيم قال : اصنه به ما تصنع بولدك ،اضربه ما تضرب ولدك)[1].

وعن شـميسـة العتكيـة قالت : ذكـر أدب اليتـيم عند عائـشة ﵂ فقالت: إني لأضرب اليتيم حتي ينبسط [2].

---

(١) **صحيح**. تقدم (صـ ١٨٧).

(٢) **صحيح**.

أخرجه البخارى في «الأدب المفرد » (١٤٢)باب أدب اليتيم ثنا مسلم ثنا شعبة عن شميسة العتكية به، قال الحافظ في التقريب مقبولة ، يعني (الحافظ) عند المتابعة وإلا فليِّنة .

قلت «محمـد»: في هذا القول نظر من وجهين الوجـه الأول : أنها قد روي عنها جماعة : سعيد ،وهشـام بن حسان ،وابن أبي حازم ،وشعبة، والقول فيمن روى عنه جماعة ولم يأتي بما يستنكر أن حـديثه مقبول وهذا قول نسبه الذهبي في « الميزان » في ترجمة مالك بن الخير الزيادي إلى الجمهور ووصفه الحافـظ نفسـه في اللسان بأي حق في حق وذكـرها الفسـوي في «المعـرفة » (٢/ ٦٥٦) فيمن سمع منه شعبة ولم يسمع منه سفيان . =

وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد مرسل أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال : إن في حجرى يتيما أفأضربه ؟ قال : مما كنت ضارب منه ولدك[1].

وعن الشعبى قال : الوصي بمنزلة الوالد [2].

فإذا كان الوالد يجوز له ضرب ولده فكذلك الوصي والله أعلم .

أقوال أهل العلم في ذلك :

قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره »(٥/٤٥) :

كما علي الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه وتثميره له ،فكذلك عليه حفظ الصبى في بدنه فالمال يحفظه بضبطه ،والبدن يحفظه بأدبه . اهـ[3]. وأحيانا لا يتم تأديب اليتيم إلا بالضرب أو الإرشاد بالكلام أو بغيره وعليها فإن مما ينبغى على الوصي فعله النظر في أمور من هو وصي عليه سواء كانت أمور دنياه أو أمور أخراه فيختار له الأفضل كما لو كان ولده .

قال ابن كنانه : وكل ما فعله على وجه النظر فهو جائز وما فعله على وجه المحاباه وسوء النظر فلا يجوز ،ودل الظاهر على أن ولي اليتيم

= الوجه الثاني : أنها قد وثقها بن معين في كلامه على الرجال برقم (٣٣٣) قال ثقة لا بأس بها ونقله عنه أبي حاتم في « الجرح والتعديل »(٢/٣١٩) ووقع في الجرح والتعديل أنها اسم رجل ونَبَّه عليه محققه وقال :الصواب أنها امرأة كما في التهذيب» ووردت آثار أخرى أخرجهاالبيهقي (٦/ ٢٨٥) ولكن لم تثبت لدينا فأعرضنا عنها .

(١) تقدم تخريجه باب ما للوصى .

(٢) **صحيح** . تقدم تخريجه .

(٣) «تفسير القرطبى» (٥/ ٤٥).

يعلمه أمر الدنيا والآخرة ويأجر له ويآجره ممن يعلمه الصناعات ، وإذا وهب لليتيم شيء فللوصى أن يقضيه لما فيه من الإصلاح[1] .

وورد عن غير واحد من الصحابة الإذن بجواز ضرب اليتيم ولكن في الأسانيد إليهم ضعف أخرجها البيهقى (٦/ ٢٨٥) .

فورد عن عمر ﷺ أنه قال : رحم الله رجلا أتجر على يتيم بلطمة[2] .

(١) نقله عنه القرطبي في تفسيره (٣/ ٦٣).

(٢) فيه مقال .



استخدام الوصى لليتيم فيما يصلحه

ويجوز للوصى استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان لليتيم في ذلك صلاحا له .

فعن أنس بن مالك ﷺ قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدى[1] فانطلق بى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك ،قال فخدمته في السفر والحضر.

ما قال لى لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا . ولاشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ؟[2] .

وقد بوب البخارى للحديث بباب استخدم اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له .

قلت «محمد» : ويشترط في خدمة اليتيم للوصى أن لا يفُت اليتيم شيء من مصلحته بل يكون في الخدمة شيء من مصلحة اليتيم .

قال الحافظ بن حجر (٥/٤٦٤):

وقد اختلف في حكم ما ترجم به : فعن المالكية : للإم وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتها من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء ، واستشكل بعضهم جواز ذلك فإنه يفضى إلى أن اليتيم يشغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب .

---

(١) وكان أبو طلحة زوج أم سليم والدة أنس وراجع الفتح (٥/ ٤٦٤).

(٢) أخرجه البخارى برقم (٢٧٦٨) .



وجوابه :

أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضى التقيد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه [1].

قال البغوى :

ولابأس باستخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له [2].

---

(١) «فتح البخاري» (٥/ ٤٦٤).

(٢) «شرح السنة للبغوى» (٨/ ٢٠٧).



استحباب الصدقة على من مات من غير وصيَّة

عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبى ﷺ :إن أبى مات وترك مالا ولم يوصى ،فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم[1] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبى ﷺ :

إن أمى افتلت[2] نفسها ،وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم [3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال : يارسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال : نعم .

قال : فإنى أشهدك أن حائطى المخراق صدقة عليها [4].

وقد سأل عمرو بن العاص رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ،إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة وإن هشاما أعتق عنه خميسن ،وبقيت عليه

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٠).

(٢) افتلت نفسها : أى ماتت فجآة أو بغتة وراجع الفتح (٣/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه البخارى (١٣٨٨)،(٢٧٦٠)وبوب له باب ما يستحب لمن توفى فجاة أن يتصدقوا عنه .

(٤) أخرجه البخارى برقم (٢٧٥٦ ،٢٧٦٢ ، ٢٧٧٠).

خمسين رقبة ،أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ « إنه لوكان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك [1].

---

(١) **حسن** .

أخرجه أبو داود (٢٨٨٣) والفظ له والبيهقي (٢/ ٢٧٩) عن العباس بن الوليد مزيد قال أخبرنى أبي حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عمرو ابن شعيب عن جده عن أبيه .وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)وابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٦-٣٨٧) حدثنا هشيم أخبرنا حجاج [هو ابن أرطأة] عن عمرو بن شعيب به وحجاج ضعيف لكنه متابع لحسان بن عطية كما في السند الذى قبله فالإسناد حسن من أجل سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والله تعالى أعلم .

خلاصة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وبعد فتيسيراً على عامة الأمة نشير إلى خلاصة ما كتبناه فيما تقدم :

* فإن الوصيَّة هي عطية أو تبرع يضاف إلى ما بعد الموت .

* وأنها سميت بالوصيَّة لأن الميت يصل بها بعد موته ما كان في حياته .

* وقدحثنا ربنا تبارك وتعالى على الوصيَّة في كتابه ،وكذا حثنا نبينا ﷺ في عدة أحاديث و انعقد الإجماع على مشروعيتها .

* وأن الوصيَّة لا تندب في المال القليل التافه بالإجماع .

* وأن حكم الوصيَّة أنها واجبة إذا كان على الميت ديون أو لديه ودائع ، وأنها مندوبة ،إذا كانت في غير ذلك .

* وأن المقدار الذى يوصى به من التركة هو الثلث فقط ،اللهم إلا أن يجيز الورثة له أكثر من ذلك فحينئذ فلا بأس .

* وأن الموصي لو أوصي لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه فلم تجز الورثة اقتسم أهل الوصايا الثلث علي قدر أنصبتهم.

* وأن وقت تقدير الثلث من التركة حال الموت لا حال القسمة فقد تتأخر قسمة التركة بعد الموت زمانا لأنها حال لزوم الوصيَّة .



* وأن من لا وارث له لا يجوز له أيضا أن يوصـي بأكثر من الثلث خروجًا من الخلاف ولأنه إن لم يكن ثمَّ ورثة يأخذون المال فهناك آخرين مـثل بيت المال ذوي الأرحام عند من يقـول بتوريث ذوي الأرحام وهو مذهب جمهور العلماء .

* وكذلك الوصـيَّة للوارث لا تجوز لقوله ﷺ « لا وصـيَّة لوارث » وإذا أجاز الورثة الوصيَّـة لوارث جازت ،لأن هذا حق لهم ،وقد نقل الإجماع على ذلك كما أنه قد نقل أيضًا الإجماع على صحة حديث « لا وصيَّة لوارث »

* وإن أوصى الشخص فالأولى أن تكون الوصيَّة بالخير للأقارب .

* وإن عطايا المريض في مرض الموت تـكون من الثلث فقط ،إلا أن يجيـز الورثة ، بخلاف الصحـيح ،فعطاياه كلهـا صحيـحة ولو كانت في ماله كله .

* وأن المرض الذى تكون فيه العطية من الثلث المرض المخوف الذي يكون منه الموت غالبا.

* وأن الرجل إذا أوصي بواجب عليه كالزكاة والحج والكفارات وما شابه ذلك أن يفعل ولو أجهز على جميع المال

* وأنه يجوز للورثة الرجوع فيما أجازوه بعد موت المورث وهو قول شريح ،القاضى ،والنخعي ،والثورى، وطاووس ،وأنه لا يعتمد مـا كانوا قـد أجازوه من قـبل ذلك ولأن ذلك عطيـة فلم تطب انفسهم به والله أعلم.

* فإن ظاهر ذلك أنهم إنمـا أجازو لأنهم يخافـون إن هم منعوه إن صح أن يكون ذلك ضرراً بهم في رفقه بهم والله أعلم .



* وأنه لا يجوز تفـضيل بعض الأولاد دون البـعض في وصيَّـة بعد الموت ولا بعطية منجزة ولا أن يقـر له بشيء في ذمته ،وإذا فعل لم يجز تنفيـذه بدون إجازة الورثة ونقل شيخ الإسلام ابن تيـمية اتفـاق المسلمين على ذلك وأن كل دليل شـوش به البـعض على هذا القول إما قول ضـعيف من ناحية ما استنـدوا إليه أوصحيح ليس بصريح في الدلالة وليس بصريح في الدلالة والله أعلم .

* لكن يجوز للموصى أن يوصى لبـعض أولاده دون البعض الآخر في حالة واحدة وهى ما إذا كان قـد أعطى لبعضهم دون البعض فهذا يكون من باب العدل بين الأولاد في العطيـة أو الوصيَّة فإنه إذا أعطى الوالد لبـعض أولاده عطيـة دون البعض فـإن الواجب عليه أن يعـطي للآخرين مثل مـا أعطي هؤلاء ولا سبـيل لها إذا حضره الموت إلا بالوصيَّة والله أعلم .

فلذلك نقول إذا أعطى لبعـضهم عطية -بلا سبب[1]- فـواجب عليه أن يوصي للباقين ليتم العدل. وتصح الوصية لكل ولد بمثل نصيبه من الميراث. .

وتصح الوصية لكل ولد بمثل نصيبه من الميراث.

ومن الضرورة التى تلجئ الموصى بذلك هى خوفه من الإختلاف والمشاحنة بين ورثته من بعده فمن الوصية بالحسنى الوصية بذلك والله أعلم.

* وأن الوصية لوارث ،لا يرث صحيـحة كالوصية للعم إن لم يكن

---

(١) كمـرض أو زمانة أو يكون أحـدهم أطوع لله يسـتعين بالعطاء على طاعـة الله بخلاف لآخر فإنه يستعين بالعطاء على مـعصيته أو يكون أحدهما طالب علم أو نحو ذلك فمثل هؤلاء يجوز للوالد أن يفـضلهم على الآخرين بعطية وقد فصلت القول في ذلك في كتابي « التفاضل في الهبات » فليراجع .

له نصيب من الميراث ونحوه وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك.

* وأن الوصية الواجبة التى أوجبها أصحاب القوانين الوضعية ليس عليها أدلة من الشرع وإن استسيغت في القوانين الوضعية

وإن رأوا واضعيها أن فيها مصلحة فنقول :كلا لو كان خيرا لدلنا ربنا سبحانه عليه وما كان ربك نسيا .

* وأن الموصي إذا أوصى بوصية ولم يسم - لمن تكون كأن يقول أوصيت بثلث مالي في وجوه الخير ولم يحدد ،أو أن يقول داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو لغيرهم أنها تعطى هذه الوصية للأقربين الفقراء وهو مذهب البخارى رحمه الله تعالى وغيره .

* وأنه يجوز للشخص أن يوصي إلى كافر بخير لأدلة كثيرة ومن أقواها أنه لم يرد المنع من ذلك في الشرع فيكون هذا مما عفا الله عنه ولو كان المنع من الوصية للكافر مشروعا لبينة رسولنا ﷺ والله أعلم .

* وأن القاتل إذا قتل من أوصي له فلا تصح الوصية له إلا إذا عفا المقتول عن القاتل ، إن قتل الموصي له الموصي فمات فلا شيء للقاتل في هذه الحالة والله أعلم .

* وأن الميت ينبغى عليه أن يوصى بأمور منها : الوصية بما أوصي الله تعالى به من التمسك بكلمة التوحيد وغيرها من الواجبات التي عليه والمستحبات ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

وكذلك الواجبات التى عليه كالديون والودائع إن كان عنده ودائع لأحد .



* ويوصى بماهو في السنة في تجهيزه والصلاة عليه ودفنه وما إلى ذلك خاصة بالمنع من البدع التى جرت بها العادة ويوصي موصى بتعاهد ولده من بعد بالقيام على شئونه فوصايا السلف رحمهم الله تدور على هذا كله .

* ومن الأمور المهمة التي يوصي بها الموصي أن تؤخر جنازته حتى يجتمع عدد كثير من الناس يصلون على الميت خلافًا لما قرره البعض من حملهم حديث «أسرعوا بالجنازة» على السرعة بالدفن، وقد أجاب الإمام النووي وغيره على هذا الاستدلال ، وقد قررت ذلك بالاستفاضة في كتابي «جامع أحكام الميت» يسر الله إتمامه.

وأن الذين مقدم على الوصية ،وإن كان الحديث الواردة في ذلك لا يتبت عن النبي ﷺ ،لكن الإجماع منعقد على العمل بهذا الحديث.

* وأن الدَّين يقدم على الميراث .والوصية وهذا ليس مخالف للآية والله أعلم .

وقد صح النهى عن الجور والحيف في الوصية وأن من رد الوصية الجور فقد أصاب ،بل ينبغى أن ترد ولا تنفذ .

* وأن للضِّرار صور كثيرة وضابطه أن يكون محرم أو تؤدي إلى محرم تكون وصية مخالفة للشرع .

* وأن الأفضل في الوصية أن تكتب لعدم الخلاف بعد موت الموصي، ولو لم تكتب فلا حرج وأنه يجوز عدم كتابة الوصية ، وإن وجدت مكتوبة عند صاحبها ولم توجد عند غيره أنها تنفذ

إلا إذا وجدت قرينه تدل على أن الوصي كان يريد أن يغيرها .

* وأن وصية الصبى الصغير غير جائزة لاسيما إذا كان لا يعقل.
* وأن الوصية تنعقد بكل لفظ يدل عليها ويفهم، وليس هناك لفظ معين في الشرع -فيما وقفت عليه -يجب التوقف عنده لا يجوز تعديته والله أعلم.
* وأن وصية الموصى بالإشارة تنعقد إذا فهمت .
* وأنه يجوز للرجل أن يرجع في وصيته سواء كتبت أولم تكتب.
* وأنه يستحب المسارعة إلى تنفيذ وصية الميت ليجري له ثوابها على الموصى له.
* وأن الرجوع يتم بكل فعل أو قول منه رجوع المصى في الوصية .

وحاصل الوصية في السفر أن الميت إذا حضره الموت وهو في سفر ونحوه مما هو مظنة قلة الشهود المعتبرين .أنه ينبغي له أن يوصى شاهدين مسلمين عدلين فإن لم يجد إلا شاهدين كافرين جاز أن يوصى إليهما ،لكن لأجل كفرهما فإن الأولياء إذا إرتابوا بهما فإنهم يحلفونهما بعد صلاة العصر ،أنهما ما خانا ،ولا كذبا ،ولا غيرا ،ولا بدلا ،فيبرآن بذلك من حق يتوجه إليهما فإن لم يصدقهما أولياء الميت،ووجدوا قرينة تدل على كذب الشاهدين فإن شاء أولياء الميت فليقم منهم اثنان فيقسمان بالله لشهادتهما أحق من شهادة الشاهدين الأولين وأنهما خانا وكذبا ، فيستحقون منهم ما يدعون .والحلف يكون بعد صلاة العصر هو الراجح.

* وأنه إذا مات الموصي ولم يوصي بمن يتعهد أولاده من بعده فإن



الأم أحق بالأولاد من أى أحد ما لم تنكح لأنها أقرب إلى الأبناءمن ناحية النسب ولأن الأم أحق بالأولاد من غيرهم .

* من مات في أرض غربة ولم يعين وصي له فليتولى أموره الحاكم وإلا فرجل حازم عاقل من المسلمين .

* وأنه يجوز الوصية للحمل وبالحمل بشرط أن يكون الحمل في الحالتين حيا .لئلا تكون وصية لمعدوم أو لميت .

* إذا مات الموصى له قبل الموصى فتبطل الوصية إليه في قول أكثر أهل العلم .

* وأن الشروط المطلوب توافرها في الموصى : هى البلوغ ،العقل ، الإسلام ،القدرة على القيام بتدبير الموصى عليه .

* والوصية للفاسق لا تصح في قول أكثر أهل العلم .اللهم إلا في السفر فتجوز فقد جازت للكافر والفاسق أحسن حالا منه .

* وتصح، الوصية للمرأة في قول أكثر أهل العلم فلرب امرأة خير من رجل اللهم إلا أن تكون المرأة متهمة .وهو قول ابن سيرين وغيره .

أعمال الوصى :

هو قائم مقام الوالد .

وعليه أن يقوم على الميت بالغسل، والكفن، ونحوه. ذلك حتى يدفن ثم القيام بتسديد ديونه وتنفيذ وصيته إذا كانت في الثلث وما زاد عن الثلث فيوقفه على إجازة الورثه فإن أجازوه جاز وإلا رد ذلك .



* وفي أموال اليتامى يحفظ أموالهم ويثمرها لهم ويصلح لهم ما فسد منها، ويؤدى زكاتها ،ونحو ذلك من تأدية أروش الجنايات وقيم المتلفات ويجوز له أن يزوجه ، ويؤدى عنه الصداق ويشترى له جارية ،ويصالح له وعليه على وجه النظر له ،ويدفع مال اليتيم مضاربة ،ويتجر له فيه ،والبيع والشراء إذا كان ذلك أصلح لليتيم و له فعل ما يراه حسنا ومصلحة لليتيم وذلك من غير إذن الحاكم .

* وأن الوصي عليه أن يتأمل أخلاف يتيمه .يستمع إلى أغراضه ليحصل للموصى العلم بنجابة يتيمه ومعرفته بالسعى في مصالحه فإن توسم الخير في يتيمه فلا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله إذا إجتمع مع ذلك بلوغه لاختبار رشده.

* فإذا بلغ اليتيم ولكن مازال سفيها حجر عليه في ماله ولو كان شيخا كبيرا .

* وأنه يجوز للوصى أن يأكل من أموال اليتامى بقدر عمالته إن كان فقيرا أما إذا كان غنيا فليستعفف عن الأكل، وأنه يجوز للوصى أن يخلط أمواله بأموال اليتامى إذا كان في الخلط عدم إفساد لمال اليتيم كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ .

* واختلف العلماء في الأكل من مال اليتيم هل يكون على سبيل الاستقراض والصحيح فى ذلك أن أكله ليس على سبيل الاستقراض فلا يلزمه إذا أكل أن يرد ما أكله والله أعلم .

* وأن الوصى إذا دفع المال لليتيم فلابد من الإشهاد على كل ما أطعمه وأنفقه عليه وأعطاه إياه من أمواله ما أمكن ذلك .



* وأن ذلك ليس بواجب عليه ولكن من باب دفع التهم عن نفسه وسد لزريعة الشر إلا فهو مؤتمن على المال في الأصل .والله أعلم .

* وحكم هذا الإشهاد الاستحباب إلا إذا كان عدم الاستشهاد يؤدى إلى مفسدة فحينئذ يجب الإشهاد .

* وأن على الوصى في حالة قضاء دين الموصى أن لا يقضيه إلا ببينه ومستند شرعي معتبر وإذا سلَّم المال لمن لا يجوز تسليمه له فهو ضامن .

* ويحرم على الوصى أن يفسد أموال يتيمه بأى طريق .

* ويجوز للوصى أن يضرب اليتيم لتأديبه لا سيما إذا كان لا يتم التأديب إلا بالضرب، ولأن الوصى بمنزلة الوالد، والوالد يجوز له ضرب ولده بلا خلاف علمته في ذلك والله أعلم .

* وأنه يجوز للوصى أن يستخدم اليتيم فيما فيه صلاح ليتيمه .

* وأخيراً استحباب التصدق عن من مات من غير وصية .

هذا وأسأل الله العلى القدير بأسمائه وصفاته ومنِّه وكرمه أن يتجاوز عن زلاتنا وتقصيرنا ،وأن يدخل عظيم جرمنا في واسع عفوه ،كما نسأله أن يقيل عثراتنا ويعلمنا ما جهلنا،كما أسأله سبحانه أن يتيمم هذا العمل على خير وإتقان ،وأن يثبت على الإيمان قلوبنا ويمسكنا بالعروة الوثقى حتى نلقاه ،وأن يجعل علمنا هذا ذخرا لنا في الدارين ولا يجعل لأحد

فيه شيئا، والحمد لله رب العالمين .

وسبحانك اللهم وبحمدك ،أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه

أبو عبد الرحمن / محمد بن أحمد بن عبده

مصر - كفر الشيخ - بلطيم البرلس



الفهارس

فهرس الأحاديث



فهرس الموضوعات







الفاروق الحديثة للطباعة والنشر هاتف: ٢٠٥٥٦٨٨-٤٣٠٧٥٢٦ القاهرة